إفادة اللبيب

شرح

متن الغاية والتقريب

(في الفقه الشافعي)

لأبي جعفر محمد بن يوسف أهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثانية ٢٠١٢م– طبعة مصححة ومنقحة ومخرجة

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم أجمعين .

أما بعد : فهذا شرح مختصر لمتن الغاية والتقريب للقاضي أبي شجاع –رحمه الله– على مذهب الإمام الشافعي محمد بن إدريس –رحمه الله–، وهذا الشرح مفرغ من دروس ألقيت في مسجد الشيخة موزة آل مكتوم، وقد استمر الشرح قرابة أربع سنوات بمعدل درس واحد في الأسبوع، وقد شرحت المتن شرحاً مختصراً يسهل على المبتدئ فهمه و حفظه و استيعابه بإذن الله تعالى، و قد اختصرت في الشرح و استأثرت بذكر الأدلة إلا في المسائل المختلف فيها المشهورة مع ذكر قول المذهب ، وقد أختار أحياناً وجهاً أو قولاً آخر في المذهب خلاف المشهور والمعتمد.

وقد اعتمدت على الشرح من المصادر التالية:

١. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للعلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني.

٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني.

وأحياناً أرجع إلى مصادر مختلفة من كتب المذهب أو كتب أخرى ، و نقلت أيضًا من فوائد علقتها على نسختي وقت الطلب .

فأسأل الله عز وجل أن يخلص نيتي في هذا العمل، و أن يجعله صدقة جارية ينفعني يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، إنه على كل شيء قدير، و بعباده لطيف خبير.

أبوجعفر

محمد بن يوسف أهلي

حرر

في يوم الخميس تاريخ ٥ محرم ١٤٣٠ هـ

الموافق ١ يناير ٢٠٠٩م

{ كتاب[1] الطهارة[2] }

(أنواع المياه)

قال المصنف – رحمه الله – : و المياه التي يجوز التطهير بها[3] سبع[4] مياه: ماء السماء، و ماء البحر ، و ماء النهر ، و ماء البئر ، و ماء العين، و ماء الثلج ، و ماء البرد .

(أقسام المياه)

ثم المياه على أربعة أقسام :

طاهر مطَهِّر[5] غير مكروه استعماله ، و هو الماء المطلق[6] .

و طاهر مطَهِّر مكروه استعماله ، و هو الماء المُشَمَّس[7] .

---

[1] **الكتاب** لغة : من الكَتْب و هو الجمع و الضم .

اصطلاحاً : هو اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب و فصول و مسائل غالباً .

[2] **الطهارة** لغة : هي النظافة و الخلوص من الأدناس حسية كانت أو معنوية .

اصطلاحاً : هي رفع الحدث أو إزالة النجس أو ما في معناهما أو على صورتهما .

[3] أي بكل منها على انفراد أو مع غيره ، حتى لو خلطها السبعة كلها جاز التطهير.

[4] يقول العلماء : الأولى أن يقول سبعة مياه .

[5] **الماء الطهور** : هو الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره .

[6] هو الماء العاري عن الإضافة ، و هي المياه السبعة .

[7] **شروط الماء المشمس** : ١. أن يكون في إناء منطبع كالحديد و النحاس .

٢. أن يكون في بلاد حارة .

٣. أن يستخدمه في البدن لا الثوب .

الراجح من حيث الدليل هو قول الجمهور وهو الذي رجحه النووي على أنه لا يكره، قال: وليس للكراهة دليل يعتمد، ولكن إذا قال طبيب ثقة بأن الماء المشمس يورث البرص فيحرم التطهر به.

فرع: قال النووي: يكره شديد الحرارة والبرودة والعلة عدم الإسباغ.

فرع: تزول الكراهة بالتبريد.

و طاهر غير مطَهِّر ، و هو الماء المستعمل[(١)] **، و المتغير بما خالطه**[(٢)]**من الطاهرات**[(٣)] .

وماء نجس[(٤)]**، و هو الذي حلت فيه نجاسة و هو دون القلتين**[(٥)]**، أو كان قلتين فتغير**[(٦)] ،

---

(١) **الماء المستعمل** : هو ما تأدى به فرض ، في رفع حدث في الغسلة الأولى ، أو إزالة النجس إذا لم يتغير و لا زاد وزنه و طهر المغسول .

فلو استعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء و الأغسال المسنونة و الغسلة الثانية و الثالثة فيكون طهوراً .

ولكن **الراجح** من حيث الدليل أن الماء المستعمل طهور سواء تأدى به فرض أو نفل ، و الدليل حديث ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً ، فقال رسول الله ﷺ : **[إن الماء لا يجنب]** رواه الترمذي وصححه الألباني، وهذا القول هو الذي أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٢) **المخالط** : هو أن تختلط جزيئات المخالط بالماء بحيث لا نستطيع فصلها .

فالماء المخالط يكون طاهراً ، وقوله المخالط احترازاً عما إذا تغير بالمجاورة أو بطول المكث فإنهما طهورين .

(٣) و ضابطه أن كل تغير يمنع اسم الماء المطلق يسلب الطهورية وإلا فلا .

(٤) العلماء يقولون: الأدق أن نقول ماء متنجس لأن الأصل في الماء أنه طهور .

(٥) إذا كان الماء دون القلتين وسقطت فيه قطرة بول و لم تغير أحد أوصافه الثلاثة فهل ينجس الماء أم لا؟

عند الشافعية والحنابلة: ينجس الماء ، لحديث ابن عمر ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **[إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث]** وفي رواية **[لم ينجس]** رواه أبو داود و صححه الألباني . استدلوا بمفهوم الحديث، وعندهم العبرة بالقليل والكثير.

عند المالكية وابن تيمية: لا ينجس، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **[إن الماء طهور لا ينجسه شيء]** رواه أبو داود وصححه الألباني. استدلوا بمنطوق الحديث.

و المنطوق مقدم على المفهوم ، و حديث ابن عمر خاص ، و حديث أبي سعيد عام ، و الخاص يقدم على العام، وعندنا **قاعدة** وهي: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما فنقول : المفهوم يخصص عموم المنطوق ، **فالراجح** قول الشافعية .

(٦) إذا وقعت نجاسة في ماء كان قلتين أو أكثر و غيرت أحد أوصافه الثلاثة من ريح أو طعم أو لون بالإجماع يتنجس الماء .

وإذا لم تغير أحد أوصافه الثلاثة لا يتنجس الماء .

والقلتان[1] :خمس مئة رطل بالبغدادي تقريباً في الأصح.

فصلٌ

(في بيان ما يطهر بالدباغ[2])

و جلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب و الخنزير و ما تولد منهما[3] أو من أحــدهما[4] ، و عظم الميتة و شعرها نجس إلا الآدمي[5] .

فصلٌ

(في استعمال الأواني)

و لا يجوز استعمال أواني الذهب و الفضة[6] ، و يجوز استعمال غيرهما من الأواني .

---

[1] القلتان تقدر بحجم مكعب طول ضلعه (٦٠) سانتي متراً و ذلك يعادل (٢١٦) لتراً .

[2] **الدباغ** : هو نزع الفضلات من الجلد من دم و لحم بمواد مخصوصة .

[3] كأن أحبل خنـــزيرٌ كلبةً ، أو كلبٌ خنــزيرةً .

[4] كأن أحبل كلبٌ أو خنـــزيرٌ شاةً ، فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ تبعاً لأخس الأصلين .

[5] عند الجمهور و شيخ الإسلام ابن تيمية : أنها طاهرة ؛ لأن الأصل فيها الطهارة و لا دليل علـــى النجاسة .

فرع : الجزء المنفصل من حي فهو كميتته .

[6] و مثله سائر الاستعمالات كالساعة و القلم و غيرها من الأمور ، فلا يجوز استعمالها إن كانـــت من ذهب أو فضة ، و لا يجوز اقتناؤها ؛ لأن **القاعدة** تقول: ما لا يجوز استعماله لا يجوز اقتناؤه .

فرع : **لو اتخذ إناء من نحاس و نحوه و مَوَّهَه بالذهب أو الفضة فما حكمه ؟**

إن حصل بالعرض على النار منه شيء حرم على الصحيح و إلا فلا .

فصلٌ

(في السواك[١])

و السواك مستحب في كل حال إلا بعد الزوال للصائم[٢] ،و هو في ثلاثة مواضع أشد استحباباً : عند تغير الفم من أزْم[٣] و غيره ، و عند الاستيقاظ من النوم ، و عند القيام إلى الصلاة .

---

[١] هو استعمال عود و نحوه في الأسنان و ما حولها لإذهاب التغير و نحوه بنية .

[٢] ذهب الجمهور إلى عدم كراهية الاستياك مطلقاً ، و هو اختيار النووي و هو **الراجح** .

فرع : بأي يد يستاك ؟

عند الشافعية : باليمين .

عند المالكية : إن كان من باب التعبد فباليمين ، و إن كان من باب إزالة القذر فباليسار .

فرع : إن أحرم بالصلاة و نسي أن يستاك فهل يستاك و هو في الصلاة ؟

قال الرملي : يسن بأفعال خفيفة .

[٣] السكوت الطويل .

فصلٌ

(في فروض[1] الوضوء[2] و سننه)

و فروض الوضوء ستة أشياء : النية[3] عند غسل الوجه ،و غسل الوجه[4] ، و غسل اليدين مع المرفقين[5] ، و مسح بعض الرأس[6] ، وغسل الرجلين مع الكعبين[7] ، و الترتيب على ما ذكرناه.

---

[1] جمع فرض و هو **الركن** : هو ما لا بد للشيء منه و هو داخل فيه .

الشرط : هو ما لا بد للشيء منه و هو خارج عنه .

[2] **الوُضوء** : اسم للفعل و هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة بنية .

الوَضوء : اسم للماء الذي يتوضأ به .

* **شروط الوضوء** : ١. الإسلام ، ٢. التمييز ، ٣. طهورية الماء ، ٤. عدم المانع الحسي أو المعنوي ، ٥. دخول الوقت لأصحاب الأعذار .

[3] **النية** لغة : القصد .

اصطلاحاً : قصد الشيء مقترناً بفعله .

* **شرط النية** : أن تكون جازمة .

* **مقصود النية** : ١. تمييز العبادات عن العادات .

٢. تمييز رتب العبادات عن بعضها البعض .

* **ماذا ينوي المتوضئ ؟**

أ. رفع الحدث ، أو **ب**. استباحة شيء مفتقر إلى وضوء ، أو **ج**. أداء فرض الوضوء . أما من كان من ذوي الضرورات فينوي الاستباحة، لأن حدثه دائم.

[4] و حَدُّه : من منابت شعر رأسه إلى أسفل ذقنه طولاً ، و عرضاً ما بين أذنيه .

[5] سمي بالمرفق ؛ لأنه يرتفق به ، أي الاتكاء و نحوه .

[6] ذهب المالكية و الحنابلة إلى : وجوب مسح كل الرأس ، و قالوا أن الباء للإلصاق و المرجِّح هو فعل النبي ﷺ ، و هو **الراجح** .

[7] قال الإمام النووي : اتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق و القدم و في كل رجل كعبان .

فرع : قال النووي في شرح المهذب : اتفق أصحابنا على أن من توضأ ثم قُطعت يده محل الفرض ، أو رجله كذلك ، أو كشطت جلدة من وجهه ، أو حلق رأسه ، لم يلزمه غسل ما ظهر و لا مسحه مادام على تلك الطهارة .

وسننه عشرة أشياء : التسمية[1] ، و غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء[2] ، و المضمضة[3] ، والاستنشاق[4] ، ومسح جميع الرأس[5] ، و مسح الأذنين ظاهرهما و باطنهما[6] بماء جديد ، وتخليل اللحية الكثة ، وتخليل أصابع اليدين[7] و الرجلين[8] ، و تقديم اليمنى على اليسرى ، والطهارة ثلاثاً ثلاثاً[9] ،

فرع : يجب إيصال الماء إلى جميع الشعر و البشرة ، حتى لو كانت تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى البشرة لم يصح وضوؤه ، و صلاته باطلة ، و يعفى عن القليل في حق من ابتلي به .

[1] قال الإمام أحمد بوجوبها ، و لكن الراجح أنها سنة .

[2] لها ثلاث حالات : ١. تيقن النجاسة ، فهنا يحرم إدخال يديه .

٢. الشك في النجاسة ، فهنا يكره إدخال يديه .

٣. تيقن الطهارة ، فهنا يستحب غسل يديه قبل إدخالهما الإناء.

[3] **المضمضة** : هو جعل الماء في الفم و لو من غير إدارة فيه و مج منه .

[4] **الاستنشاق** : هو جعل الماء في الأنف و إن لم يصل إلى الخيشوم .

الاستنثار : هو إخراج الماء و الفضلات من الأنف .

[5] يمسح رأسه فيقبل بيديه و يدبر .

* **كيف يكون المسح على العمامة ؟**

عند الشافعية: يمسح على مقدم ناصيته ثم على العمامة، لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: **[إن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته و على العمامة وعلى الخفين]**. رواه مسلم.

عند الحنابلة: قالوا بجواز المسح على العمامة فقط، لحديث ثوبان ﷺ قال: **[بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين]** رواه أبوداود وصححه الألباني.

والأحوط قول الشافعية .

[6] الظاهر ما يلي الرأس، والباطن ما يلي الوجه.

[7] يكون بالتشبيك.

[8] تخليل الرجلين بالخنصر من الخنصر إلى الخنصر ويكون ثلاثًا.

[9] * **ما حكم المسح على الرأس ثلاثاً ؟**

الجمهور: لا يسن.

الشافعية: يسن لحديث عثمان بن عفان ﷺ **[أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثًا]**. أخرجه أبوداود وحسنه الألباني.

والموالاة[١] .

فصلٌ

(في الاستنجاء[٢])

و الاستنجاء واجب من البول و الغائط[٣] ، و الأفضل أن يستنجي بالأحجار ثم يتبعها بالماء[٤] ، و يجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار[٥] ينقي بهن المحل ، فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل[٦] .

الراجح أنه يسن أن تفعل أحيانًا وتترك أحيانًا وهو اختيار الصنعاني.

[١] **الموالاة**: بين الأعضاء بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني.

* **ما حكم الموالاة ؟**

عند الشافعية في القديم : أن الموالاة واجبة .

عند الشافعية في الجديد : أنها سنة .

والراجح يدور حول تصحيح حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: **[أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي و في ظهر قدمه لمعة قدر درهم لم يصبها الماء فأمر النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة]** رواه أبوداود وصححه الألباني.

فرع: **ما حكم الاستعانة في الوضوء ؟**

إذا استعان بمن يصب عليه فلا يكره، وإن استعان بمن يغسل أعضاءه فيكره.

فرع: **ما حكم التنشيف؟** عند الشافعية يكره، والراجح الإباحة .

فرع: **ما حكم نفض اليدين؟** عند الشافعية يكره، والراجح الإباحة .

فرع: **ما حكم مسح الرقبة؟** قال النووي: بدعة، والحديث الوارد فيه موضوع.

فرع: لو شك في غسل بعض أعضائه في أثناء الطهارة لم يحسب له، وبعد الفراغ لا يضر الشك على الراجح.

[٢] **الاستنجاء** لغة : هو القطع .

اصطلاحاً : هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء أو حجر أو نحوه .

[٣] الاستنجاء من الريح بدعة .

[٤] الحديث الذي ورد في الجمع بينهما ضعيف .

[٥] أو على حجر له ثلاثة أحرف ، و الواجب ثلاث مسحات فإن حصل الإنقاء بها و إلا وجبت الزيادة إلى الإنقاء ، و يستحب الإيتار .

[٦] لأن الماء يزيل العين و الأثر ، و الحجر يزيل فقط العين و يبقي شيئاً من الأثر .

و يجتنب استقبال القبلة و استدبارها في الصحراء[١] ، و يجتنب البول و الغائط في الماء الراكد[٢] و تحت الشجرة المثمرة[٣] و في الطريق و الظل و الثقب ، و لا يتكلم على البول و الغائط ، ولا يستقبل الشمس و القمر و لا يستدبرهما[٤] ،و لا يستنجي بيمينه[٥] .

---

[١] يحرم في الصحراء لحديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ في الصحيحين قال: قال النبي ﷺ: **[إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط و لا بول و لكن شرقوا أو غربوا]**، ويجوز في البنيان لحديث ابن عمر ﷺ في الصحيحين قال: **[ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام]** جمعاً بين الأدلة.

[٢] قال الإمام النووي: (...وينبغي أن يحرم البول في القليل قطعاً لأن فيه إتلافاً عليه وعلى غيره، فأما الكثير فالأولى اجتنابه...)اهـ .

[٣] حتى لا يُنَجِّس الثمرة فتغسل أو تعافها الأنفس .

[٤] قال النووي: هذا الحديث باطل لا يعرف. فهو مباح .

[٥] يحرم الاستنجاء باليمين، ويجزئه على الراجح.

فرع: ما حكم كشف العورة في الخلوة بلا حاجة؟

حرام؛ لأن الله أحق أن يستحيا منه .

فرع: ما حكم البول قائماً؟

الشافعية : يكره البول قائماً .

فرع: ما حكم الاغتسال عرياناً؟

الراجح أنه خلاف الأولى.

فرع: يستحب أن يهيء أحجار الاستجمار قبل جلوسه ، ومثله كذلك يتأكد من وجود الماء .

فصلٌ

(في نواقض الوضوء)

و الذي ينقض الوضوء ستة أشياء : ما خرج من السبيلين[١] ، و النوم على غير هيئة المـــتمكن[٢] ،وزوال العقل بسكر أو مرض[٣] ، و لمس الرجل المرأة الأجنبية[٤] من غير حائل[٥] ، و مس فرج الآدمي بباطن الكف[٦] ،و مس حلقة دبره[٧] على الجديد .

---

[١] احترز به عما إذا خرج من غير السبيلين كالفَصْد و الحجامة و القيء و نحو ذلك فإنه لا يـــنقض الوضوء .

[٢] النوم ليس بحدث و إنما هو مظنة الحدث .

* **يشترط في النوم الذي ينقض الوضوء شرطان :**

أ. أن يكون مستغرقاً .

ب. أن يكون على غير هيئة المتمكن .

[٣] أو إغماء أو جنون .

[٤] مطلقاً .

[٥] عند الحنفية : أن اللمس لا ينقض الوضوء مطلقاً ما لم ينـــزل ، و هو **الراجح** ؛ لحديث عائشـــة رضي الله عنها في السنن **[أن النبي ﷺ يُقَبِّل بعض نسائه ثم يذهب إلى الصلاة و لم يتوضأ]** صححه الألباني .

[٦] فإن مس بظهر الكف فلا، وكذا المس بحرف الكف، أو برؤوس الأصابع، أو بما بينهما فلا ينقض وضوؤه على **الراجح**، واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **[إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينه و بينها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء]** رواه الشافعي في مســـنده وصححه الألباني، وقال الإمام الشافعي: والإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف.

* **ينتقض بشرطين :**

أ. ألا يكون بينهما حائل .

ب. أن يكون بباطن الكف .

[٧] **الراجح** أن الدبر لا ينـــزل منـــزلة الذكر، لأن الأصل عدم النقض، و لم يأت دليل على النقض.

فرع: هل لحم الجزور ينقض الوضوء أم لا؟

عند الشافعية في الجديد: لا ينقض الوضوء.

فصلٌ

(في موجبات الغسل[١])

و الذي يوجب الغسل ستة أشياء : ثلاثة تشترك فيها الرجال و النساء و هي : التقاء الختانين[٢] ، و إنزال المني[٣]، و الموت[٤] .

عند الشافعية في القديم وهو اختيار النووي: ينقض الوضوء و هو الراجح لحديث جابر بن سمرة ﵁:

[أن رجلاً سأل النبي ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ وإن شئت لا تتوضأ ، قال: أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل] رواه مسلم.

فرع: إذا مس أنثييه هل ينتقض الوضوء أم لا؟

الراجح أنه لا ينتقض الوضوء .

فرع: زيد مس ذكر عمرو خطأ فعلى من الوضوء؟

على زيد الوضوء، فالوضوء يكون على الماس لا الممسوس.

[١] **الغسل** : هو سيلان الماء على جميع البدن مع النية .

[٢] هو عبارة عن إيلاج الحشفة في أي فرج كان قبلاً أو دبراً ، ذكراً أو أنثى و لو بهيمة ، صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً ، و إن لم ينزل .

فرع : ما هو الاستمناء ، و ما حكمه ؟

هو إخراج المني عن طريق اليد و نحوها ، و هو حرام .

[٣] **المني** : هو سائل أبيض ثخين لزج يخرج بشهوة دفقاً ، له رائحة كرائحة الطلع مادام رطباً فإذا جف أشبهت رائحته رائحة البيض (و لا يشترط اجتماعها كلها بل تكفي واحدة) .

يجب الغسل عند إنزال المني مطلقاً ، سواء خرج في اليقظة أو في النوم ، سواء كان بشهوة أو بغيرها .

فرع : لو اغتسل ثم خرجت منه بقية من المني وجب عليه الغسل ثانياً .

فرع : لو رأى المني في ثوبه أو في فراش لا ينام فيه غيره و لم يذكر احتلاماً لزمه الغسل ، و لو ذكر احتلاماً و لم ير بللاً فلا يلزمه الغسل .

المذي : هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند المداعبة .

الودي : ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل .

[٤] يجب على المسلمين واجباً كفائياً أن يغسلوا الميت .

و ثلاثة تختص بها النساء و هي : الحيض[١] ، و النفاس ، و الولادة[٢] .

فصلٌ

(في فرائض الغسل و سننه)

و فرائض الغسل ثلاثة أشياء : النية[٣] ،و إزالة النجاسة إن كانت على بدنه[٤] ، و إيصال الماء إلى جميع الشعر و البشرة[٥] .

و سننه خمسة أشياء : التسمية ، و الوضوء قبله[٦] ، و إمرار اليد على الجسد[٧] ، والموالاة، وتقديم اليمنى على اليسرى.

---

[١] **متى يجب الغسل على المرأة الحائض ؟**

عند انقطاع الدم وإرادة الصلاة.

[٢] **لماذا ذكر النفاس و الولادة، ألا يكفي أحدهما؟**

لأنه أحياناً تلد المرأة بلا دم وهذا نادر، فلو ولدت المرأة بلا خروج دم يجب عليها الغسل.

[٣] أن ينوي رفع الحدث، أو أداء فرض الغسل، أو استباحة شيء مفتقر إلى غسل، فتنوي مثلاً الحائض رفع حدث الحيض، والنفساء النفاس.

فرع : لو اغتسل لفرض و نفل حَصَلا، أو لأحدهما حصل فقط .

[٤] قال **النووي** : إزالة النجاسة ليست فرضاً من فروض الغسل على المعتمد .

[٥] يجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ولا يجب إن وصل.

[٦] تارة يغسل رجليه مع الوضوء فيه، وتارة يؤخر غسلهما إلى آخر الغسل.

[٧] ويتعهد مواضع الانعطاف والالتواء، كالأذنين وغضون أي: (طبقات) البطن والإبط وداخل السرة.

فرع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة)** أخرجه أصحاب السنن وصححه الألباني.

فرع : **ما حكم تأخير الاغتسال من الجنابة بغير عذر ؟**

الكراهة .

فرع: **إذا انغمس إنسان في حوض سباحة فهل يرتفع حدثه؟**

نعم إذا نوى .

فصلٌ

(في الأغسال المسنونة)

و الاغتسالات المسنونات سبعة عشر غسلاً : غسل الجمعة[1] ،و العيـــدين[2] ، و الاستســـقاء ، والخسوف ، و الكسوف ، و الغسل من غسل الميت ، و الكـــافر إذا أســـلم[3] ، و المجنـــون، و المغمى عليه إذا أفاقا ،و الغسل عند الإحرام ، و لدخول مكة[4] ، و للوقوف بعرفة ، و للمبيـــت بمزدلفة[5] ، و لرمي الجمار الثلاث ، و للطواف[6] .

فرع: **كيفية غسل الجنابة:** أن ينوي ثم يسمي، ويغسل كفيه ثلاثاً، ثم يغسل فرجه وما على بدنه من أثر المني، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يبدأ في الغسل، فيغسل رأسه ثلاثاً ويبالغ في غسل أصول الشعر، ثم يغسل بقية جسده، فيبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر و يدلكه، ويمرر يده على ما استطاع من جسده.

(1) لمريد حضورها ، و وقته : من طلوع الفجر إلى سلام الإمام من صلاة الجمعة.

فرع: **ما حكم غسل الجمعة؟**

عند الظاهرية: غسل الجمعة واجب، واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قـــال: **[إذا جـــاء أحدكم الجمعة فليغتسل]** أخرجه الشيخان. ولكن **الراجح** هو قول الشافعية أن غسل الجمعة سنة، والدليل هو حديث سمرة بن جندب ﷺ أن النبي ﷺ قال: **[من توضأ يوم الجمعة فبـــها و نعمـــت، ومن اغتسل فالغسل أفضل]** أخرجه أبوداود وحسنه الألباني .

فرع: لو تعارض الغسل و التبكير فمراعاة الغسل أولى لأنه مختلف في وجوبه ويكره تركه بلا عذر.

فائدة: عن أوس بن أوس الثقفي ﷺ أن النبي ﷺ قال: **[من غسّل يوم الجمعة واغتســـل، ثم بكّـــر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجـــر صيامها و قيامها]** أخرجه أبو داود وصححه الألباني.

(2) كل أمر يجتمع فيه الناس يستحب أن يغتسل له قياساً على الجمعة .

(3) هذا إذا لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل .

(4) إن كان أحرم من مكان بعيد استحب له الغسل و إلا فلا .

(5) **الراجح** أنه لا يسن الغسل لأنه قريب من غسل عرفة .

(6) **الراجح** أنه لا يسن له الغسل لأن وقته موسع فلا يلزم اجتماع الناس .

فصلٌ

(في المسح على الخفين[١])

و المسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط : أن يبتدىء لبسهما بعد كمال الطهارة[٢] ، و أن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين، و أن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما[٣] .

و يمسح المقيم يوماً و ليلة ، و المسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، و ابتداء المدة من حين يحدث[٤] بعد لبس الخفين ، فإن مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم .

و يبطل المسح بثلاثة أشياء : بخلعهما[٥] ، و انقضاء المدة ، و ما يوجب الغسل.

---

[١] **الخف** : هو ما يستر القدمين من جلد أو نحوه .

فرع : **أيهما أفضل المسح أم الغسل ؟**

عند الشافعية : الغسل أفضل .

عند الحنابلة : المسح أفضل .

اختيار ابن تيمية : أنه لا يتكلف، أي: إن كان لابسًا الخف فالمسح أفضل، وإن لم يكن لابسًا الخف فالغسل أفضل، وهو **الراجح** .

[٢] فرع : لو غسل رِجْلاً ثم لبس خفها ، ثم غسل الأخرى و لبس خفها لم يَجُزْ المسح عند الشافعية، لكن يجوز عند الحنفية و ابن تيمية و الأحوط قول الشافعية.

[٣] **ما حكم المسح على الخف المخرق ؟**

عند الشافعية في الجديد : لا يجوز .

عند الشافعية في القديم : يجوز و هو **الراجح** .

[٤] هذا هو قول الشافعية ، و لكن **الراجح** هو اختيار النووي : يكون من أول مسحة .

[٥] أو خلع أحدهما .

فرع : عند الشافعية إذا خلعت الخفين و أنت على طهارة بعد المسح يكفيك فقط غسل قدميك ، و **رجح** ابن تيمية بأنه لا شيء عليك .

فرع: **كيف تمسح على الخفين؟**

مقدار ما يجزئ في المسح يعني ما يسمى مسحاً، وتُمر على الخف مرة واحدة، ولا يشرع التثليث، يمسح اليمنى باليمنى واليسرى اليسرى.

فصلٌ

(في التيمم[١])

و شرائط التيمم خمسة أشياء : وجود العذر بسفر[٢] ، أو مرض[٣] ،و دخول وقت الصلاة[٤]، وطلب الماء[٥] ، و تعذر استعماله[٦] ، و إعوازه[٧] بعد الطلب ، و التراب الطاهر له غبار فإن خالطه جِصٌّ[٨] أو رمل لم يُجزِ[٩] .

---

[١] **التيمم** لغة : القصد .

اصطلاحاً : هو إيصال التراب إلى الوجه و اليدين بشرائط مخصوصة .

[٢] فقد الماء في السفر جرى على الغالب ، فمن لم يجد الماء فله أن يتيمم .

[٣] إذا خاف فَوْت روح أو عضو أو منفعة عضو أو خاف حصول شَيْن: (أي: تشويه) فله أن يتيمم.

* **من الذي يحدد حصول المرض ؟**

طبيب حاذق أو يعتمد على نفسه إن كان عارفاً .

[٤] عند الشافعية : التيمم طهارة ضرورة ، يبيح الصلاة ، لكن **الراجح** هو قول الحنفية : أنه يجوز التيمم قبل دخول الوقت ؛ لأن التيمم بدل مطلق عن الوضوء، يعتبرون التيمم رافعاً للحدث ، لحديث أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال : **[إن الصعيد الطيب طهور المسلم و إن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير]** و في رواية **[وضوء المسلم]** رواه الترمذي و صححه الألباني .

[٥] يجب عليه أن يطلب الماء فيما قرب منه، فيبحث هل قربه أو حوله بئر أو غدير، والقرب ليس له حد محدد، فيرجع فيه إلى العرف وهو قول الحنابلة وهو **الراجح** .

[٦] كأن كان بقربه ماء و يخاف لو سعى إليه على نفسه من سَبُع أو عدو عند الماء، أو يخاف على ماله الذي معه .

[٧] أي : احتياجه بعد الطلب ، لعطشه أو عطش حيوان محترم ، و هو ما لا يباح قتله .

[٨] الجبس .

[٩] عند الشافعية: لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يَعْلَق بالوجه واليدين، ولكن **الراجح** هو قول الحنفية والمالكية: أنه يجوز التيمم بالتراب وبغيره وعلى كل ما على وجه الأرض؛ لقوله تعالى: **﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبا﴾** والصعيد كل ما صعد على وجه الأرض .

و فرائضه أربعة أشياء : النية ، و مسح الوجه ، و مسح اليدين إلى المرفقين[1] ، و الترتيب .

و سننه ثلاثة أشياء : التسمية ، و تقديم اليمنى على اليسرى ، و الموالاة .

و الذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء : ما يبطل الوضوء ، و رؤية الماء في غير وقـــت الصـــلاة[2]، و الردة .

و صاحب الجبائر[3] يمسح عليها و يتيمم و يصلي و لا إعادة عليه إن كان وضعها على طهـــر، و يتيمم لكل فريضة ، و يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل .

---

[1] **الراجح** هو قول الحنابلة وهو **اختيار** النووي: أنه يمسح الكفين فقط لحديث عمار ﷺ في الصحيحين **قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه)**.

[2] أي في غير وقت الشروع في الصلاة، فإن شرع في الصلاة فلا يقطعها عند الشافعية، لكن **الراجح** هو اختيار الشيخ ابن عثيمين أنه إن وجد الماء في الصلاة يقطعها.

[3] جمع **جبيرة** : و هي أخشاب أو قصب تسوّى و تشد على موضع الكسر ليلتحم.

فرع : إذا صلى بالتيمم ثم بعد الصلاة وجد الماء فهل عليه أن يعيد الصلاة؟

الراجح من حيث الدليل أنه لا يعيد لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: **خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين)** رواه أبوداود وصححه الألباني.

فصلٌ

(في بيان النجاسات و إزالتها)

و كل مائع[١] خرج من السبيلين نجس إلا المني[٢] ، و غسل جميع الأبوال والأرواث[٣] واجب إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام[٤] فإنه يطهر برش الماء عليه دون بول الجارية .

و لا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير[٥] من الدم[٦] و القيح[١] ، و ما لا نفس له سائلة[٢] إذا وقع في الإناء و مات فيه فإنه لا ينجسه بشرطين: ألا يغيره ما وقع فيه ، و لم يطرحه طارح .

---

[١] كل ما خرج من السبيلين سواء كان صلباً أم سائلاً .

[٢] * **هل المني نجس أم طاهر ؟**

عند الشافعية و الحنابلة : أنه طاهر ، لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : **[لقد رأيتني أفرك من ثوب رسول الله ﷺ المني فركاً فيصلي فيه]** رواه مسلم .

عند الحنفية و المالكية : أنه نجس ، لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : **[كان ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب و أنا أنظر إلى أثر الغسل فيه]** رواه مسلم ، و **الراجح** هو قول الشافعية ؛ لأنه لو كان نجساً لما كفى فركه .

[٣] * **هل بول و روث ما لا يؤكل لحمه نجس أم طاهر ؟**

نجس .

* **هل بول و روث ما يؤكل لحمه نجس أم طاهر ؟**

عند الشافعية : نجس .

عند الجمهور : طاهر ، و هو **الراجح** و الدليل هو حديث العرنيين في الصحيحين عن أنس: **أن ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة وقال: (اشربوا من أبوالها وألبانها).**

[٤] **يطهر بول الصبي برش الماء عليه بشروط :**

أ. أن يكون البول من صبي عمره دون السنتين .

ب. أن يكون الصبي لم يأكل الطعام .

[٥] القليل من الدم و القيح معفو عنه في الثوب و البدن و تصح الصلاة معه .

[٦] **هل الدم نجس أم طاهر ؟**

عند الأئمة الأربعة و جمهور العلماء : نجس .

و الحيوان كله طاهر إلا الكلب و الخنزير و ما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طـــاهر ، و الميتة[٣] كلها نجسة إلا السمك و الجراد و الآدمي .

و يغسل الإناء من ولوغ الكلب[٤] و الخنزير[٥] سبع مرات إحداهن بتراب[٦] طاهر ، و يُغســـل من سائر النجاسات مرة تأتي عليه ، و الثلاث أفضل .

و إذا تخللت الخمرة[٧] بنفسها طهرت ، و إن خُللت بطرح شيء فيها لم تطهر .

و لكن **الراجح** من حيث الدليل أنه طاهر و هو قول الحسن البصري و ابن مسعود و ترجيح الشيخ الألباني و الدليل على هذا حديث عباد بن بشر مع عمار بن ياسر، **فاضطجع المهاجري فنام وقام الأنصاري يصلي قال وأتى زوج المرأة فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ربيئة القوم قال فرماه بسهم فوضعه فيه قال فنزعه فوضعه وثبت قائما يصلي ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه قال فنزعه فوضعه وثبت قائما يصلي ثم عاد له الثالثه فوضعه فيه فنزعه فوضعه ثم ركع وسجد ثم أهب صاحبه فقال: اجلس فقد أثبت فوثب فلما رآهما الرجل عرف أنه قد نذر به فهرب فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله أفلا أهببتني أول ما رماك؟! قال: كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها حتى أنفدها، فلما تابع علي الرمي ركعت فأذنتك، وايم الله لولا أن أضيع ثغرا أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفدها.** رواه ابن خزيمة.

[١] هو دم استحال إلى نتن و فساد .

[٢] أي: وما لا دم له سائل عند قطع عضو منه كالحشرات.

فرع: النجاسة التي لا يدركها الطَّرْف معفو عنها.

[٣] **الميتة**: مازال حياته بغير ذكاة شرعية.

[٤] النووي ذكر أن القول بأن سائر أجزاء الكلب غير الريق يكفي في غسله مرة واحدة ، قال : هذا قول قوي .

[٥] عند الشافعية على المعتمد أن الخنـــزير كالكلب، ولكن **الراجح** هو **اختيار** النووي أنه يغسل مرة كسائر النجاسات؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع.

[٦] **الراجح** أن الصابون لا يقوم مقام التراب .

[٧] **هل الخمر نجسة أم طاهرة ؟**

الأئمة الأربعة : نجسة .

الراجح : أنها طاهرة .

فصلٌ

(في بيان أحكام الحيض و النفاس و الاستحاضة)

و يخرج من الفرج ثلاثة دماء : دم الحيض ، و النفاس ، و الاستحاضة .

فالحيض : هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة و لونه أسود محتدم[١] لذّاع[٢] .

و النفاس[٣] : هو الدم الخارج عقب الولادة .

و الاستحاضة[٤] : هو الدم الخارج في غير أيام الحيض و النفاس .

و أقل الحيض : يوم و ليلة[٥] ، و أكثره : خمسة عشر يوماً ، و غالبه : ست أو سبع .

و أقل النفاس : لحظة[٦] ، و أكثره[٧] : ستون يوماً ، و غالبه : أربعون يوماً .

و أقل الطهر بين الحيضتين : خمسة عشر يوماً و لا حد لأكثره .

و أقل زمن تحيض فيه المرأة : تسع[٨] سنين .

و أقل الحمل : ستة أشهر ، و أكثره : أربع[٩] سنين ، و غالبه : تسعة أشهر .

---

* **هل القيء نجس أم طاهر ؟**

عند الشافعية : نجس .

و**الراجح** هو ترجيح الشيخ الألباني أنه طاهر .

[١] أي : شديد الحرارة .

[٢] أي : مُوجع .

[٣] سمي بالنفاس لأنه يخرج عَقِبَ نَفْسٍ .

[٤] **الاستحاضة**: دم خارج لعلة مرض من عِرْق من أدنى الرحم، فهو حدث دائم فلا تُمنع الصوم والصلاة، وتتوضأ لكل وقت صلاة.

[٥] **الراجح** في ذلك أن الحيض لا حد لأقله .

[٦] **الراجح** أنه ليس لأقل النفاس حد .

[٧] **الراجح** أن أقصى مدة للنفاس ٤٠ يوماً .

[٨] **الراجح** أنه لا حد له وهو اختيار ابن تيمية .

[٩] هذا القول مرجوح و **الراجح** أنه لا يستمر سنة فأكثر .

ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء: الصلاة، والصوم، وقراءة القرآن، ومس المصحف وحمله، ودخول المسجد، والطواف، والوطء[1]،

والاستمتاع بما بين السرة والركبة[2].

و يحرم على الجنب خمسة أشياء : الصلاة ، و قراءة القرآن و مس المصحف و حمله ، و الطواف ، و اللبث في المسجد .

و يحرم على المحدث ثلاثة أشياء : الصلاة ، و الطواف ، و مس المصحف و حمله .

---

[1] * **ما الحكم إذا وطء الرجل امرأته و هي حائض ؟**

آثم، وعند الجمهور عليه أن يستغفر ويتوب .

وعند الحنابلة: عليه أن يتصدق بدينار أو نصف دينار، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ **[في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار]** رواه أبو داود وصححه الألباني.

[2] **الراجح** هو اختيار النووي أنه كما قال النبي ﷺ: **[اصنعوا كل شيء إلا النكاح]** رواه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه.

{كتاب الصلاة[1] }

(مواقيت[2] الصلاة)

الصلاة المفروضة خمس :

الظهر : و أول وقتها زوال الشمس[3] ، و آخره إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال[4]

.

و العصر : و أول وقتها الزيادة على ظل المثل[5] ، و آخره في الاختيار[6] إلى ظل المثلين[7] ، وفي الجواز[8] إلى غروب الشمس[9] .

---

[1] **الصلاة** لغة : الدعاء .

اصطلاحًا : عبارة عن أقوال و أفعال مخصوصة مبتدأة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

[2] جمع ميقات و هو زمن العبادة .

[3] تشرق الشمس من المشرق متجهة نحو المغرب ، فإذا وضعنا شاخصًا يكون الظل نحو المغـــرب ، فترتفع الشمس و ينقص الظل حتى تستوي الشمس في كبد السماء (الاستواء) فيتوقف الـــنقص ، فإذا توقف عن النقص ثم زاد بعد التوقف و لو شعرة واحدة فهو الزوال .

- بَيْن الزوال و الاستواء عشر دقائق .

وقت الزوال بالساعة: احسب كم ساعة بين طلوع الشمس و بين غروبها ثم اقسمه علـــى ٢، مـــثلاً تطلع الشمس الساعة ٦ صباحًا وتغرب الساعة ٦ مساءً، بينهما ١٢ ساعة فتكـــون ١٢ ÷ ٢ = ٦ ساعات.

[4] إذا بدأ يزيد الظل نحو المشرق فضع علامة على ابتداء الزيادة، وهذه الزيادة تسمى (ظل الزوال)، ثم إذا امتد الظل من هذه العلامة بقدر طول الشاخص فقد خرج وقت الظهر.

[5] بداية وقت العصر هو ظل الشاخص + ظل الزوال + زيادة قليلة و لو شعرة .

[6] الصلاة تستحب فيه إلا أن استحبابها أقل من استحبابها في وقت الفضيلة .

[7] طول الشاخص مرتين + ظل الزوال .

[8] بلا كراهة إلى الاصفرار، ثم بها إلى الغروب.

من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، وإلى الغروب وقت ضرورة، معنى وقت الضرورة: أن يضطر الإنسان تأخيرها عن وقت الاختيار.

[9] **ما حكم تأخير صلاة العصر إلى الاصفرار ؟**

والمغرب: ووقتها واحد وهو غروب الشمس، وآخره[١] إذا غاب الشفق الأحمر.

والعشاء: وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر، وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل[٢]، وفي الجواز[٣] إلى طلوع الفجر الثاني.

والصبح: وأول وقتها طلوع الفجر الثاني[٤]، وآخره في الاختيار إلى الإسفار[٥]، وفي الجـــواز إلى طلوع الشمس.

الراجح أنه يحرم وهو قول الحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والدليل قول النبي ﷺ: **[وقـــت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس]** رواه أبوداود وصححه الألباني، ورجح الشيخ ابن عثـــيمين: أن وقت العصر إلى الاصفرار.

(١) مقدار يتراوح ما بين ساعة و ربع إلى ساعة و نصف و ٣ دقائق تقريبًا .

(٢) الليل يبدأ من المغرب و ينتهي بطلوع الفجر الصادق ، فتحسب كم ساعة من المغرب إلى الفجـــر و تقسمه على ٢ فيكون نصف الليل .

فرع : يستحب تأخير العشاء إذا لم يشق على المأمومين .

(٣) بلا كراهة إلى الفجر الأول ، ثم بها إلى الفجر الثاني .

(٤) و هو الفجر الصادق ، و هو البياض المعترض في الأفق من الشمال إلى الجنوب، أما الفجـــر الأول و هو الكاذب فيطلع مستطيلاً يعلوه ضوء كَذَنَب السَّرَحان ، و يخرج الأول قبل الثاني بنحو ساعة أو ساعة إلا ربعًا أو قريبًا من ذلك .

* **الفرق بين الفجر الأول و الفجر الثاني :**

أ- **الأول** : يمتد طولاً من الشرق ، **الثاني** : معترض من الشمال إلى الجنوب .

ب- **الأول** : يظلم : أي يكون هذا النور لمدة قصيرة ثم يظلم ، **الثاني** : لا يظلم بل يـــزداد نـــورًا و إضاءة .

ج- **الأول** : منقطع عن الأفق بينه و بين الأفق ظلمة ، **الثاني** : متصل بالأفق ليس بينه و بين الأفـــق ظلمة .

(٥) هو الإضاءة ، أن يرى الرامي رميته .

فرع : **هل التغليس أفضل أم الإسفار ؟**

الجمهور و اختيار ابن تيمية : التغليس ، و هو الراجح .

الحنفية : الإسفار .

فرع : أفضل الأعمال إلى الله الصلاة لوقتها ، و هو أول الوقت إلا ما استثناه الشارع كـــالظهر في شدة الحر فيُبرِد ، و كالعشاء في تأخيرها إذا لم يشق على المأمومين .

فصلٌ

(في شروط وجوبها)

وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء : الإسلام[١] ، و البلوغ[٢] ، و العقل ؛ و هو التكليف .

فصلٌ

(في الصلوات المسنونة و الرواتب)

والصلوات المسنونة[٣] خمس : العيدان ، و الكسوفان ، و الاستسقاء .

والسنن التابعة للفرائض سبع عشرة ركعة[٤] :

ركعتا الفجر[٥] ، و أربع قبل الظهر ، و ركعتان بعده ، و أربع قبل العصر ، و ركعتان بعد المغرب ، و ثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن .

---

[١] لا تجب على الكافر ، و إذا أسلم لا قضاء عليه .

[٢] و يجب على الولي أن يأمر الصبي المميز بها لسبع ، و ضربه عليها لعشر حتى يعتادها ، و ذلك لحديث عبدالله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال: **[مروا أولادكم بالصلاة و هم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع]** رواه أبوداود وحسنه الألباني، ومن هذا الحديث أخذ العلماء أمرًا آخر وهو أن يعلم الولي الصبي الواجبات.

* و هناك شرط رابع : وهو نقاء المرأة من الحيض و النفاس .

[٣] أي يسن أن تؤدى جماعة .

[٤] السنن الرواتب منها مؤكدة ومنها غير مؤكدة، فالمؤكدة عند الشافعية عشر ركعات وهي: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. لكن الراجح أنها اثنى عشر ركعة لحديث أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **[من صلى في يوم و ليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعًا، بُني له بهن بيت في الجنة أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة]** رواه الترمذي وصححه الألباني، فنضيف ركعتان قبل الظهر فتصير أربع ركعات.

[٥] من فاتته سنة الفجر يسن له القضاء، فيجوز قضاؤها بعد الفريضة، ويجوز بعد طلوع الشمس .

و ثلاث نوافل مؤكدات : صلاة الليل ، و صلاة الضحى(١) ، و صلاة التراويح(٢) .

فصلٌ

(في شروط الصلاة)

و شرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء :

طهارة الأعضاء من الحدث(٣) و النجس ، و ستر العورة(٤) بلباس طاهر(٥) ،

---

(١) أفضل وقتها حين يبدأ اشتداد حرارة الشمس لقول النبي ﷺ: **[صلاة الأوابين حين ترمض الفصال]** أي الإبل، رواه مسلم من حديث زيد بن أرقم ﷺ، ووقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى زوالها.

(٢) * **هل تُصلى عشرون ركعة أم ثمان ركعات ؟**

الأمر فيه سعة كلاهما سنة .

(٣) حدث أصغر أو أكبر .

(٤) عورة الرجل عند الشافعية داخل الصلاة و خارجها ما بين السرة و الركبة، أما عورة المرأة داخل الصلاة فجميع بدنها عورة عدا الوجه و الكفين .

فرع : من شروط ستر العورة أن تمنع لون البشرة ، و ألا يصف العورة .

فرع : **لو كانت عورته ترى من جيبه في ركوعه أو سجوده فهل تصح الصلاة في هذا الثوب ؟** لا تصح الصلاة .

فرع : **لو كان محبوسًا في موضع نجس و معه ثوب واحد لا يكفي للعورة و النجاسة ماذا يفعل ؟**

الراجح أنه يستر عورته و يصلي خلافًا للشافعية .

فرع : **إن لم يجد ما يستر عورته فهل يصلي و هو عار ؟**

نعم ولا تجب الإعادة.

فرع : **لو لم يجد إلا ثوبًا نجسًا فهل نقول له صل في هذا الثوب النجس أم نقول له صل و أنت عارٍ؟**

صل بالثوب النجس وهو **الراجح** خلافًا للمذهب وهو اختيار المزني.

(٥) فرع : **لو سقطت نجاسة على ثوبك أو بدنك و لم تعرف موضعها ماذا يجب عليك ؟**

غسل جميع الثوب أو البدن، أما إذا غلب على ظنك أنها في مكان معين فلا يجب.

فرع : **إذا صلى بنجاسة لا يعفى عنها و هو جاهل بها حال الصلاة ؟**

و الوقوف على مكان طاهر[١] ، والعلم بدخول الوقت[٢] ، واستقبال القبلة[٣].

و يجوز ترك الاستقبال في حالتين :

في شدة الخوف[٤] ، و في النافلة في السفر على الراحلة[٥] .

الراجح أن صلاته صحيحة و لا تجب الإعادة و هو اختيار المزني خلافًا للمذهب.

فرع: **إن علم بالنجاسة ثم نسيها؟** لا تجب الإعادة على **الراجح** وهو اختيار المزني خلافًا للمذهب.

(١) فرع : **إذا صلى على بساط تحته نجاسة فهل تصح صلاته ؟** نعم .

فرع : **لو صلى على بساط وكانت النجاسة تحاذي صدره فهل تصح صلاته؟**

نعم.

فرع : **ماحكم الصلاة في مكان فيه صورة ؟** الصلاة صحيحة لكنه آثم .

(٢) لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت إلا في حالة الجمع ، و يحصل بالعلم أو بالاجتهاد .

(٣) الفرض في حق القريب إصابة عينها ، و في حق البعيد إصابة الجهة .

فرع : يشترط أن يكون مصلي الفرض مستقرًا فلا يصح من الماشي و إن استقبل القبلة و لا من الراكب الذي تسير به دابته لعدم الاستقرار .

فرع : **كيف تعرف جهة القبلة ؟**

عن طريق القطع أو الظن أو الاجتهاد أو التقليد .

فرع : **لو تيقن الخطأ بعد الفراغ من الصلاة هل تجب عليه إعادة الصلاة ؟**

عند الشافعية : وجبت الإعادة ، و **الراجح** أنه لا يعيد .

فرع : **لو تيقن الخطأ أثناء الصلاة ؟**

بطلت على الأظهر إلا إذا كان انحرافه بسيطًا .

فرع : **لو ظن الخطأ أثناء الصلاة ؟**

الأصح أنه ينحرف ويبني على صلاته، حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع اتجاهات فلا قضاء عليه.

(٤) و يشمل مطلق الخوف ما لو هرب من سيل أو حريق و لم يجد معدِلاً عنه .

(٥) و يشترط في جواز التنفل راكبًا و ماشيًا دوام السفر و السير .

فرع : لو وصل المنزل في خلال الصلاة اشترط اتجاهها إلى القبلة متمكنًا و ينزل إن كان راكبًا .

فرع : راكب السفينة لا يجوز له التنفل إلى غير القبلة ؛ لأنه يستطيع بسهولة أن يستقبل القبلة .

فصلٌ

(في أركان الصلاة و سننها)

وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنًا : النية[١] ، و القيام[٢] مع القدرة ، و تكبيرة الإحرام[٣]، وقراءة الفاتحة[٤] و بسم الله الرحمن الرحيم آية منها، و الركوع[٥] ، و الطمأنينة فيه[٦] ، والاعتدال[٧]، والطمأنينة فيه ، والسجود[٨] ، والطمأنينة فيه ،

والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فيه، والجلوس الأخير[٩]، والتشهد فيه[١] ، والصلاة على النبي ﷺ فيه[٢] ، والتسليمة الأولى، ونية الخروج من الصلاة[٣]، وترتيب الأركان على ما ذكرناه ذكرناه .

---

[١] لا بد أن تكون النية مقارنة للتكبير ، و لو نوى في أثناء الصلاة الخروج منها بطلت ،و يشترط قصد فعل الصلاة و تعيينها ،و لكن الراجح لا يشترط التعيين.

[٢] **إذا لم يستطع المرء القيام إلا بالاعتماد على عصا أو نحوها هل يجوز له أن يعتمد على عصا أم نقول يشرع له أن يصلي و هو جالس ؟**

يجب عليه أن يصلي على عصا إن لم يكن في ذلك مشقة .

[٣] و هو قولك (الله أكبر) ، فلا يمد الهمزة (آلله) ، ولا يشبع حركة الباء (أكبار) ، و لا يزيد في إشباع الهاء و يأتي بواو ساكنة (اللهوْ) أو متحركة (اللهوَ) ، فلابد أن يأتي بالتكبير بكامله وهو منتصب و إلا فلا تنعقد فرضًا ، و أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح .

[٤] بجميع حروفها و تشديداتها أثناء القيام ، و لا يجوز للقارئ أن يتعمد اللحن وإلا بطلت صلاته .

[٥] أقل الركوع أن يصل يديه إلى ركبتيه ، و أكمله أن ينحني بحيث يستوي ظهره و عنقه و يمدهما كالصفيحة و ينصب ساقيه ،و لا ينكس رأسه و لا يرفعه.

[٦] وهي السكون و إن قل ، فيصبر حتى تستقر أعضاؤه في هيئة الركوع و ينفصل هويه عن رفعه .

[٧] الاعتدال من الركوع .

[٨] مرتين ، و السجود يكون على سبعة أعظم : على الجبهة و اليدين و الركبتين و أطراف القدمين ، و يجب أن تكون الجبهة مكشوفة فلو سجد على غترة أو على شيء يمنع وصول الجبهة إلى الأرض بطلت صلاته في المذهب ، و لكن الراجح الكراهة إلا من حاجة ، و يجب أن يمكّن الجبهة على الأرض و يصيب الأنف الأرض .

[٩] الرباعية في الركعة الرابعة ، و الثنائية في الركعة الثانية .

وسننها قبل الدخول فيها شيئان : **الأذان**[٤] **والإقامة**[٥] .

---

[١] و هو قولك : (التحيات لله و الصلوات و الطيبات ، السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدًا عبده و رسوله) ، و هناك صيغ أخرى .

[٢] و هو قولك :(اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد،اللهم بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)،وهناك صيغ أخرى.

فرع : **ما حكم زيادة سيدنا قبل محمد و قبل إبراهيم ؟**

لا يجوز لأن هذا الذكر توقيفي في هذا الموضع .

[٣] الأصح أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة .

[٤] الأذان : هو إعلام بوقت الصلاة المفروضة ، بألفاظ مخصوصة .

[٥] الإقامة : إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص .

حكمهما : الراجح أنهما فرض كفاية لحديث مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ قال:**[... فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم و ليؤمكم أكبركم]**متفق عليه ، و هما ليسا بسنة في غير الصلاة المكتوبة فلا يشرعان في المنذورة و الجنازة و لا السنن .

* شروط المؤذن :

١. الإسلام ، ٢. العقل ، ٣. الذكورة .

* شروط الأذان :

١.الترتيب ، ٢. الموالاة (إن كان الفصل قصيرًا فيصح و إن كان طويلاً فلا) .

فرع : **ما هو الترجيع و ما حكمه ؟**

الترجيع : هو أن يأتي المؤذن بالشهادتين مرتين يخفض بهما صوته ثم يرجع فيأتي بهما مرتين أخريين يرفع بهما صوته ، و هي سنة عند الشافعية ، و الراجح أنه أحيانًا يرجع و أحيانًا لا يرجع .

فرع : يستحب أن يكون المؤذن متطهرًا .

فرع : **ما هو التثويب و ما حكمه ؟**

التثويب : أن يقول (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر الثاني بعد حي على الفلاح الثانية ، و هي سنة .

فرع : يسن الالتفات في الحيعلتين .

فرع : **ما حكم الأذان بآلة التسجيل ؟**

و بعد الدخول فيها شيئان : التشهد الأول ، و القنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان[١] .

وهيآتها[٢] خمسة عشر خصلة : رفع اليدين[٣] عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع وعند الرفع منه[٤] ، ووضع اليمين على الشمال[٥] ، والتوجه[٦] ، والاستعاذة[٧] ،

لا يجوز .

(١) هذا عند الشافعيه ، وعند النووي: القنوت في الوتر يستحب في جميع السنة.

فرع :متى يكون الدعاء؟

في صلاة الصبح بعد الركوع ، و أما الوتر فيكون قبل الركوع ويجوز بعده.

فرع : والسنة أن يرفع يديه ، ولا يمسح وجهه ولا يستحب مسح الصدر.

فرع : صفة رفع اليدين : أن ترفع يديك ويكون باطن يديك إلى السماء وتكون يديك قريبة من صدرك.

قال ابن تيمية : (وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه...وكذلك يخير في دعاء القنوت إن شاء فعله وإن شاء تركه وإن صلى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن وإن لم يقنت بحال فقد أحسن)ا.هـ.

(٢) الهيئة من حيث الأثر هي كالسنة يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وإنما فرق الشافعية بين الهيئة والسنة من حيث سجود السهو.

(٣) **متى يرفع يديه ؟** صح عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه مع التكبير ، يعني يبتدىء الرفع مع بداية التكبير وأحياناً يرفع قبل التكبير ، و هذا هو الغالب من فعل النبي ﷺ و لكن صح عنه أنه كان أحيانًا يرفع بعد التكبير و أحيانًا يرفع قبل التكبير .

فرع : **كيفية الرفع** : يجعل يديه حذو أذنيه ، وتارة ربما كان يرفعهما حتى يحاذي فروع أذنيه ، يكون كفه إلى القبلة.

(٤) و كذا عند القيام من التشهد الأول.

(٥) يضع كفه اليمنى على اليسرى ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى ، يجعل يده تحت صدره عند الشافعية والأصح أنه يضعها على صدره.

فرع : حكم الإسدال أنه مكروه.

(٦) أي أنه يستفتح الصلاة بأحد الأدعية المأثورة .

(٧) في كل ركعة ، و لو ترك دعاء الافتتاح وتعوذ لم يعد إليه سواء تعمد أو نسي لفوات محله .

والجهر في موضعه[(١)] ، والإسرار في موضعه ، والتأمين[(٢)] ، وقراءة سورة بعد الفاتحة[(٣)] ،والتكبيرات عند الخفض والرفع[(٤)] ، وقول : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد[(٥)] ، والتسبيح في الركوع والسجود[(٦)] ، ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهداً[(٧)] ، والافتراش[(٨)] في جميع الجلسات ، والتورك[(٩)] في الجلسة الأخيرة[(١٠)] ،

فرع : لو أنه بمجرد ما أحرم فرغ الإمام من الفاتحة فقال آمين أتى بدعاء الافتتاح لأن التأمين يسير.

(١) إذا قضى فائتة النهار بالليل أو بالعكس فالأصح أن الاعتبار بوقت القضاء فيسر بالعشاء نهاراً ويجهر بالظهر ليلاً .

(٢) تشمل الإمام والمأموم والمنفرد.

(٣) في الصلاة الثنائية و في الأولين من رباعية أو ثلاثية ، و لا تستحب في الثالثة و الرابعة إلا أن يكون مسبوقًا فيقرؤها فيهما و لكن الصحيح أنه يشرع أحيانًا و الوارد عن النبي ﷺ في صلاة الظهر .

فرع : لا يشرع للمأموم أن يقرأ سورة بعد الفاتحة .

(٤) وهو قول الله أكبر.

(٥) و الذي ورد في هذا أربع صيغ هي : ربنا لك الحمد ، ربنا ولك الحمد ، اللهم ربنا لك الحمد ، اللهم ربنا ولك الحمد .

(٦) أقله مرة وأدنى الكمال ٣ مرات .

(٧) في الجلوس يستحب للمصلي أن يضع يده فيها على فخذيه ويبسط اليسرى بحيث يسامت رؤوسها الركبة ويقبض من اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام ويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله إلا الله ويبقيها مرفوعة ولا يحركها وهذا عند الشافعية .

(٨) و هو أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلاً ظهرها للأرض ، و ينصب قدمه اليمنى ، و يضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة .

(٩) و هو مثل الافتراش ، إلا أن المصلي يُخرج يسراه على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ، و يلصق وركه على الأرض ، و أما المسبوق فيفترش و لا يتورك إلا في الجلسة التي قبل السلام .

(١٠) **في الجلسة الأخيرة من الصلاة الثنائية هل تفترش أم تتورك ؟**

عند الشافعية : كل ركعة أخيرة تتورك .

و عند الحنابلة : في الثانية تفترش و في الرباعية تتورك .

والتسليمة الثانية[1] .

فصل

(في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة)

و المرأة تخالف الرجل في أربعة أشياء :فالرجل يجافي[2] مرفقيه عن جنبيه و يُقِل[3] بطنه عن فخذيه في الركوع و السجود ، و يجهر في مواضع الجهر ، و إذا نابه[4] شيء في الصلاة[5] سبح ،

---

[1] كان النبي ﷺ يزيد في الأولى (وبركاته) ، أحياناً إذا قال عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ، يقتصر على قول السلام عليكم عن يساره وأحياناً كان يسلم تسليمة واحدة .

فرع : قال النووي : يستحب أن ينوي بالتسليمة الأولى السلام على من بيمينه من الملائكة ومسلمي الجن والإنس وكذلك على شماله.

فروع : **سنن أخرى :**

١- ينظر إلى موضع السجود إلا عند التشهد ينظر إلى المسبحة.

٢- القراءة آية آية .

٣- جلسة الاستراحة يفعلها أحياناً وهي سنة عند الشافعية.

٤- أن يجعل الركوع والاعتدال من الركوع والسجود قريباً في السواء.

٥- أن يخر إلى السجود على يديه ثم ركبتيه ، لأن النبي ﷺ قال :**[إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه]** رواه أبوداود وصححه الألباني، وهذا خلاف الشافعية وهو قول المالكية ، قال ابن منظور في لسان العرب : المعروف عند العرب أن البعير إذا برك يقدم ركبتيه ثم يديه لأن ركبتي البعير في يديه.

٦- الدعاء عند نهاية التشهد :**[اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات]** رواه مسلم.

٧- النهوض في الصلاة على هيئة العاجن قول الشافعية و المالكية .

٨- الإقعاء بين السجدتين : وهو أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين.

[2] أي : يباعد .

[3] أي : يرفع .

[4] أي : أصابه .

[5] كتنبيه إمامه على السهو ، و إنذاره أعمى خشي وقوعه في محذور .

إذا توقف الإمام عن القراءة فنسي آية فالمأموم يفتح عليه .

وعورته ما بين سرته و ركبته[١] .

و المرأة تضم بعضها إلى بعض[٢] **،و تخفض صوتها**[٣] **بحضرة الرجال الأجانب ،و إذا نابها شيء في الصلاة صفقت**[٤] ، **و جميع بدن الحرة عورة في الصلاة إلا وجهها و كفيها**[٥] ، **و عـــورة الأمـــة كعورة الرجل في الصلاة**[٦] .

---

[١] هذا في الصلاة .

[٢] لكن **الراجح** هو قول ابن حزم أن سنية التجافي تعم الرجل و المرأة ، لأنه لا يوجد دليـــل علـــى التخصيص في السجود .

[٣] **هل صوت المرأة عورة ؟**

عند الجمهور : لا ، و عند المالكية : نعم ، و **الراجح** الأول بشرط أمن الفتنة و عدم التَّمَيُّع .

[٤] كيفية التصفيق : تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر الأيسر .

[٥] حتى قدميها و هو قول الجمهور و **ترجيح** الألباني .

[٦] هذا القول مرجوح و **الراجح** أن عورة الأمة كعورة الحرة في الصلاة و خارج الصلاة .

فصل

(في مبطلات الصلاة)

والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئاً: الكلام العمد[1] ، والعمل الكثير المتوالي[2] ، والحدث[3] ، وحدوث النجاسة[4] ، وانكشاف العورة[5] ، وتغيير النية[6] ، واستدبار القبلة[7]، والأكــل[8] ، والشرب[9] ، والقهقهة[10] ،

---

(1) أراد أن يخرج كلام الناسي ، و كلام الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام بشرط أن لا يكــون الكلام كثيرًا ، و إن جهل الحكم و هو في مكان فيه علماء فلا يعذر بالجهل .

* الكلام عمدًا بحرف مفهم مثل قِ و عِ ، أو بحرفين فما فوق أفهم أم لم يفهم .

(2) عند الشافعية العمل الكثير هو أن يكون ثلاث حركات متوالية ، و الصحيح في ضبط الكــثير و القليل الرجوع فيه إلى العادة .

قاعدة : كل شيء لم يأت الشرع بتحديده فيحدده العرف .

فرع : إن تردد في فعلٍ هل وصل إلى حد الكثرة أم لا فالأظهر أنه لا يؤثر .

(3) عمدًا أو سهوًا .

(4) إذا وقعت عليه نجاسة نُظر إن نحاها في الحال لم تبطل صلاته .

(5) إن كشفها عمدًا بطلت صلاته ، وإن كشفتها الريح فاستتر في الحال لم تبطل.

(6)إذا قطع النية بطلت صلاته ، و له حالات :

١. تغيير النية من الفريضة إلى فريضة أخرى يبطل الصلاة .

٢. تغيير النية من النافلة إلى الفريضة يبطل الصلاة .

٣. تغيير النية من الفريضة إلى النافلة ليدرك جماعة مشروعة و هو منفرد و لم يعين فسلم من ركعــتين ليدركها صح ذلك ، أما لو غيرها نفلاً معينًا كركعتي الضحى فلا تصح لافتقاره إلى التعيين .

(7) أو التحول ببعض صدره عنها .

(8) هذا إن كان عامدًا فإن كان ناسيًا أو جاهلاً بالتحريم لقرب عهده بالإسلام فلا تبطل ، و هذا إن كان قليلاً فإن كثر فالأصح البطلان .

(9) و مثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره إذ **القاعدة** تقول : أن كل ما أبطــل الصــوم أبطــل الصلاة.

(10) بخروج حرفين أو حرف مفهم .

التنحنح : **الراجح** أنه إن بان منه حرفان بطلت و إلا فلا ، هذا إن كان بغير عذر فإن كان مغلوبًــا فلا بأس ، و كذلك مثله (الضحك و البكاء و الأنين و التأوه و النفخ) .

والردة[1].

فصل

(فيما تشمل عليه الصلاة)

وركعات الفرائض سبع عشرة ركعة : فيها سبعة عشر ركوعًا ، وأربع وثلاثون سجدة، وأربع وتسعون تكبيرة ، وتسعة تشهدات خمسة منها فرض ، وعشر تسليمات ، ومئة وثلاث وخمسون تسبيحة .

وجملة الأركان في الصلاة مئتان وأربعة وثلاثون ركنًا : في الصبح ثلاثون ركنًا ، و في المغرب اثنان وأربعون ركنًا ، وفي الرباعية أربعة وخمسون ركنًا .

ومن عجز عن القيام في الفريضة[2] صلى جالسًا[3] ، ومن عجز[4] عن الجلوس[5] صلى مضطجعًا[6] (أي على جنبه الأيمن)[7] ، وإن عجز عن ذلك يصلي بالإيماء[8] ، و إن عجز عن ذلك يصلي بطرْفه[9] وينوي بقلبه[10].

---

[1] الردة تكون بالقول و بالفعل و بالاعتقاد .

[2] خرج بالفريضة النافلة .

[3] ولا ينقص ثوابه لأنه معذور، والدليل حديث عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ قال: **[صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب]** زاد النسائي: **[فإن لم تستطع فمستلقيًا لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها]** رواه البخاري .

[4] والعجز هو أن لا يطيق القيام إلا بمشقة غير محتملة (مشقة غليظة)، خوف هلاك، زيادة مرض، خوف الغرق ودوران الرأس في حق راكب السفينة .

[5] الأفضل الافتراش و يجوز متربعًا .

[6] مستقبل القبلة بوجهه .

[7] أو الأيسر لكنه يكره .

[8] إن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيًا على قفاه على ظهره و رجلاه للقبلة ، و لا بد من وضع نحو وسادة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة ، و السجود يكون أخفض من الركوع .

[9] أي : عينه .

[10] فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه ، ولو صلى بهذه الحالة لا إعادة عليه.

فرع : المصلوب يلزمه أن يصلي و كذا الغريق على اللوح .

فرع : لو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بالمقدور له و بنى على قراءته .

فصل

(في سجود السهو)

والمتروك[(١)] من الصلاة ثلاثة أشياء : فرض ، وسنة ، وهيئة .

فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو ، بل إن ذكره والزمان قريب[(٢)] أتى به ، وبنى عليه[(٣)] ، وسجد للسهو[(٤)] .

والسنة[(٥)] : لا يعود إليها[(٦)] بعد التلبس بالفرض[(٧)] ، لكنه يسجد للسهو عنها.

والهيئة[(٨)] : لا يعود إليها بعد تركها ، ولا يسجد للسهو عنها .

وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين (وهو الأقل) وسجد للسهو .

وسجود السهو سنة ، ومحله قبل السلام[(٩)] .

---

(١) سجود السهو مشروع للخلل الحاصل في صلاة الفرض أو النفل إما بارتكاب شيء منهي عنه أو ترك مأمور به .

(٢) يرجع فيه إلى العرف .

(٣) و إن تكلم قليلاً و استدبر القبلة و خرج من المسجد .

(٤) و إن طال الزمان استأنف الصلاة من أولها .

فرع : إذا سلم من الصلاة و علم بعد السلام أنه صلى ركعتين و الصلاة رباعية نُظر إن كان الفاصل طويلاً يستأنف و إلا يبني .

فرع : إن تركت فرضًا و تذكرته داخل الصلاة ، إذا تذكرت قبل الوصول إلى الركن المنسي فترجع إليه و تبني على صلاتك ، و إن وصلت إلى الركن المنسي فلا تعتد بما قبله .

فرع : إذا شك في ترك فرض فهنا إذا ترجح عنده شيء عمل به و إذا لم يترجح عنده شيء بين على اليقين (الأقل) .

(٥) لو ترك السنة عمدًا أو سهوًا يسجد للسهو .

(٦) و لكنه إن عاد قبل الانتصاب فلا يسجد للسهو سواء كان إلى القيام أقرب أم إلى القعود أقرب يجب عليه أن يعود .

(٧) فإن عاد عامدًا عالمًا بطلت صلاته .

(٨) إن كانت من الشعائر الظاهرة فيسجد للسهو و إن لم تكن فلا .

(٩) سجود السهو على قسمين :

١. قبل السلام : (إذا قام من التشهد الأول ، و إذا شك في صلاته و لم يترجح عنده شيء) .

٢. بعد السلام : (إذا سلم من ركعتين و الصلاة أكثر ، و إذا شك في صلاته و ترجح عنده شيء ، و إذا قام إلى خامسة) .

و في غير هذه المواطن يسجد قبل السلام في المذهب .

فروع مهمة تتعلق بسجود السهو :

١. الشك بعد الصلاة لا عبرة به .

٢. إذا قام المصلي إلى ثالثة في النافلة ، فعليه أن يرجع لأنه نوى ركعتين .

٣. إذا قام المصلي إلى ثانية في الوتر ، فعليه أن يرجع لأنه نوى ركعة واحدة .

٤. يشرع تنبيه منفرد لمن يصلي بجواره و هو غير مأموم له ، بل يلزمه .

٥. من سها عن تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته .

٦. هل على المأموم في الصلاة سجود السهو ؟

لا سجود للمأموم إلا تبعًا لإمامه ، فلو سها الإمام فقام عن التشهد الأول فالواجب على المأموم متابعة إمامه لسقوط التشهد عنه .

٧. كيف يسجد المسبوق سجود السهو ؟

فيه حالتان :

أ. سجد الإمام قبل السلام: هنا يجب على المأموم متابعته في سجود السهو.

ب. سجد الإمام بعد السلام: هنا إن أدرك المأموم السهو في الصلاة مع الإمام لزمه السجود بعد إتمام صلاته بعد السلام، وإن سها الإمام قبل أن يدخل المسبوق معه بحيث لم يدرك المسبوق السهو مع الإمام لم يلزم المسبوق السجود ولكنه يتم صلاته ويسلم.

٨. إن سها المأموم مسبوقًا والإمام لم يسه فهنا يلزم المأموم أن يتم صلاته ويسجد للسهو قبل السلام.

٩. حكم المسبوق إذا سلم مع إمامه سهوًا فعليه أن يتم صلاته ويسلم ويسجد للسهو ويسلم.

١٠. إذا تكرر السهو في الصلاة فيكفي المصلي سجدتان يجبران ما فات.

١١. إذا اجتمع على المصلي سهوان أحدهما قبل الصلاة و الآخر بعدها ، فيكفي المصلي سجدتان، ومتى يسجد فيه خلاف: ينظر فيما هو أكثر، وقيل: أيهما أسبق، وقيل: قبل السلام.

١٢. حكم المسبوق الذي سها إمامه ونسي الإمام أن يسجد للسهو فيلزم المسبوق سجود السهو.

١٣. إذا نسي الإمام قراءة الفاتحة فهنا بعد السلام الإمام يقوم ويأتي بالفاتحة وما بعدها كأنه مسبوق بركعة.

فصل

(في الأوقات التي تكره[1] فيها الصلاة)

وخمسةأوقات لا يصلى فيها[2] إلا صلاة لها سبب[3] :

بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس[4] ، وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح[5] ، وإذا استوت حتى تزول[6] ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وعند الغروب حتى يتكامل غروبها[7] .

---

[1] كراهة تحريمية .

[2] في كل البقاع غير حرم مكة، وذلك لقول النبي ﷺ: **[يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت و صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار]** رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي.

[3] الأسباب ثلاثة : ١.سبب متقدم : كصلاة الجنازة ، القضاء ، ركعتي الطواف.

٢.سبب مقارن : كتحية المسجد ، صلاة الاستسقاء .

٣.سبب متأخر : الاستخارة ، ركعتا الإحرام ، النفل المطلق.

و المقصود هنا السبب المتقدم أو المقارن .

* **الأوقات التي تكره الصلاة التي لا سبب لها فيها خمسة،ثلاثة تتعلق بالزمان:**

حديث عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **[ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن و أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيف الشمس للغروب]** رواه مسلم.

اثنان تتعلق بالفعل: عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **[لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس]** متفق عليه.

[4] أي بعد صلاتك أنت .

[5] أي متر ، إذا نظرت إلى الشمس تشعر أن بينها و بين الأرض متر ، يعني من طلوعها إلى ربع ساعة تحرم الصلاة .

[6] تحرم الصلاة عند استواء الشمس ، و لكن يستثنى من ذلك يوم الجمعة هذا بالنسبة للزمان .

[7] **لماذا لم يجعل المؤلف هاتين النقطتين نقطة واحدة ؟**

لأن الحرمة في النقطة الثانية أشد حرمة من النقطة الأولى .

فرع : لو أحرم قبل دخول وقت الكراهة بالصلاة ، فدخل و هو فيها فإن كان عيّن قدرًا استوفى ، و إلا فله أن يصلي ما شاء على المعتمد .

فصل

(في صلاة الجماعة)

وصلاة الجماعة سنة مؤكدة[١] ،وعلى المأموم[٢] أن ينوي الجماعة دون الإمام[٣] .

ويجوز أن يأتم الحر بالعبد ، والبالغ بالمراهق ، ولا تصح قدوة رجل بـــامرأة[٤] ، ولا قـــارىء[٥] بأمي[٦] .

---

[١] عند الجمهور : صلاة الجماعة سنة مؤكدة ، لحديث ابن عمر ﷺ أن الـــنبي ﷺ قـــال: **[صـــلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع و عشرين درجة]** متفق عليه .

وعند النووي: أنها فرض كفاية، لحديث النبي ﷺ: **[ما من ثلاثة في قرية ولا بـــدو لا تقـــام فـــيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية]** رواه أبوداود وحسنه الألباني.

عند ابن المنذر وابن خزيمة وهو اختيار ابن عثيمين: أنها فرض عين، واستدلوا بقول الله تعالى: **﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾**النساء ١٠٢، ولحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **[والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال ، وفي رواية: لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء]** رواه البخاري ومسلم.

* وصلاة الجماعة أقلها إمام ومأموم.

[٢] يجب على المأموم أن ينوي الجماعة، وإذا لم ينو فصلاته باطلة.

[٣] فلا تشترط له النية، بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة.

فرع: لو صلى خلف إمام ثم بعد الصلاة بان أنه كان ذا حدث ولو حدثًا أكبر أو ذا نجاسة خفيـــة في ثوبه فلا تجب الإعادة على المقتدي لانتفاء التقصير.

فرع: السنة أن يقف المأمومون رجالاً كانوا أو نساءً إن كانوا اثنين فأكثر خلف الإمـــام، ويصـــح وقوف الرجال معه عن يمينه، والمرأة إذا أمت النساء تقف وسطهن استحبابًا.

[٤] خمس حالات صحيحة: (رجل برجل، خنثى برجل، امرأة برجل، امرأة بخنثى، امرأة بامرأة).

أربع حالات باطلة :(رجل بخنثى، رجل بامرأة، خنثى بخنثى، خنثى بامرأة).

[٥] وهو من يحسن الفاتحة.

[٦] وهو من لا يحسن الفاتحة، من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة.

وأي موضع[1] صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالم بصلاته[2] أجزأه مالم يتقدم عليه ، وإن صلى خارج المسجد قريبًا منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز.

فرع: **لو أنك صليت خلف إمام وأنت تعرف أن هذا الإمام لا يحسن الفاتحة فهل تصح الصلاة خلفه أم لا؟** إذا كان يخطيء يحيل المعنى فلا تصح الصلاة خلفه وإذا لحن في الفاتحة لحنًا لا يغير المعنى تصح الصلاة خلفه بشرطين:

١.أن لا يتعمد اللحن، ٢.لم يكن مقصرًا في تعلم الفاتحة.

إذا غير حرفًا فلا تصح الصلاة خلفه حتى إذا كان غير متعمدًا.

فرع: **لو اقتدى في صلاة سرية بمن لا يعرف هل هو أمي أم لا؟**

تصح ولا يجب البحث.

[1] و فيه ثلاث حالات:

١. إذا كان الإمام والمأموم في داخل المسجد، يشترط ثلاثة شروط:

أ.العلم بصلاة الإمام، ب.أن لا يتقدم المأموم على الإمام ولا تضر المساواة، ج.اتصال الصفوف.

٢. إذا كان الإمام داخل المسجد والمأموم خارج المسجد، يشترط ثلاثة شروط:

أ.العلم بصلاة الإمام، ب.أن لا يكون بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة إذا لم تزد المسافة على ٣٠٠ ذراع = ١٥٠ متر، ج.اتصال الصفوف.

٣. إذا كان الإمام و المأموم خارج المسجد، يشترط ثلاثة شروط:

أ.إمكان المتابعة برؤية أو سماع، ب.أن لا يتقدم المأموم على الإمام، ج.اتصال الصفوف.

[2] برؤيته أو برؤية بعض صف أو سماعه أو سماع مبلغ .

فروع مهمة تتعلق بصلاة الجماعة :

١.ما حكم إقامة جماعة ثانية في المسجد الواحد ؟

إن لم يكن فيه إمام راتب فتشرع الثانية والثالثة بالاتفاق .

الخلاف في المسجد الذي فيه إمام راتب :

فالجمهور قالوا : تكره الصلاة في الجماعة الثانية وهو ترجيح الألباني.

الحنابلة قالوا : يشرع لهم أن يصلوا جماعة ثانية وهذا ترجيح ابن عثيمين.

٢. ما حكم الصلاة عندما يبدأ المقيم بالإقامة ؟

عند الشافعية تكره الصلاة والراجح أنها محرمة.

٣. إذا كنت تصلي فأقام المؤذن ماذا تفعل؟

عند الشافعية يخفف في الصلاة، أما اللجنة الدائمة قالت: تقطع الصلاة بكل الأحوال.

وحد القرب بينهما: ثلاث مئة ذراع تقريبًا.

ابن عثيمين: إذا أكملت ركعة فتأتي بثانية.

٤. إذا دخلت إلى المسجد تريد صلاة الجماعة فوجدت الإمام راكعًا فماذا تفعل، و هل تعتد هـــذه الركعة إذا أدركت الركوع مع الإمام أم لا؟

عند الشافعية و أكثر أهل العلم: الركعة تدرك بالركوع.

٥. موافقة الإمام في تكبيرة الإحرام تبطل الصلاة، فلابد أن تكبر بعد أن ينتهي الإمام مـــن النطـــق بحرف الراء من (أكبر).

٦. من الذي يقدم في الصلاة؟

الشافعية: الأفقه.

الحنابلة: الأقرأ.

ابن حجر: و هذا الخلاف إذا كان الإمام عارفًا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، أما إذا لم يكـــن عارفًا فالمسألة ليس فيها خلاف أكيد الأفقه يقدم.

٧. إذا صلى الإمام قاعدًا كيف تصلي؟

الجمهور: وجوب الصلاة قائمًا.

الحنابلة: يجب عليهم القعود إلا إذا كانوا في بداية صلاتهم قائمين ثم عرض للإمام ما يقتضي قعـــوده فهنا يستمروا في القيام.

ابن حجر: يستحب أن يصلي المأمومون قعودًا.

٨. هل تصح صلاة المفترض (المأموم) خلف المتنفل (الإمام)؟ **الراجح** نعم.

٩. أين يقف المأموم إذا كان واحدًا بالنسبة للإمام؟

الراجح أنه يقف محاذاته على يمين الإمام.

١٠. بالنسة لتسوية الصفوف العبرة في المحاذاة بالعقب وليست بالأصابع وبهـــذا يســـتوي الصـــف الأكتاف بالأكتاف.

فصل

(في صلاة المسافر)

ويجوز[١] للمسافر قصر الصلاة الرباعية[٢] بخمس شرائط : أن يكون سفره في غير معصية[٣]، وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخًا[٤] بلا إياب[٥] ، وأن يكون مؤديًا للصلاة[٦] ، وأن ينوي القصر مع الإحرام[٧]، وأن لا يأتم بمقيم[٨] .

---

[١] يعني يباح ، و هذه العبارة تشعر بأن الإتمام أفضل عند الشافعية؛ لأنه لم يقل يسن أو يجب، والراجح أنه سنة.

[٢] أما المغرب والصبح فلا تقصران.

[٣] احترز عن سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق وجلب الخمر والحشيش، لأن الرخص لا تناط بالمعاصي.

[٤] الفرسخ = ٣ أميال ، و الميل = ١٦٠٠ متر ، فيكون ٧٦,٨ كيلومتر ، ففي البخاري أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كانا يقصران و يفطران في أربعة بُرُد.

[٥] لا تحسب الرجعة وإنما فقط تحسب الذهاب .

[٦] أما الفائتة حضرًا فلا تقضى في السفر مقصورة، لأنها ترتبت في ذمته أربعًا، وكذا الفائتة سفرًا لا تقضى في الحضر مقصورة، لأن رخصة السفر انتهت، نعم الفائتة في السفر تقضى في السفر مقصورة.

[٧] أي مع تكبيرة الإحرام، يعني إذا كبرت ناويًا الإتمام وفي أثناء الصلاة بدا لك أن تقصر فهل يجوز لك ذلك؟

عند الشافعية: لا يجوز.

وعند ابن تيمية والجمهور: لا يشترط أن ينوي.

[٨] لا يجوز للمسافر أن يقصر خلف مقيم أي متم.

فرع: إذا لم تكن تعرف الإمام هل هذا يقصر أم يتم (النية المترددة لا تشرع)، لكن التعليق يجوز، كأن يقول: إن قصر الإمام قصرت وإلا أتممت جاز له القصر إن قصر إمامه وذلك مع وجود قرائن بأن هذا الإمام كان مسافرًا.

فرع: لو كان مسافرًا ودخل في الصلاة ونسي أن ينوي الإتمام أو القصر وهو يقرأ الفاتحة تذكر أنه فقط نوى أن يصلي الظهر، هنا عند الشافعية يجب عليه الإتمام والراجح أنه يشرع له القصر.

فرع: إذا سافرت إلى مكان ونويت أن تقيم فيه أكثر من ثلاثة أيام فهل يشرع لك القصر أم يجب عليك الإتمام؟

لا يشرع القصر بل يجب الإتمام.

ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء[(١)] ، وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء[(٢)] .

ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع[(٣)] بينهما في وقت الأولى منهما.

فرع: إن لم ينو الإقامة وسافر فقال متى ما قُضيت حاجتي أرجع، ممكن حاجته تقضى في يوم وممكن حاجته تقضى في سنة كالجهاد مثلاً، فهنا **الراجح** أنه يستمر في القصر حتى لو سنين.

(١) يجوز جمع التقديم وجمع التأخير، والجمعة كالظهر في جمع التقديم.

(٢) شروط جمع التقديم ثلاثة:

١. الترتيب.
٢. نية الجمع.
٣. الموالاة، ابن تيمية: لم يشترط الموالاة.

أما شرط التأخير: النية، و**الراجح** أن الترتيب شرط.

فرع: المسافر إذا كان سائرًا فيسن له أن يجمع، وإذا كان نازلاً فالأفضل أن لا يجمع .

(٣) الجمع في المطر جمع تقديم ولا يشرع جمع التأخير، ويكون في المسجد لا في البيت.

فرع: هل يجوز للمريض أن يجمع؟

عند الشافعية: لا يجوز.

عند الحنابلة: يجوز و هو **الراجح**، وهو اختيار النووي.

فرع: هل يصلي المسافر الرواتب؟ عند الشافعية: يصلي.

فرع: كم يوم يقصر المسافر؟

ثلاثة أيام مع يوم الدخول و الخروج.

فرع: يجوز الجمع للمقيم أحيانًا على أن لا يتخذ ذلك عادة، والدليل في صحيح مسلم عن ابن عباس ﷺ قال: أن رسول الله ﷺ جمع بالمدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فقال سعيد بن جبير ﷺ: لِمَ فعل ذلك؟ فقال: لئلا يحرج أمته.

فصل

(في صلاة الجمعة[١])

وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشـياء: الإسـلام[٢]، والبلـوغ[٣]، والعقـل[٤] ، والحريـة[٥] ، والذكورية[٦] ، والصحة[٧] ، والاستيطان[٨].

وشرائط فعلها ثلاثة[٩]: أن تكون البلد مصرًا أو قرية[١٠]، وأن يكون العدد أربعين[١١] من أهـل الجمعة[١٢]، وأن يكون الوقت[١٣] باقيًا ، فإن خرج الوقت أو عدمت الشروط[١٤] صليت ظهرًا.

---

[١] سميت الجمعة جمعة لاجتماع الناس فيها أو لما جمع فيها من الخير.

[٢] لا نطالب الكافر بأداء صلاة الجمعة.

[٣] الصبي لا تجب عليه الجمعة ولكن إن فعلها صحت.

[٤] لا تجب على المجنون ولا المغمى عليه ولكن تجب على السكران .

[٥] فلا تجب على العبد لأنه مشغول بحقوق سيده .

[٦] فلا تجب على المرأة ولكن لو فعلت صحت .

[٧] لا تجب على المريض ولكن لو فعل صحت .

[٨] لا تجب الجمعة على المسافر ، والأولى أن يعبر على الإقامة .

[٩] أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها، أما إن كثر الناس فيجوز تعددها بحسب الحاجة.

[١٠] عند الشافعية لا جمعة على أهل الخيام (البادية)، المصر: هو ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي وأسواق للمعاملة، والبلد: هو ما فيه بعض ذلك. والقرية: ما خلت عن الجميع.

[١١] الراجح أن الجمعة تصح بثلاثة : الخطيب ومعه اثنان وهذا قول ابن تيمية، منهم الإمام .

[١٢] من أول الخطبة إلى انقضاء الصلاة، وأهل الجمعة : هم الذين تجب علـيهم الجمعـة باسـتثناء الصحة.

[١٣] أي : وقت الظهر ، وقت صلاة الجمعة مثل وقت صلاة الظهر .

[١٤] أو بعضها .

وفرائضها[١] ثلاثة : خطبتان[٢] يقوم[٣] فيهما ويجلس بينهما، وأن تصلى ركعتين[٤] ، في جماعة[٥].

وهيآتها أربع خصال : الغسل[٦] ، وتنظيف الجسد ، ولبس الثياب الأبيض ، وأخذ الظفر[٧] و الطيب.

ويستحب الإنصات في حال الخطبة[٨]، ومن دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين[٩] ثم يجلس[١٠].

---

[١] تعبيره هنا بالفروض ، وفيما تقدم بالشروط تفنن وإلا فكلها شروط.

[٢] أركان الخطبتين خمسة: ١. حمد الله تعالى. ٢. الصلاة على رسول الله ﷺ. ٣.الوصية بالتقوى ٤. قراءة آية في إحداهما. ٥.والدعاء للمؤمنين.

ويشترط فيهما : ستر العورة ، والطهارة عن الحدث والخبث في الثوب والبدن والمكان.

فرع : هل يشترط كونها عربية ؟

نعم ولو لم يكن فيهم من يحسن العربية جاز بغيرها.

[٣] القيام مع القدرة فإن عجز عن القيام صلى جالسًا.

[٤] تكون الركعتان بعد الخطبة ، ويسن أن يقرأ فيهما بسورة الجمعة والمنافقون، وفي رواية للنسائي وأبي داود: **[سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية].**

[٥] من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة ، فإن أدرك دون الركعة فاتته الجمعة لمفهوم الحديث، فيتم بعد سلامه إتمامه ظهرًا.

[٦] وقته من الفجر الصادق ، وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل.

[٧] وينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته.

[٨] هذا بالنسبة للقول الجديد أما قول الجمهور والقول القديم فالإنصات واجب، معنى ذلك أنه يحرم الكلام أثناء الخطبة، فيحرم بذلك رد السلام وتشميت العاطس.

[٩] الاقتصار على الواجبات لا الإسراع كما قاله الزركشي.

[١٠] النووي: قال أصحابنا إذا جلس الإمام على المنبر حرم على من في المسجد أن يبتدئ صلاة وإن كان في صلاة خففها.

فصل

(في صلاة العيدين)

وصلاة العيدين سنة مؤكدة[1] وهي: ركعتان يكبر[2] في الأولى سبعًا سوى تكبيرة الإحرام[3]، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام[4]، ويخطب بعدها خطبتين[5] يكبر[6] في الأولى تسعًا، وفي الثانية سبعًا.

ويكبر[7] من غروب الشمس[8] من ليلة العيد[9] إلى أن يدخل الإمام في الصلاة[10] ، وفي الأضحى خلف الصلوات المفروضات[11] من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق.

---

[1] ووقتها : يبدأ بارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال. أول عيد فطر صلاه النبي ﷺ في السنة الثانية للهجرة.

[2] التكبيرات من الهيئات.

[3] تكبيرة الإحرام + سبع تكبيرات = ٨

[4] تكبيرة القيام + خمس تكبيرات = ٦.

يسن أن يقرأ جهرًا في الركعة الأولى: سورة ق، وفي الثانية: سورة القمر، كما في رواية مسلم من حديث أبي واقد الليثي، وكان يقرأ في العيدين بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) كما في رواية أحمد.

فرع : لو نسي التكبيرات وشرع في القراءة فاتت، لو تذكرها بعد التعوذ و لم يقرأ كبر.

فرع : لو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل.

فرع : يجهر في التكبير ويرفع يديه ندبًا في الجميع.

فرع : بعد تكبيرة الإحرام يقرأ دعاء الاستفتاح ثم يكبر تكبيرات الزوائد.

[5] كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن.

[6] ندبًا، **الراجح** أن الخطبة تبدأ بالحمد.

[7] التكبير ينقسم إلى قسمين: ١- مقيد: التكبير دبر الصلوات.

٢- مطلق: التكبير في كل وقت.

[8] بعد صلاة المغرب.

[9] عيد الفطر والأضحى.

[10] هذا تكبير مطلق.

[11] هذا تكبير مقيد.

فرع : صيغة التكبير: الله أكبر ٣ مرات لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

فصل

(في صلاة الكسوف والخسوف[(١)])

وصلاة الكسوف سنة مؤكدة[(٢)] ، فإن فاتت[(٣)] لم تقض[(٤)].

ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين، في كل ركعة قيامان يطيل القــراءة فيهمــا، وركوعان يطيل التسبيح فيهما[(٥)]، دون السجود[(٦)] ، ويخطب بعدها خطبتين ، ويسر في كسوف الشمس، ويجهر في خسوف القمر[(٧)].

---

(١) هو احتجاب ضوء أحد النيرين بسبب غير معتاد.

(٢) وسن جماعة وفرادى.

(٣) فوات صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة ، وفوات صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر.

(٤) **قاعدة** : أن كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها.

(٥) فيسبح في الركعة الأولى ويكرر التسبيح ، بعد الركعة الأولى يرفع من الركوع ويسمّع ويحمــد ثم يقرأ الفاتحة وسورة وهكذا ...

فرع : إذا قال الفلكيون إنه سيقع خسوف أو كسوف فلا تصلي حتى تراه رؤية عادية لأن النبي ﷺ قال: **[فإذا رأيتم ذلك فصلوا]** رواه البخاري، وكذلك لا نصلي إن كنــا لا نــرى إلا بمكــبر أو نظارات.

(٦) الصحيح أنه يطول السجود كالركوع الذي قبله وصححه النووي .

(٧) السنة في صلاة الكسوف الجهر سواء في الليل أو في النهار لحديث عائشة رضي الله عنها قالــت: **[جهر رسول الله ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته]** متفق عليه.

فرع : يصلي لكل آية تخويف كالزلازل الدائمة والعواصف والصواعق. وهذا اختيار شيخ الاســلام ابن تيمية .

فرع : ما بعد الركوع الأول يعتبر سنة لا ركنًا.

فرع : تدرك الركعة بالركوع الأول.

فرع : يسن النداء لصلاة الكسوف (الصلاة جامعة).

فصل

(في صلاة الاستسقاء[١])

وصلاة الاستسقاء مسنونة[٢]، فيأمرهم الإمام بالتوبة، والصدقة، والخروج من المظالم، ومصالحة الأعداء[٣]، وصيام ثلاثة أيام[٤]، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بِذلة[٥]، واستكانةٍ وتضرع، ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين، ثم يخطب بعدهما[٦]، ويحول رداءه من يمينه إلى شماله، ومن شماله إلى يمينه، ويجعل أعلاه أسفله ، وأسفله أعلاه[٧]، ويكثر من الدعاء والاستغفار، ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ [٨]، وهو:

اللهم اجعلها سقيا رحمةٍ، ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق[٩] ولا بلاء ولا هدم[١٠] ولا غرق، اللهم على الظراب[١١] والآكام[١] ومنابت الشجر وبطون الأودية، اللهم حوالينا ولا علينا،

---

[١] طلب السقيا من الله عند الحاجة.

[٢] وحكمها أنها سنة مؤكدة.

فرع : وقتها: لا تختص بوقت كما لا تختص بيوم.

فرع : أقسام الاستسقاء:

١. بالدعاء مطلقًا.
٢. الدعاء خلف الصلوات (فرضًا ونفلاً وخطبة الجمعة)
٣. بالصلاة والخطبة.

[٣] أي المتشاحنين.

[٤] غير يوم الخروج ، فهي به أربعة.

ذكر الشيخ ابن عثيمين أن في الصيام فيه نظر لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه أمر الصحابة بذلك، إلا إن كان الاستسقاء يوم الاثنين أو الخميس.

[٥] وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل.

[٦] وتجزىء الخطبتان قبلهما .

[٧] ويحصلان معًا بجعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وعكسه ، وهذا في الرداء المربع ، وأما المدور والمثلث فليس فيه إلا التحويل.

[٨] يرفع يديه ويبالغ فيه حتى يرى بياض إبطيه، وكذلك المستمعون يرفعون أيديهم.

[٩] ذهاب البركة .

[١٠] ضار يهدم المساكن .

[١١] الجبل الصغير .

(اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مريعًا سحًا عامًا غدقًا طبقًا مجللاً دائمًا إلى يـــوم الـــدين)[٢] ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين[٣] ، اللهم إن بالعباد والـــبلاد مـــن الجهـــد والجـــوع والضنك[٤] ما لا نشكو إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، وأنزل علينـــا مـــن بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشـــفه غـــيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا ، فأرسل السماء علينا مدرارًا[٥] .

ويغتسل في الوادي إذا سال، ويسبح للرعد والبرق.

---

[١]التل المرتفع من الأرض .

[٢](اللهم اسقنا مطرًا منقذًا طيبًا محمود العاقبة ، ذا ريع : أي نماء ، شديد الوقع على الأرض عامًـــا كثير الماء والخير مستوعبًا للأرض يعمها دائمًا إلى يوم الدين)

[٣]اليائسين.

[٤]الضيق .

[٥] كثير الدر: أي المطر.

فصل

(في صلاة الخوف)

وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة: فيفرقهم الإمام فرقتين[(١)] : فرقة تقف في وجه العدو ، وفرقة خلفه ، فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعةً ثم تتم لنفسها، وتمضي إلى وجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى ، فيصلي بها ركعة[(٢)]، ثم تتم لنفسها، ويسلم بها[(٣)].

والثاني: أن يكون العدو في جهة القبلة : فيصفهم الإمام صفين ، ويحرم بهم ، فإذا سجد سجد معه أحد الصفين ، ووقف الصف الآخر يحرسهم ، فإذا رفع سجدوا ولحقوه[(٤)].

والثالث: أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب: فيصلي كيف أمكنه راجلاً أو راكبًا، مستقبل القبلة وغير مستقبل لها[(٥)].

[(١)] لابد أن يكون في المسلمين كثرة بحيث تكون كل فرقة تقابل العدو.

[(٢)] فإذا جلس للتشهد قاموا من غير نية مفارقة ، فأتموا ثانيتهم ، ولحقوه في الجلوس وتشهدوا.

[(٣)]وأما الصلاة الثلاثية ، فيصلي بالأولى ركعتين ، وبالأخرى ركعة ، وأما الصلاة الرباعية : فيصلي بكل فرقة ركعتين . فإن فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صح .

[(٤)]في القيام ، أو في الركوع، فيركعون معه كالمسبوقين ، ودليله حديث جابر ﷺ قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين خلفه ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي ﷺ فكبرنا جميعًا ، ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف الآخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ، ورفعنا جميعًا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه (الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى) وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعًا) رواه مسلم وابن ماجه والنسائي.

[(٥)](فإذا كان خوفٌ أكثر من ذلك فصل راكبًا أو قائمًا تومىء إيماء)

فرع : إذا اشتد الخوف فهل يجوز أن تؤخر الصلاة عن الوقت؟

فيه خلاف والصحيح أنه يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إذا اشتد الخوف بحيث لا يمكن أن يتدبر الإنسان ما يقول أو يفعل، وهذا هو اختيار ابن عثيمين.

فصل

(في اللباس)

ويحرم على الرجال لبس الحرير[1]، والتختـــتم بالذهب، ويحل للنساء، وقليل الذهب وكـــثيره في التحريم سواء ، وإذا كان بعض الثوب إبريسمًا[2] وبعضه قطنًا أو كتانًا جاز لبسه[3] ما لم يكـــن الإبريسم غالبًا[4].

---

[1] هذا الحرير الطبيعي دون الصناعي ، والعلة في التحريم أن فيه خيلاء و خنوثـــة لا تليـــق بشـــهامة الرجال. وكذا التغطية به والاستناد إليه والتدثر وافتراشه وسائر وجوه الاستعمال، ويجوز أن يلـــبس الإنسان ثوبًا محشوًا بالحرير وفراشًا حشوه حرير.

[2] حريرًا .

[3] **[نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا في موضع إصبع أو إصبعين أو ثـــلاث أو أربـــع]** رواه الشيخان .

[4] الحاصل : أن المحرم هو الحرير الخالص أو الذي أكثره الحرير، وأما أكثره غير الحرير فحلال وأما ما تساوى فيه الحرير وغيره فمحل خلاف الأحوط الابتعاد. هذا بشرط أن لا يزيد العَلَم أي: الخط على قدر أربعة أصابع.

فرع : ويجوز لبسه عند الضرورة ومن الضرورة أن لا يكون عنده ثوب غيره أو لدفع البرد أو الحكة أو عند الحرب.

فصل

(في بيان أحكام تجهيز الميت وما يتعلق به)

ويلزم[١] في الميت أربعة أشياء: غسله[٢] ، وتكفينه[٣]، والصلاة عليه ، ودفنه.

واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما:

الشهيد في معركة المشركين[٤] ، والسقط[٥] الذي لم يستهل[٦] صارخًا[٧].

ويغسل الميت وترًا ، ويكون في أول غسله سدر[٨]، وفي آخره شيء من كافور[٩].

ويكفن في ثلاثة أثواب بيض[١٠] ليس فيها قميص ولا عمامة، والمرأة في خمسة أثواب بيض[١١].

ويكبر عليه أربع تكبيرات[١٢] : يقرأ الفاتحة بعد الأولى، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية ، ويدعو للميت بعد الثالثة فيقول: (اللهم هذا عبدك وابن عبديك ، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه

---

[١] على جهة فرض الكفاية .

[٢] بتعميم بدنه بالماء مرة ، وهو أقله.

[٣] بثوب يعم البدن وهو أقله.

[٤] الشهداء ثلاثة: ١- شهيد الدنيا والآخرة وهو شهيد المعركة المخلص.

٢ - شهيد الدنيا وهو شهيد المعركة المرائي.

٣- شهيد الآخرة وهو[المبطون والمطعون والغريق والهدم..]

[٥]للسقط أحوال : تارة تعلم حياته بصراخ أو اختلاج فيجب فيه الأربعة ، و تارة يظهر خلقه ولو قبل أربعة أشهر ، فيجب فيه ما عدا الغسل والصلاة. وتارة لا يظهر خلقه ، فلا يجب فيه شيء ، لكن يسن ستره بخرقة ودفنه، و إن بلغ أربعة أشهر فلا يصلى عليه ولكن يغسل.

[٦] الصياح عند الولادة.

[٧] من باب التأكيد.

[٨] أي ورق سدر ، ومثله الصابون.

[٩] لتقوية البدن ومنع الهوام والنتن.

[١٠]هذا للرجل ويلبس إزار ولفافتان فالإزار من سرته إلى ركبته والثانية من عنقه إلى كعبه والثالثة يستر جميع بدنه .

[١١]إزار فقميص فخمار فلفافتين.

[١٢]يشترط فيمن يصلى عليه ثلاثة شروط:

١- أن يكون ميتًا. ٢- مسلمًا. ٣- غير شهيد.

فرع : أركان الصلاة:

وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد ألا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمدًا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به منا، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرًا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك ورضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك ؛ حتى تبعثه آمنًا إلى جنتك ، برحمتك يا أرحم الراحمين)[1] ، ويقول بعد الرابعة : (اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله) ، ويسلم بعد الرابعة.

ويدفن في لحد[2] مستقبل القبلة ، ويسل من قبل رأسه برفق ، ويقول الذي يلحده: (باسم الله وعلى ملة رسوله الله) ، ويضجع في القبر بعد أن يعمق في قامة وبسطة، ويسطح القبر[3] ، ولا يبنى عليه ، ولا يجصص.

ولا بأس بالبكاء على الميت، من غير نوح[4] ولا شق جيب[1] . ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه.

---

١. النية. ٢. القيام عند القدرة. ٣.التكبيرات (٤). ٤. السلام.

٥.قراءة الفاتحة بعد الأولى. ٦. الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية.

٧. الدعاء للميت بعد الثالثة.

فرع : يندب أن يقف الإمام عند رأس الذكر ، وعجيزة الأنثى.

[1] وإن كان الميت طفلاً يقول :" اللهم اجعله (فَرَطًا: أي سابقًا مهيِّئًا لمصالحهما في الآخرة) لأبويه وسلفًا وذخرًا وعظة واعتبارًا وشفيعًا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر الجميل على قلوبهما".

فرع : أما المسبوق فيكبر ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في الصلاة عند الصلاة على النبي ﷺ أو في الدعاء، فلو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة ، وإن كبر الإمام والمسبوق في الفاتحة ترك البقية وتابعه، فإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي الصلاة بتكبيراتها وأذكارها.

فرع : إذا صلى على من دفن صحت صلاته.

[2] إن صلبت الأرض فالأفضل اللحد : و هو أن يحفر في جانب القبر، فإن كانت رخوة فالأفضل الشق ، وهو : أن يحفر قعر القبر كالنهر ، ويبنى جانباه، ويجعل الميت بينهما.

[3] أي يجعل مستويًا فلا يسنم. ولا بأس برفعه عن الأرض بقدر شبر، ولا بأس أيضًا بجعل علامة على قبر الميت كنصب حجر أو نحوها.

[4] النوح هو: رفع الصوت بالندب.

ولا يدفن اثنان في قبر إلا لحاجة[2] .

---

[1] الجيب: ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والضابط كل فعل يتضمن إظهـــار جـــزع ينــافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله .

[2] كأن كثر الموتى وعسر إفراد كل ميت بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة.

{ كتاب الزكاة[1] }

تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي : المواشي ، والأثمان ، والزروع ، والثمار ، وعروض التجارة.

فأما المواشي : فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم . وشرائط وجوبها ستة أشياء : الإسلام ، والحرية ، والملك التام[2] ، والنصاب[3] ، والحول[4] ، والسوم[5].

وأما الأثمان : فشيئان: الذهب ، والفضة . وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء: الإسلام ، والحرية ، والملك التام ، والنصاب ، والحول.

وأما الزروع : فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط : أن يكون مما يزرعه الآدميون[6] ، وأن يكون قوتًا[7] مدخرًا[8] ، وأن يكون نصابًا.

وأما الثمار: فتجب الزكاة في شيئين منها: ثمرة النخل ، وثمرة الكرْم[9] . وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء: الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب[10].

---

[1] لغة : النمو والبركة ، **اصطلاحًا**: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه إلى أصناف مخصوصة .

الزكاة يكفر جاحدها ، ومن منعها وهو يعتقد وجوبها أخذت منه قهرًا.

[2] مثل المال المسروق أو المغصوب إذا حال عليه الحول فهنا تجب الزكاة إذا أرجع المال إلى صاحبه فيزكي عن كل السنين وهذا عند الشافعية أما عند المالكية فيزكي لسنة واحدة وهو **الراجح**.

[3] هو مقدار حدده الشارع لوجوب الزكاة.

ولابد أن يستمر النصاب من أول الحول إلى آخره فلو نقص عن النصاب استأنف الحول عند حصوله على النصاب.

[4] هو مرور سنة قمرية لتملكك لهذا المال .

[5] هو الرعي في كلأ مباح ، فلا زكاة في المعلوفة ، إن علفت معظم الحول فلا زكاة فيها وإن علفت نصف الحول فما دونه ففيه الزكاة. السائمة العاملة في حرث أو نضح أو نقل أمتعة أو نحو ذلك لا زكاة فيها، لأنها معدة لاستعمال مباح.

[6] أي يتولون أسباب نباته .

[7] القوت : هو الطعام الغالب لأهل البلد.

[8] أي يمكن ادخاره دون أن يفسد.

عند ابن تيمية اشترط شرطان: ١- النصاب ، و ٢- أن يكون مدخرًا. وهو **الراجح** .

[9] أي: العنب.

[10] عند ابن تيمية كل ما يدخر من الثمار ففيه الزكاة مثل التين.

وأما عروض التجارة[١]: فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان.

فصلٌ
(في زكاة الإبل)

وأول نصاب الإبل: خمس ، وفيها: شاة[٢].

وفي عشر: شاتان.

وفي خمس عشرة: ثلاث شياه.

وفي عشرين: أربع شياه.

وفي خمس وعشرين: بنت مخاض[٣] من الإبل.

وفي ست وثلاثين: بنت لبون[٤].

وفي ست وأربعين: حقة[٥].

وفي إحدى وستين: جذعة[٦].

وفي ست وسبعين: بنتا لبون.

وفي إحدى وتسعين: حقتان.

وفي مئة وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لبون.

---

[١] كل شي تتاجر فيه .

فرع : لا يشترط البلوغ والعقل في الزكاة ويزكي الوصي عن الصبي والمجنون.

[٢] لها سنة ودخلت في الثانية، أو ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة .

[٣] لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك : لأنه آن لأمها أن تحمل.

[٤] لها سنتان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك : لأنه آن لأمها أن تلد وترضع.

[٥] لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك : لأنها استحقت أن تُركب ويطرقها الفحل.

[٦] لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، سميت بذلك:لأنها أجذعت أي : أسقطت مقدم أسنانها.

فرع : ما بين الفرضين يسمى بـــ **الوقص**، ومثال ذلك: ٧ شياة فهو ما بين الفرض ٥ والفرض ١٠.

فرع : **الجبران** : من وجبت عليه بنت لبون وعَدِمَها أو كانت معيبة فله أن يزكي ببنت مخاض ويدفع معها جبران (شيء يسد النقص) وهما شاتان أو ٢٠ درهمًا فضة.

الجبران : لا يكون إلا في زكاة الإبل.

فرع : لو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد.

ثم في كل أربعين : بنت لبون.

وفي كل خمسين: حقة.

فصل

(في زكاة البقر)

وأول نصاب البقر : ثلاثون ، وفيها : تبيع[١] ، وفي أربعين : مسنة[٢] ، وعلى هذا فقس[٣].

فصل

(في زكاة الغنم)

وأول نصاب الغنم: أربعون ، وفيها: شاة جذعة[٤] من الضأن[٥] ، أو ثنية[٦] من المعز.

وفي مئة وإحدى وعشرين: شاتان.

وفي مئتين وواحدة: ثلاث شياه.

وفي أربع مئة: أربع شياه.

ثم في كل مئة: شاة.

---

[١] أو تبيعة و هو ابن سنة ودخل في الثانية ، سمي بذلك : لأنه يتبع أمه في المرعى.

[٢] لها سنتان ودخلت في الثالثة ،سميت بذلك : لأنه تكاملت أسنانها.

[٣] ففي ستين: تبيعان، وسبعين: تبيع ومسنة، وثمانين: مسنتان وهكذا ...

[٤] لها سنة ودخلت في الثانية ، ولابد من كونها أنثى ، إلا إن كانت كل غنمه ذكورًا.

[٥] الخروف .

[٦] لها سنتان ودخلت في الثالثة.

فصلٌ

(في زكاة الخلطة[١])

والخَلِيطان[٢] يُزَكِّيَانِ زكاة الواحد[٣] بسبع شرائط[٤]:

إذا كان المُرَاحُ[٥] واحدًا[٦] ، والمَسْرَحُ[٧] واحدًا ، والمَرعَى[٨] واحدًا ، والفَحل واحدًا ، والمشربُ واحدًا ، والحالِبُ[٩] واحدًا ،وموضِعُ الحَلْبِ واحدًا.

فصلٌ

(في زكاة الذهب و الفضة)

ونِصاب الذهب عِشرون مِثقالاً[١٠] ، وفيه رُبُع العُشر ، وهو نصف مثقال، وما زاد فبحسابه[١١].

ونصاب الوَرِق مائتا درهم[١٢] ، وفيه ربع العشر ، وهو خمسة دراهم وما زاد فبحسابه.

---

[١] الخلطة على نوعين :

١- **خلطة الشيوع** أو **الأعيان** : أن لا يكون مال أحدهما متميزًا عن الآخر ، مثل الإرث.

٢- **خلطة الجوار** أو **الأوصاف** : أن يكون مال كل واحد مميزًا عن مال غيره.

[٢] ولو في غير ماشية ، من نقد وزروع وثمار وعروض تجارة.

[٣] فيجعل مال الشخصين بمنـــزلة الشخص الواحد.

[٤] بزيادة النصاب، والحول، وكونهما من أهل الزكاة.

[٥] أي : موضع المبيت.

[٦] أي : متحدًا ومشتركًا ، وإن كان أكثر من واحد.

[٧] أي : مكان تجمعها حتى تساق للمرعى.

[٨] اسم للموضع الذي ترعى فيه .

[٩] هذا الشرط ضعيف ، و**الأصح** : عدم اشتراط الاتحاد في الحالب ، بل يشترط الاتحاد في الراعي .

قال ابن مفلح من فقهاء الحنابلة بالنسبة لهذه الشروط: يتوجه العمل بالعرف (العبرة بالعرف) و هو **الراجح** .

[١٠] ٨٥ غرامًا تقريبًا.

[١١] كلما زاد الذهب زادت نسبة الخارج.

[١٢] ٥٩٥ غرامًا.

إذا عندك نصاب الذهب الذي هو ٢٠ مثقال تزكي ٢،٥% ، كل رقم تقسمه على ٤٠.

ولا تجب في الحُلِيِّ المباح[١] زكاة[٢].

فصلٌ

(في زكاة الزروع و الثمار)

ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسُق[٣] ، وهي ألف وستمائة رِطل بالعراقي ، وما زاد فبحسابه[٤].

وفيها إن سقيت بماء السماء أو السَّيْح[٥] : العُشْر ، وإن سُقِيَت بِدُولاب أو نَضْحٍ[٦] : نصف العشر ، و إن سقي نصفها بهذا و نصفها بهذا[٧] : ففيه ثلاثة أرباع العشر .

---

[١] أما المحرم كحلي النساء اتخذه الرجل ليلبسه فتجب الزكاة فيه ، و كذا حلي النساء إذا قصدت كنــزه لتبيعه وقت الحاجة .

[٢] الحلي المباح : المقصود بالذهب أو الفضة الذي تلبسه المرأة تستخدمه للزينة.

هذا عند الشافعية لا زكاة فيها ولكن **الراجح** هو قول الحنفية أن فيها الزكاة والدليل **[أن المرأة أتت النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله عز وجل ولرسوله]** رواه أبوداود وحسنه الألباني.

فرع : لا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ واليواقيت.

[٣] ٦١٢ كيلو من البر (الحنطة) الجيد .[تأتي بإناء وتضع فيه ٦١٢ كيلو من الحنطة وهذا الإناء إذا امتلأ تمرًا أو زبيبًا أو أي زرع أو تمر مدخر إذا امتلأ هذا الإناء وجب فيه الزكاة].

الرطب والعنب تحسب زكاته بعد الجفاف بعد التتمر والتزبب أما الحبوب فوقت الإخراج حال تصفيتها من تبنها وقشرها إلا إذا كانت تطحن مع قشورها.

[٤] الزائد على النصاب تجب الزكاة فيه كالنقد.

[٥] أي : السيل ، بلا مؤونة ، إذا بلغ ٨٠٠ كيلو فيزكي ٨٠ كيلو .

[٦] بواسطة حيوان أو محرك ، بمؤونة ، فإذا بلغ ٨٠٠ كيلو فيزكي ٤٠ كيلو .

[٧] فإذا بلغ ٨٠٠ كيلو فيزكي ٦٠ كيلو .

وإن جهل الأمر فثلاثة أرباع العشر .

فصلٌ

(في زكاة عروض[1] التجارة)

وتُقَوَّمُ[2] عروض التجارة عند آخر الحول بما اشْتُرِيَت به[3]، ويُخْرَجُ من ذلك[4] رُبُعُ العُشْرِ.

وما استُخرجَ من معادن الذهب والفضة يُخْرَجُ منه[5] ربع العشر في الحال[6].

وما يوجد[7] من الرِّكَاز[8] ففيه الخُمْس في الحال[9].

---

[1] جمع عَرَضٍ : وهو المال المعد للتجارة ، سمي بذلك لأنه لا يستقر يَعْرِضُ ويزول.

[2] تحسب كم قيمته بالمال.

[3] إذا اشتريت هذه العروض بالذهب تقومها بالذهب وإذا اشتريتها بالفضة تقومها بالفضة وهكذا.

في آخر السنة إذا أردت أن تقوم المحل الذي فيه البضاعة بالسعر الذي اشتريت به البضاعة أول السنة يجب أن تقومها بسعر اليوم.

ابتداء الحول من حين ملك التجارة وإن لم يبلغ نصابًا.

[4] أي من قيمة ذلك لا من العروض.

من شروط الزكاة في العروض : الملك بمعاوضة مع نية التجارة ، المقصود أنك ملكت هذه البضاعة باختيارك كالشراء والهبة ، فلو ملكت عروض تجارة بإرث لا تجب فيه الزكاة المقصود لا تحسب المدة من حيث ملكك هذا المال بالتجارة لكن إذا تاجرت به فعليًا تزكيه تحسب المدة من اليوم الفعلي بالتجارة ، وتحسب المدة من يوم الشراء أو من يوم الهبة.

[5] أي النصاب .

[6] فلا يشترط الحول .

[7] أي من الذهب والفضة إن بلغ نصابًا.

[8] وهو دفين الجاهلية. فإن كان دفين إسلام فيرد لمالكه إن علم ، وإلا فلقطة ، وكذا إن لم يعلم من أي الضربين الجاهلي أو الإسلامي.

عند الشافعية تصرف الركاز إلى الأصناف الثمانية مثل الزكاة ، ولكن **الراجح** هو قول الجمهور : يردونه فيئًا ، حكمه كحكم الفيء ، فالخمس يعطى لله (تبركًا). ولرسوله (يذهب سهمه لمصالح المسلمين) ولذي القربى (أقرباء النبيﷺ) واليتامى ، المساكين وابن السبيل.

[9] لا يشترط الحول .

فصلٌ

(في زكاة الفطر)

وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء: الإسلام ، وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان ، ووجود الفَضْل[١] عن قُوته وقُوت عِياله[٢] في ذلك اليوم[٣] ، ويُزَكِّي عن نفسه وعمن تلْزَمُهُ نفقتُهُ من المسلمين صاعًا[٤] من قوت[٥] بَلَدِهِ[٦] وقَدْرُهُ خمسةُ أرطال وثلثٌ بالعراقي.

فصلٌ

(في قسْم الصدقات)

وتُدفع الزكاةُ إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم اللهُ تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ[٧]

---

[١] أن يكون عندك فائض من المال عن حاجتك وحاجة عيالك .

الذين تلزمك نفقتهم هم : الأصل ، الابن ، الزوجة ، العبد.

[٢] يجب عليك أن تزكي عن عبدك الذي تملكه ، وكذلك ابنك الصغير.

[٣] أي يوم العيد ، وليلته المتأخرة عنه . فالمعسر: هو كل من لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقتهم.

[٤] ٢،٥ كيلو غرام تقريبًا .

[٥] هو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام.

[٦] عند أبي حنيفة:يجوز إخراج قيمة ذلك بالنقود خلافًا للجمهور و هو **الراجح**.

فرع : ما هو وقت إخراج زكاة الفطر؟

قبل صلاة العيد تخرج زكاة الفطر وهو **الراجح**.

البداية : عند الشافعية : يجوز أن تخرجها من أول يوم من رمضان ، و الحنابلة و المالكية: البداية قبل العيد بيومين أو ثلاث.

النهاية: إلى صلاة العيد .

فرع : تعطى زكاة الفطر للأصناف الثمانية عند الشافعية وعند ابن تيمية للفقراء والمساكين.

[٧] الفقير: هو الذي لا مال له ولا كسب ، كمن يحتاج إلى عشرة ويملك أو يكتسب أقل من نصفها.

وَالْمَسَاكِينِ[١] وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا[٢] وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ[٣] وَفِي الرِّقَابِ[٤] وَالْغَارِمِينَ[٥] وَفِي سَبِيلِ اللهِ[٦] وَابْنِ السَّبِيلِ[٧]) ، وإلى من يُوجد منهم[٨] ، ولا يقتَصِرُ على أقلَّ من ثلاثة من كل صِنف إلا العامل.

وخمسة لا يجوز دفعها إليهم:

الغني بمال أو كَسْب ، والعبد ، وبنو هاشم وبنو المطَّلِب ، والكافر،

ومن تلزَم الْمُزَكِيَّ نفقَتُه [٩]لا يدفعها إليهم باسم الفقراء والمساكين و يجوز باسم كونهم غزاة و غارمين .

---

[١] هو الذي له مال أو كسب ولكن لا يكفيه ، كمن يحتاج إلى عشرة ويملك أو يكتسب نصفها فأكثر ودون العشرة.

[٢] ولو أغنياء، هو الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكاة ، و شرط العامل أن يكون فقيهًا في باب الزكاة وأمينًا حرًا.

[٣] وهو من أسلم ونيته ضعيفة . والذي يعطيهم هو الإمام.

[٤] وهم المكاتبون ، هو العبد الذي قال لسيده أعطيك مبلغ كذا وأعتقني.

[٥] وهو من استدان لنفسه وعجز عن وفاء الدين وقد حل الأجل ، أو استدان لإصلاح ذات البين ، أو لمصلحة عامة. ولو كان غنيًا. و يشترط فيه النية.

[٦] ولو كان غنيًا . وهو : القائم بالجهاد متطوعًا ، أي : لا سهم له في ديوان الجيش المنظم. كل ما يعين على الجهاد في سبيل الله.

[٧] الغريب المنقطع.

[٨] يجب تعميم الأصناف والتسوية بين كل صنف ، و لكن **الراجح** هو جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد ولشخص واحد .

فرع : لا يجوز إبراء الغريم الفقير بنية الزكاة.

[٩] كل شخص تجب عليه نفقته.

{ كتاب الصوم[1] }

وشرائط وجوب الصيام أربعة أشياء: الإسلام[2] ، والبلوغ ، والعقل[3] ، والقدرة على الصوم.
وفرائض الصوم أربعة أشياء: النية[4] ،

---

[1] **لغةً** : الإمساك ، **اصطلاحًا** : التعبد لله بالإمساك عن الفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

أركان الصيام : ١- صائم ، ٢- النية ، ٣- إمساك عن المفطرات.

يجب صوم رمضان بأحد أمرين : ١- إكمال شعبان ٣٠ يومًا ، ٢- رؤية الهلال ليلة ٣٠ من شعبان.

بكم شاهد تثبت رؤية هلال رمضان ؟

بشاهد عدل ، شروط الشاهد : ١- عدل ، ٢- ذكر ، ٣- حر ، ٤- مكلف.

فرع : إذا قال رجل أخبرني النبي ﷺ في النوم بأن الليلة أول من رمضان فلا يصح الصوم به بالإجماع لفقد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية.

[2] فلا يجب من الكافر الأصلي.

[3] ولو عبر بالتمييز لكان أولى ، لأنه بذلك أراد أن يخرج المجنون والمغمى عليه والسكران فلا يجب عليهم الأداء مطلقًا ، أما وجوب القضاء ففيه تفصيل :

١- المجنون إن تعدى يجب عليه القضاء و إلا فلا .

٢- وكذا السكران .

٣- المغمى عليه يجب عليه القضاء مطلقًا.

فرع : إذا جن الصائم ولو للحظة من النهار بطل صومه.

فرع : إذا أغمي عليه أو سكر فما حكم صومه؟ صومه صحيح، إلا إذا استغرق جميع النهار فإن أفاق ولو لحظة من النهار صح صومه.

شروط صحة الصوم : ١- الإسلام ، ٢- العقل ، ٣- النقاء ، ٤- وقت قابل له ليخرج العيدان.

[4] مع التبييت والتعيين في الفرض لأن كل يوم عبادة مستقلة، أما عند المالكية: أن ما يشترط فيه التتابع تكفي النية في أوله ما لم يقطعه فإذا قطعه استأنف النية.

لو نوى الصيام مع طلوع الفجر فما حكم نيته؟ لا تصح له لأنه لم يبيت.

ما حكم صيام رجل لو نوى الخروج منه؟ وجهان والصحيح أنه لا يبطل لقول النبي ﷺ: **[إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل به]** رواه البخاري ومسلم.

والإمساك عن الأكل والشرب والجِماع ، وتعمُّدِ القَيء[١] .

والذي يفطِرُ به الصائم عشرة أشياء:

ما وصل عمدًا[٢] إلى الجوف[٣] والرأس ، والحُقْنَة في أحد السبيلين[٤] ، والقيء عمدًا[٥] ، عمدًا في الفَرْجِ[٦] ، والإنزال عن مباشرة[٧] ، والحيض ، والنِّفاس ، والجنون ،

الصوم نوعان: إما واجب: يجب أن تكون النية قبل الفجر (صوم رمضان، نذر، كفارة)، إما مستحب: عند الشافعية تصح النية قبل الزوال، عند الحنابلة: تصح حتى لو بعد الزوال و هو **الراجح** بشرط أن لا يسبقها مناف للصوم.

هل يشرع التلفظ بالنية؟ لا يشرع.

فرع: أصبح شخص و لم ينو صومًا فتمضمض و لم يبالغ فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع ما حكم صومه؟ صح على الأصح عند النووي.

فرع : لو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارًا أو امتنع عن الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية إن خطر بباله الصوم.

[١] و لو قال الإمساك عن المفطرات لكان أخصر .

[٢] عمدًا مختارًا عالمًا بالتحريم .

[٣] البطن ، والضابط أنه يفطر بكل عين وصلت من الظاهر إلى الباطن من منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر للصوم (الأنف، الفم، الأذن).

فرع : لو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر إن عجر عن تمييزه ومجه لأنه معذور فيه غير مفرط.

فرع : ابتلاع الريق لا يفطر.

فرع : لو نزلت نخامة من رأسه وصارت فوق الحلقوم نظر إن لم يقدر على إخراجها ثم نزلت إلى الجوف لم يفطر وإن قدر على إخراجها وتركها حتى نزلت بنفسها أفطر لتقصيره و**الراجح** أنها لا تفطر لكنه آثم لأنه مستقذر.

فرع : لو أكل ناسيًا للصوم لم يفطر.

[٤] **الراجح** أنها لا تفطر وهو قول ابن تيمية .

[٥] لقول النبي ﷺ: **[من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء،ومن استقاء عمدًا فليقض]** رواه أبوداود والترمذي.

[٦] بإدخال حشفة ، ولو دبرًا من آدمي وغيره ، وإن لم ينـــزل.

[٧] بسبب لمس أو تقبيل أو نحو ذلك ، والإنزال مفطر بالإجماع ، أما المذي فلا يفطر.

و الإغماء كل اليوم[١] ، والرِّدة.

ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء: تعجيل الفِطر[٢] ، وتأخير السُّحور[٣] ، وترك الهُجْرِ[٤] من الكلام.

ويَحرُمُ صيام خمسة أيام: العيدان[٥] ، وأيام التشريق الثلاثة[٦] ، ويُكرَهُ صوم يوم الشَّكِّ[٧] إلا أن يُوَافِق عادة له أو يصله بما قبله[٨] .

فرع : إن حركت شهوته و لم يأمن الإنزال حرم ، وإن أمن يكون مباحًا أو خلاف الأولى.

فرع : وكذا الاستمناء باليد مفطر إذا أنزل.

فرع : احترز المؤلف بالمباشرة عما إذا أنزل بالفكر أو الاحتلام فإنه لا يفطر.

[١] إن أفاق لحظة من النهار صح صومه.

فرع : لو نام جميع النهار فصومه صحيح لبقاء أهليته.

[٢] كان النبي ﷺ **[يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء فإنه طهور]** رواه الترمذي.

[٣] يدخل وقت السحور بنصف الليل.

[٤] أي الفاحش منه.

[٥] اليوم الأول من عيد الفطر، واليوم الأول من عيد الأضحى ، يحرم عليه ذلك وهو آثم والصوم يكون باطلاً.

[٦] اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وتالياه بعد يوم النحر.

[٧] **المعتمد** : حرمة صوم يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين من شعبان وقد شاع الخبر بين الناس برؤية الهلال و لم يثبت.

[٨] القضاء والنذر والكفارة و وصل النصف الثاني من شعبان بما قبله ، كأن كان يسرد الصوم أو يصوم الاثنين والخميس أو يصوم يومًا أو يفطر يومًا.

فرع : يحرم الصوم بعد نصف شعبان لقوله ﷺ:**[إذا انتصف شعبان فلا تصوموا]** رواه أحمد وصححه الألباني.

ومن وَطِئَ[1] في نهار رمضان[2] عامدًا[3] في الفَرْجِ فعليه القضاء[4] والكفارة[5] ، و هي[6] :
عِتْقُ رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا لكل مسكين مُد[7].
ومن مات وعليه صيام من رمضان أُطعِمَ عنه لكل يوم مُد[8].
والشيخ الهَرِم[9] إذا عَجَزَ عن الصوم يفطر ويُطعِمُ عن كل يوم مُدًّا.
والحامل والُمرضِعُ إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء ،
وإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة[10] عن كل يوم مُد ، وهو رِطل وثلث بالعراقي.
والمريض[11] والمسافر سفرًا طويلاً يفطران[12] ويقضيان ، و الصوم في السفر أفضل من الفطر إن لم يتضرر به .

---

[1] بتغييب جميع الحشفة.

[2] فلا يجري الحكم في صوم النذر أو كفارة فلا كفارة فيه لأن ذلك من خصوص رمضان.

[3] مختارًا عالــمًا بالتحريم ، فالناسي ليس عليه شيء.

[4] وكذلك على المرأة قضاء.

[5] لا تجب على المرأة الكفارة.

[6] وهي على الترتيب لا على التخيير.

[7] وهو ربع صاع من غالب قوت بلده.

[8] الصحيح أنه من أفطر بعذر ومات و لم يتمكن من القضاء فليس عليه شيء ولا يكلف أولياؤه بالصيام عنه ولا تخرج من تركته شي للإطعام ، **الراجح** هو قول الشافعية القديم أنه من مات وعليه صوم صام عنه وليه استحبابًا للحديث.

[9] هو الذي لا يطيق الصوم أو يلحقه مشقة شديدة ، ويلحق به : المريض مرض لا يرجى برؤه.

[10] أي : الفدية ، ولكن **الراجح** أنه في الحالتين فقط عليها القضاء.

[11] و غلبة الجوع والعطش كالمرض.

[12] يجوز ، ويشترط أيضًا أن يكون السفر قبل الفجر فإن سافر بعد الفجر فلا يجوز الفطر ، قال المزني: يجوز له الفطر قياسًا على من أصبح صائمًا فمرض.

فصلٌ

(في الاعتكاف[١])

والاعتكاف سنة مُستَحَبَّةٌ ، وله شرطان[٢]: النية ، و اللُّبث في المسجد[٣].

ولا يَخرج من الاعتكاف المَنذُور[٤] إلا لحاجة الإنسان[٥] ، أو عذر من حيض ، أو مرض لا يمكن المُقَامُ معه[٦] ، ويَبطُلُ بالوَطْء[٧].

---

[١] **لغة**: اللبث.

اصطلاحًا: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية.

أقل الاعتكاف: هو قدر ما يسمى اعتكافًا، لحظة.

والاعتكاف في كل وقت في رمضان وغيره.

شروط المعتكِف : ١- الإسلام ، ٢- العقل ، ٣- الخلو من الحدث الأكبر.

شروط المعتكَف : أن يكون مسجدًا.

[٢] أي ركنان.

[٣] والجامع أولى من بقية المساجد.

[٤] لأنه واجب.

[٥] الخروج لقضاء الحاجة ، الجوع ، الاغتسال من الاحتلام.

[٦] أي : يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم...

[٧] ويبطل أيضًا بالمباشرة بشهوة إن أنزل ، وبالجنون ، والإغماء ، والسكر.

مسائل تتعلق بالصوم :

١- إذا رؤي الهلال في بلد هل يجب الصيام على بقية البلدان ؟

عند الشافعية : العبرة باختلاف المطالع.

والقول الآخر : نعم يجب.

٢- هل الحجامة تفطر الصائم ؟

عند الشافعية : لا تفطر ولكنها تكره وهو الراجح.

٣- **الوصال** : أن يصل يومين أو أكثر بلا طعام ولا فعل مفطر ما حكمه؟

الراجح أنه مكروه ، لكنه إلى السحر مباح لمن لا يضعفه .

٤- ما حكم إفراد الجمعة بالصوم ؟

مكروه وتزول الكراهة إذا صمت يومًا قبله أو بعده.

٥- ما حكم إفراد السبت أو الأحد ؟

بعضهم قال: مكروه .

ابن حجر قال: أنه مستحب وهو **الراجح** .

٦- امرأة حائض طهرت في نهار رمضان أو مسافر قدم إلى دار إقامته في نهار رمضان أو مريض شفي في نهار رمضان فما الحكم ؟

عليه القضاء ولا يجب الإمساك .

٧- إذا بلغ الصبي في النهار أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون ؟

يستحب له الإمساك ولا يجب القضاء.

{ كتاب الحج[1] }

وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء: الإسلام ، والبلوغ[2] ، والعقل[3] ، والحرية[4] ، ووجود الزاد والراحلة[5] ، وتَخْلِيَةُ الطريق[6] ، وإمكان المَسِير[7].

وأركان[8] الحج أربعة: الإحرام[9] مع النية[10] ، والوقوف بعرفة[11] ، والطواف بالبيت[1] ،

---

[1] **لغة** : القصد ، **اصطلاحًا** : قصد الكعبة لأداء النسك.

فرع : **هل يجب الحج على الفور أم على التراخي؟**

عند الشافعية على التراخي ، **والراجح** قول الجمهور على الفور.

[2] فلا يجب على الصبي ولكنه يصح منه ولا يسقط عنه حجة الإسلام فيكون تطوعًا.

[3] فلا يجب على المجنون ولا يصح حجه.

[4] فلا يجب على العبد ولكنه لو حج فحجه صحيح ولا يسقط عنه حجة الإسلام.

[5] يشمل وجود كل ما يحتاجه ذهابًا وإيابًا.

[6] أي : أمنه .

[7] بأن بقي من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لأداء النسك .

فرع : شرط للوجوب على المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم .

فرع : **لو قدر على مؤن الحج لكنه محتاج إلى النكاح لخوف العنت فهل يجب عليه الحج؟**

لا يجب .

[8] الفرق بين الركن والواجب في باب الحج هو، أن الركن: ما لا يجبر بدم، والواجب: ما يجبر بدم.

[9] **الإحرام** : هو الدخول في النسك ، و يسن التلفظ بها و هي لبيك اللهم بحج أو عمرة.

[10] الإحرام بالنسبة للحج فقط يكون في أشهر الحج (شوال ، ذي القعدة ، ١٠ من ذي الحجة) أما بالنسبة للعمرة فكل السنة ، هذا يسمى الإحرام الزماني .

سنن الإحرام :

١. الاغتسال .

٢. التنظف .

٣. تطييب البدن لا الثوب .

[11] بداية الوقوف : من زوال شمس يوم عرفة ، و نهايته : فجر يوم النحر .

يشترط في الواقف الأهلية .

فرع : يصح الوقوف ليلاً .

والسعي بين الصفا والمَرْوَة[٢].

سنن الوقوف بعرفة :

١. الجمع بين صلاة الظهر و العصر جمع تقديم .

٢. أن يبقى في عرفة إلى غروب الشمس (خروجًا من الخلاف) .

٣. الاحتراز عن الكلام المباح إلا لحاجة .

[١] بداية الطواف : بعد منتصف ليلة النحر و لا حد لآخره عند الشافعية ، و عند المالكية نهاية الطواف : آخر يوم من ذي الحجة .

شروط الطواف :

١. نية الطواف .

٢. الطهارة عن الحدث و النجس في البدن و المكان و الثياب .

٣. ستر العورة .

٤. جعل البيت عن يساره .

٥. بدؤه بالحجر الأسود .

٦. كونه سبعًا .

٧. كونه في المسجد .

سنن الطواف :

١. الاضطباع عند الطواف .

٢. الرمل في أول ثلاث طوفات .

٣. يقول عند بداية الطواف : باسم الله و الله أكبر ، و في باقي الطوفات يقول : الله أكبر ، و لا يكبّر في آخر طوفة ، و يشير بيده اليمنى إلا في آخر طوفة .

٤. صلاة ركعتين خلف المقام.

[٢] شروط السعي:

١. أن يتقدمه طواف صحيح.

٢. الترتيب، بأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة.

٣. أن يسعى بينهما سبعًا.

٤. لا يشترط في السعي الطهارة ولا الستارة أي: ستر العورة.

وأركان العمرة[1] أربعة: الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والحلق أو التقصير في أحد القولين.

وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء: الإحرام من المِيقَات[2] ،

ورمي الجمار الثلاث[3] ، والحلق[1].

الركن الخامس:

الترتيب:

١. يقدم النية على الجميع .

٢. يقدم الوقوف على الطواف و الحلق .

٣. يقدم الطواف على السعي .

[1] العمرة واجبة .

مكان الإحرام يختلف على التفصيل التالي :

١. أهل الآفاق: هم الذين يعيشون بعد المواقيت.

٢. أهل الحرم: هم الذين يعيشون في الحرم.

٣. أهل الحل: هم الذين يعيشون دون الميقات لكنهم ليسوا في الحرم.

[2] ما يتعلق بأهل الآفاق مكان إحرامهم:

للحج و العمرة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: **[أن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة: ذا الحليفة، و لأهل الشام: الجُحْفة، و لأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها]** متفق عليه، وعن عائشة رضي الله عنها **[أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عِرق]** رواه أبوداود وصححه الألباني.

أما المكي ومن في حكمه: فميقات حجه: مكة، وميقات عمرته :أدنى الحِل.

ومن كان من أهل الحل: فميقاته من دويرة أهله من باب بيته في الحج والعمرة.

[3] الجمار جمع جمرة ، و هي الحصى .

الرمي رميان : الرمي الأول : هو رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ، يبدأ من بعد منتصف ليلة النحر و ينتهي عند غروب شمس يوم النحر ، و قال الشيخ ابن عثيمين : يجوز الرمي ليلاً إلى الفجر.

الرمي الثاني: رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق (١١، ١٢، ١٣ من ذي الحجة): بداية الرمي عند الزوال، ونهايته إلى غروب الشمس، ويجوز الرمي ليلاً.

فرع: إذا أراد أن يتعجل سقط عنه الرمي في اليوم الثالث، ولكن لابد أن يخرج من قبل غروب شمس ثاني يوم من أيام التشريق.

وسنن الحج سبع: الإفراد[٢] وهو تقديم الحج على العمرة ، والتَلبِيَة[٣] ،

شروط الرمي :

١. أن يكون الرمي بيد .

٢. أن يكون المرمي حصاة ، حجم الحصاة : دون الأنملة طولاً و عرضًا بقدر الباقلاء.

٣. أن يسمى الفعل رميًا .

٤. أن تقع الحصى في المرمى .

٥. رمي السبع واحدة واحدة .

٦. الترتيب في رمي الجمار الثلاث (التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم العقبة).

سنن الرمي :

بعد أن ترمي الجمرة الأولى تنحرف يمينًا و تستقبل القبلة ثم تدعو و تطيل في الدعاء رافعًا يديك ، و كذلك الجمرة الوسطى تنحرف شمالاً ، و إذا رميت جمرة العقبة لاتقف و لا تدعُ عندما ترمي الجمرة الثالثة تكون مكة عن يسارك و منى عن يمينك .

[١] الراجح أن الحلق أو التقصير واجب ، و قول المالكية و الحنابلة أنه يجب عليه أن يحلق معظم رأسه، أما عند الشافعية فيجزئ و لو ثلاث شعرات ، و **الراجح** الأول .

فرع : في يوم النحر خمسة أمور يفعلها الحاج : (رمي جمرة العقبة ، النحر ، الحلق أو التقصير ، الطواف ، السعي) و لا يجب الترتيب فيها .

[٢] أنواع الحج ثلاثة :

الإفراد: وهو أن تحرم بالحج من الميقات ثم تطوف طواف القدوم، ثم تسعى سعي الحج وتبقى محرمًا إلى أن ترمي جمرة العقبة، ثم تتحلل التحلل الأول يحل لك كل شيء إلا النساء.

القران: هو أن تحرم بالحج والعمرة، تأتي بطواف واحد وسعي واحد، تقرن نيتين لكن العمل واحد، والقارن عليه هدي لكن المفرد ليس عليه هدي.

التمتع: هو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في يوم التروية من مكة، وسمي متمتعًا لأنه يتمتع بين العمرة والحج بما كان محرمًا عليه أثناء الإحرام.

والتمتع أفضل على **الراجح**.

[٣] وهو قول الحاج: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"، وبداية التلبية في الحج والعمرة من الإحرام، ونهاية التلبية في الحج عند رمي جمرة العقبة، وفي العمرة عندما ترى بيوت مكة.

ويستحب للرجل رفع الصوت بالتلبية، أما المرأة فيكره.

وطواف القُدُوم[١]، والمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَة[٢] ، وركعتا الطواف[٣] ، والمبيت بِمِنَى[٤] ، وطواف الوداع[٥].

ويتجرد الرجل عند الإحرام عن المَخِيط[٦] ، ويَلْبَسُ إِزَارًا ورِدَاءً أبيضين[٧].

---

[١] طواف القدوم يكون سنة في حق المفرد و القارن .

[٢] المعتمد أن المبيت بمزدلفة واجب ، و أقل المبيت في مزدلفة لحظة بعد منتصف ليلة النحر، و **الراجح** عند الرافعي يحصل المبيت بمعظم الليل .

سنن المبيت بمزدلفة :

صلاة المغرب و العشاء جمع تأخير ، تعجيل صلاة الفجر ثم الوقوف عند المشعر الحرام ، و تقف حتى يسفر الفجر ، كثرة الذكر والدعاء عند المشعر الحرام .

[٣] على **الراجح** أنها سنة .

[٤] و **المعتمد** أن المبيت بمنى واجب .

المبيت يكون لليلة اليوم الأول و الثاني من أيام التشريق لمن أراد التعجيل ، و من أراد التأخير يبيت ليلة اليوم الثالث ، و يكون المبيت بمنى معظم الليل .

[٥] المعتمد أن طواف الوداع واجب على كل من غادر مكة بنية طواف الوداع .

[٦] أي : وجوبًا، والمخيط: هو كل ما خيط على قياس عضو أو على البدن كله، وليس المراد بالمخيط ما فيه خياطة، والأولى التعبير بالمحيط بدلاً عن المخيط.

فرع : تمنع المرأة فقط من لبس النقاب و القفازين ، و يشرع لها تغطية وجهها و يديها و لكن بغير النقاب و القفازين .

[٧] و هذه سنة كون اللباس أبيض .

فرع : و يجوز أن يعقد الإزار ، و يجوز أن يشد عليه خيطًا ، و يجوز أن يجعل له مثل موضع التِّكَّة ، أما الرداء فلا يجوز عقده ، و لا تخليله بخِلال أو مِسَلَّة ، و لا ربط طرفه بطرفه الآخر .

فصلٌ

(في محرمات الإحرام)

ويحرم على المُحرِم عشرة أشياء : لُبس المَخِيط[1] ، وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة ، وتَرجيل الشَّعر بالدهن[2] ، وحلقهُ[3] ، وتقليم الأظافر[4] ، والطِّيبُ[5] ، وقَتْل الصيد[6] ، وعَقد النِّكَاح[7] ، والوَطءُ[8] ، والمُبَاشَرَة[9] بشهوة[10].

وفي جميع ذلك الفِدية[11] إلا عقدَ النكاح فإنه لا ينعقد ، ولا يُفسده إلا الوَطء في الفرج[12] ، ولا يَخرُجُ منه بالفساد[1] ، ومن فاته الوقوف بعرفة

---

[1] لا يجوز للرجل لبس الخفين .

[2] أي : تسريح شعر رأسه أو لحيته بالدهن ، أما تسريح الشعر من غير دهن فمكروه إن أمن سقوط الشعر ، و إلا فحرام .

[3] أي : إزالته بأي وسيلة و لو شعرة ، و لا فرق بين شعر الرأس و شعر سائر الأبدان .

[4] لا فرق بين القص و القطع بالسن و الكسر و غير ذلك .

فرع : في الحلق و التقليم و كل إتلاف تلزم الفدية على الناسي و الجاهل ، بخلاف لبس المخيط و ستر الرأس و الدهن و الطيب و الجماع لأنه لا إتلاف فيها .

[5] ببدن و ثوب .

[6] الصيد الوحشي (البري) المأكول ، يحرم التعرض له بالإيذاء و الجرح ، و لا يحرم الإنسي و إن توحش لأنه ليس بصيد .

فرع : لو أن محرمًا قتل صيدًا فلا يجوز أكله لأنه ميتة .

[7] و العقد يكون باطلاً .

[8] لقول الله تعالى :{ **فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ** }البقرة: ١٩٧، والرفث: هو الجماع.

[9] هي: إلصاق بشرة بالبشرة.

[10] وإن لم يترل وتلزمه بها الفدية، ومثل المباشرة: الاستمناء، لكن لا تجب به الفدية إلا إذا أنزل.

[11] **الفدية** هي: شاة، أو إطعام ٦ مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ٣ أيام ويكون بالتخيير.

[12] وإن لم يترل.

فرع: التحلل تحللان:

١. التحلل الأول : عندما يفعل شيئين من ثلاثة (الرمي ، الحلق ، الطواف).

تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَة ، وعليه القَضَاء والهَدْيُ .
ومن ترك ركنًا لم يَحِلَّ من إحرامه حتى يأتيَ به .
ومن ترك واجبا لَزِمَه الدَّمُ ، ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء.

فصلٌ

(في الدماء الواجبة و ما يقوم مقامها)

والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء:

أحدها: الدم الواجب بترك نُسُك[٢] ، وهو على الترتيب: شاة[٣] ، فإن لم يجد فصيام عَشَرَة أيام، ثلاثة في الحج[٤] وسبعة إذا رجع إلى أهله.

والثاني: الدم الواجب بالحلق[٥] والتَّرَفُّه ، وهو على التَخْيير: شاة أو صوم ثلاثة أيام ، أوالتصدق بثلاثة آصَعٍ على ستة مساكين.

والثالث: الدم الواجب بإحصار[٦] ، فيتَحَلَّلُ[٧] ويُهْدِي شاة.

والرابع: الدم الواجب بقتل الصيد ، وهو على التخيير:

---

٢. التحلل الثاني : عندما يفعل الشيء الثالث .

إذا حصل الوطء قبل التحلل الأول ماذا يترتب عليه ؟

١.الإثم ، ٢. فساد النسك ، ٣. وجوب المضي فيه ، ٤. وجوب القضاء فورًا ، ٥.الفدية ببدنة .

و إذا كان الوطء بعد التحلل الثاني فيترتب عليه : ١. الإثم ، ٢. الفدية ، ٣. فساد الإحرام.

[١] يجب المضي في فاسد نسكه من حج أو عمرة .

[٢] أي : واجب .

[٣] مجزئة في الأضحية ، شاة أتمت سنة و دخلت في الثانية .

[٤] السابع و الثامن و التاسع من ذي الحجة .

[٥] أي : حلق ثلاث شعرات ، أو قص ثلاث أظفار ، أما الشعرة و الشعرتان و الظفر و الظفران فالمد و المدان .

[٦] و هو المنع عن الحج و العمرة .

[٧] حيث أحصر بالذبح أولاً ثم الحلق بنية التحلل المقارنة لهما .

إن كان الصيد مما له مِثْلٌ[١] أخرج المِثل من النَّعم ، أو قَوَّمَه واشترى بقيمته طعاما وتصدق به ، أو صام عن كل مُدّ يومًا ، وإن كان الصيد مما لا مِثل له أخرج بقيمته طعامًا ، أو صام عن كل مُدٍّ يومًا.

والخامس: الدم الواجب بالوَطء[٢] ، وهو على الترتيب: بَدَنَة ، فإن لم يجدها فبقرة ، فإن لم يجدها فسبع من الغنم ، فإن لم يجدها قوّم البَدَنَة واشترى بقيمتها طعامًا وتصدق به ، فإن لم يجد صام عن كل مُدٍّ يومًا.

ولا يُجزِئه الهَدْيُ[٣] ولا الإطعام إلا بالحَرَم ، ويُجْزِئُهُ أن يصوم حيث شاء.

ولا يجوز قتل صيد الحرم[٤] ، ولا قطع شجره[٥] , والمُحِلُّ والمُحرِمُ في ذلك سواء.

---

[١] المراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة .

[٢] قبل التحلل الأول .

[٣] هدي التمتع و القران : يجب أن يكون في الحرم ، فيجوز أن تأكل منه و تهديه و تتصدق على المساكين .

الهدي لفعل المحظور : يجب أن يكون في الحرم أو في مكان فعل المحظور ، و لا يجوز الأكل منه ، كله للفقراء .

الهدي لترك الواجب : يجب أن يكون في الحرم و كله للفقراء .

[٤] و لا التعرض له .

[٥] و يلزم بالقطع الضمان ، فيضمن الشجرة الكبيرة : ببقرة ، و الصغيرة : بشاة ، و عند المالكية : أنه ليس فيها جزاء و إنما الإثم فقط وهو **الراجح** .

{ كتاب البُيوع[1] وغيرها من المعاملات }

البيوع ثلاثة أشياء:

بيع عــَين مُشَاهَدَة فجائز ، وبيع شيءٍ موصوفٍ في الذِمَّة فجائز إذا وُجِدَت الصِّفَة على ما وُصِفَ به ، وبيع عين غائبة لم تُشَاهد فلا يجوز.

ويصِحُّ بيع كل (طاهر[2] منتَفَع به[3] مملوك)[4] ، ولا يصح بيع عين نَجِسة، ولا ما لا منفَعَة فيه[5].

---

[1] جمع بيع ، و هو **لغة** : إعطاء شيء في مقابلة شيء .

اصطلاحًا : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص .

أركان البيع : ١. العاقدان : و يشترط فيهما شرطان : الأهلية و الاختيار ، ٢. الصيغة (الإيجاب و القبول) ، ٣. المعقود عليه : سيأتي بيانه .

[2] أو متنجس يطهر بغسله ، أما ما لا يطهر كخل و زيت متنجس فلا .

[3] أن تكون منفعته مباحة ، و المنفعة المحرمة لا تسمى منفعة و أخذ المال في مقابلته من باب أكـــل المال بالباطل .

[4] هذه شروط المبيع ، و هناك شرطان لم يذكرهما المصنف و هما :

٤. القدرة على تسليم المبيع : مثل بيع المغصوب ، فهو على التفصيل : إن لم يقدر على إعادتـــه فلا يصح و إن قدر فيصح . و مثله بيع الطير في الهواء و السمك في الماء .

٥. كون المبيع معلومًا : لا يصح إن قال بعتك شاة من هذه الغنم من غير تعيين.

[5] كحشرة ، و آلة لهو ، و كتب كفر و شعبذة .

فرع : ما هو بيع المعاطاة و ما حكمه ؟

هو أن يكون البيع بلا إيجاب و لا قبول ، و حكمه في المذهب أنه لا يصح ، و لكن رجـــح الإمـــام النووي الصحة و هو الراجح .

فرع : ما هو بيع الفضولي ، و ما حكمه ؟

هو أن يبيع مال غيره بلا ولاية و لا وكالة ، و حكمه في الجديد الأظهر أنه باطل، و في القديم أنـــه موقوف على إجازة المالك و هو الراجح .

فرع : ما حكم بيع سماد الحيوان ؟

فصل

(في الربا)[1]

والرِّبا في الذهب والفضة[2] والمطعومات[3] ، فلا يحل بيع الذهب بالذهب ، ولا الفضة كذلك إلا متماثِلاً نقدًا[4] ، ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبِضَه[1] ،

عند الشافعية: لا يصح، والراجح أنه يصح بيع روث ما يؤكل لحمه لأنه طاهر، ولا يصح بيع روث ما لا يؤكل لحمه.

(1) **لغة** : الزيادة .

اصطلاحًا : ينقسم إلى قسمين :

١. **ربا الفضل** : هو بيع ربوي بربوي مثله و زيادة .

٢. **ربا النسيئة** : هو التأخير ، و هو بيع ربوي بربوي متفق معه في العلة لأجل.

(2) و العلة في ربوية الذهب و الفضة هي الثمنية فقاسوا على الذهب و الفضة جميع الأثمان (النقود) الدينار و الدرهم و الدولار ..

(3) أي: مطعومات الآدميين، اقتياتًا، أو تفكهًا، أو تداويًا، كل شيء يؤكل هذا في المذهب، أما عند شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: أن العلة في الحنطة والشعير والتمر والملح هي القوت أو ما يصلح القوت، وهو الراجح.

(4) و الدليل على هذا قول النبي ﷺ:**[الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء]** متفق عليه.

صور البيع ثلاثة :

١. بيع شيء بجنسه (الذهب بالذهب) :

يشترط فيه ثلاثة أمور : التماثل ، و الحلول ، و التقابض .

٢. بيع ربوي بربوي متفق معه في العلة (بيع الذهب بالفضة) :

يشترط فيه شرطان : الحلول ، والتقابض .

٣. بيع ربوي بربوي ليس متفقًا معه في العلة أو بيع ربوي بغير ربوي (الذهب بالحنطة) : لا يشترط فيه شيء .

فرع : لا يصح بيع ذهب بذهب بعيارين مختلفين .

ولا بيع اللحم بالحيوان[٢] ، ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضِلاً[٣] نقدًا[٤] ، وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلاً نقدًا ، ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلاً نقدًا ، ولا يجوز بيع الغـــَرَر[٥] .

فصل

(الخيار)

(والمتبايعان بالخِيَار[٦] ما لم يتفرقا[٧])[٨] ، ولهما[٩] أن (يشترطا الخَيَار إلى ثلاثة أيام[١٠])[١١] ، وإذا وُجِدَ بالَمبِيع عيب[١٢] فللمشتري رَدُّه على الفور[١] .

---

[١] و الدليل على ذلك حديث حكيم بن حزام ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **[يا ابن أخي لا تبيعن شيئًا حتى تقبضه]** رواه البخاري .

كما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه ، لا يجوز غيره من المعاوضات كجعله أجرة أو صداقًا أو رأس مال سلم ..

[٢] سواء أكان من جنسه : كلحم ضأن بضأن ، أو بغير جنسه : كلحم بقر بضأن، و لو غير مأكول كلحم ضأن بحمار ، و **الراجح** أنه إن كان من غير جنسه فيجوز .

فرع : يجوز بيع الحيوان بالحيوان سواء كان من جنسه أم لا ، و سواء تساويا كبعير ببعير ، أو تفاضلا كبيع بعير ببعيرين .

[٣] يجوز التفاضل .

[٤] أي: التقابض و الحلول .

[٥] هو غير المعلوم ، ما انطوى عنا عاقبته مثل بيع السمك في الماء الكثير ، و بيع البعير النادّ ...

[٦] المقصود أنك إذا اشتريت من البائع شيئًا فلك أن تفسخ العقد مادام في المجلس.

[٧] ببدنهما عن مجلس العقد، أو يختارا لزوم العقد أي يسقط الخيار منه، لقوله ﷺ: **[البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر اختر]** رواه الشيخان.

[٨] هذا خيار المجلس .

[٩] أو لأحدهما .

[١٠] فأقل ، فإن أطلق أو زاد عليها بطل العقد .

[١١] هذا خيار الشرط .

[١٢] ضابط ذلك أن كل ما نقص العين أو القيمة نقصانًا يفوت به غرض صحيح .

ولا يجوز بيع الثمرة مطلقًا إلا بعد بُدُوِّ صلاحِهَا[2] ، (ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رَطبًا[3] إلا اللَّبن[4])[5].

فصل

(بيع السَّلَم)[6]

ويَصِح السَّلَمُ حالاّ [7]ومُؤَجَّلا فيما تكامل فيه خمس شرائط: أن يكون[8] مضبوطًا بالصفة[9] ، وأن يكون جنسًا لم يختلط به غيره[10] ، ولم تدخله النار لإحالَتِه[11] ، وأن لا يكون مُعَيَّنًا[1] ، ولا ولا من مُعَيَّن[2].

---

[1] فيبطل بالتأخير بلا عذر .

[2] هذا معطوف على قوله : (و لا يجوز بيع الغرر) .

بدو الصلاح هو ظهور الصلاح بأن تظهر مبادئ النضج ، و يجوز بيع الثمرة قبل بدو صـــلاحها إذا اشترط القطع ، لأنه قد تستعمل علفًا للحيوانات .

[3] في الجانبين ، أو في أحدهما : كالرطب بالرطب ، أو الرطب بالتمر ، و ذلك لعدم المماثلة .

[4] و كذا الحليب لأنه حالة كمال .

[5] لا يجوز بيع شيء فيه الربا بجنسه حال كون المبيع رطبًا .

و**القاعدة** : الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة .

[6] هو بيع شيء موصوف في الذمة .

أركان عقد السلم : ١. مسلِم : وهو دافع الثمن (المشتري) ، ٢. المسلَّم إليه : و هو الـــذي أخـــذ الثمن (البائع) ، ٣. مسلم فيه : و هو السلعة ، ٤.الصيغة .

[7] لأنه إذا جاز في المؤجل مع الغرر ، فهو في الحال أجوز .

[8] أي : المسلَم فيه .

[9] التي تنفي الجهالة .

[10] الاختلاط نوعان :

أ. لا يصح فيه السلم ، و هو الاختلاط الذي لا يعرف، مثاله: (العطر المخلط).

ب.يصح فيه السلم ، و هو الاختلاط الواضح و البيّن (قطعة قماش بقطن مختلط بحرير على أطرافه) .

[11] فيصير غير منضبط كالخبز ، و الشواء ، أما المنضبط فمثل العسل لتمييزه عن الشمع .

ثم لصحة الْمُسْلَم فيه ثمانية شرائط وهي: أن يَصِفَهُ بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختَلِف بها الثمن ، وأن يذكر قدْره بما ينفي الجهالة عنه ، وإن كان مؤجَّلا ذكر وقت مَحِلِّه[٣] ، وأن يكون موجودًا عند الاستحقاق في الغالب[٤] ، وأن يذكر موضِعَ قَبْضِه ، وأن يكون الثمن معلومًا ، وأن يتقابضا قبل التفَرُّق[٥] ، وأن يكون عقد السَّلم ناجزًا لا يدخله خِيَار الشرط[٦].

---

[١] كأن قال: أسلمت إليك هذا الثوب، فليس بسلم، بل يشترط أن يكون دينًا و لكن **الراجح** أنــه يصح بيعًا لأن العبرة بالمعاني.

[٢] أي: وأن لا يكون المسلّم فيه من موضع معين لا يؤمن انقطاعه فيه.

[٣] أي : وقت حلول الأجل (الاستلام) فلو أقت بقدوم زيد فلا يصح .

[٤] أن يكون المسلم فيه موجودًا عند الاستلام غالبًا (القدرة على التسليم) ، فلا يجوز تحديد وقــت استلام البضاعة و هذا الوقت في الغالب لا توجد فيه هذه البضاعة ، فلو أسلم فيما لا يوجــد عنــد المحِلّ ، كالرطب في الشتاء لم يصح لأنه غرر .

[٥] لأنه لو لم يقبض في المجلس لكان بمعنى بيع الدين بالدين و هو باطل ، و سمي السلم بالسلم لتسليم رأس المال في المجلس .

[٦] و ذلك لأن الشرع اعتبر فيه قبض رأس المال ليتمكن المسلم إليه من الصرف ، و شــرط الخيــار ينافي ذلك ، بخلاف خيار المجلس فإنه يدخله .

فصل

(في الرهن)[١]

[٢](وكل ما جاز بيعه جاز رهنه[٣] في الدُّيون[٤] ،إذا استقر ثبوتها في الذمَّة[٥]) ، وللراهن الرجوع فيه[٦] ما لم يقبِضْه ، ولا يضمَنُهُ المُرْتَهِنُ إلا بالتَّعَدِّي[٧] ، وإذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الرَّهن حتى يقضيَ جميعَه[٨].

---

[١] **لغة** : الثبوت .

اصطلاحًا : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء .

أركان الرهن مجموعة في الحديث التالي: **[رهن رسول الله ﷺ درعًا له عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيرًا لأهله]** رواه النسائي وصححه الألباني.

الراهن: هو رسول الله ﷺ، المرتهن: هو اليهودي، المرهون: هو الدرع، المرهون به: هو الشعير.

[٢] ما بين القوسين شروط المرهون .

[٣] لأن المقصود من الرهن بيع العين المرهونة عند الاستحقاق ، و استيفاء الحق منها . و مقتضاه أنه لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه.

و لا بد أن يكون المرهون عينًا على الراجح .

[٤] و شرط المرهون به أن يكون دينًا .

[٥] مثل القرض .

و من شروط المرهون كونه معينًا ، فلا يصح رهن الدين عند الجمهور ، و يشترط في الدين أن يكون معلومًا لهما .

[٦] أي : المرهون ، فلا يلزم إلا بالقبض لأنه عقد تبرع يحتاج على قبول ، أما عند المالكية : فالرهن يلزم و لو قبل الإقباض وهو الراجح لقوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ المائدة: ١.

[٧] و من التعدي : أن ينتفع بالمرهون ، و لا يحق للمرتهن أن يستخدم المرهون ، أما الراهن فله الانتفاع بكل ما لا ينقص العين المرهونة كسكنى الدار .

[٨] معنى ذلك : أنه يبقى عقد الرهن قائمًا حتى ينتهي من تسديد دينه كاملاً ، فإن سدد جزءًا منه فلا ينقض عقد الرهن ما لم يسدده كاملاً.

فصل

(في الحجر)[١]

والحَجْرُ على ستة: الصبي[٢] ، والمجنون ، والسَّفِيه المُبَذِّر لماله[٣] ، والمُفْلِس الذي ارتَكَبَتْه الديون ، والمريض المَخُوفُ[٤] عليه فيما زاد على الثُّلُث ، والعبد الذي لم يُؤْذَن له في التجارة[٥].

وتَصَرُّف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح[٦] ، وتصرف المُفْلِس يصح في ذمته[٧] دون أعيان مالِه ، وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة من بعده ، وتصرف العبد يكون في ذمته يُتْبَعُ به بعد عِتْقِه[٨].

---

[١] هو المنع من التصرفات المالية .

الحجر نوعان :

أ. لمصلحة الشخص نفسه : الصبي ، المجنون ، النائم ، السكران ، السفيه : و هو الذي لا يحسن التصرف في المال .

ب. لمصلحة الغير : الورثة ، المفلس : و هو من عليه ديون حالّة زائدة على قدر ماله .

[٢] و لو مميزًا إلى بلوغه .

[٣] بتضييعه باحتمال غبن فاحش في المعاملة ، أوإنفاقه في محرم .

[٤] مرض الموت .

[٥] لا يجوز أن يتصرف في تجارة ماله .

[٦] أي: يكون البيع باطلاً، لأن عدم صحة التصرف هو فائدة الحجر.

[٧] كأن اشترى شيئًا بثمن في ذمته، إذ لا ضرر على الغرماء فيه، أو باع سلمًا.

[٨] العبد إذا لم يأذن له سيده في المعاملة لا يصح شراؤه لأنه ليس أهلاً للتملك، ولو أذن له السيد في التجارة صح ويكون التصرف على حسب الإذن.

فصل

(في الصلح)[١]

ويَصِحُّ الصُّلح[٢] مع الإقرار في الأموال وما أفضى إليها[٣] ، وهو نوعان: إبراء[٤] ، ومُعَاوَضَة[٥].

فالإبراء : اقتصاره من حقه على بَعْضِه ، ولا يجوز تعليقه على شرط[٦].

والمعاوضة: عدوله عن حقه إلى غيره ، ويجري عليه حكم البيع[٧].

---

[١] **لغة**: قطع النزاع.

اصطلاحًا: هو عقد يحصل به قطع النزاع.

[٢] الصلح قسمان:

أ. الإقرار: (الشخص الذي عليه الحق يقر بأنه عليه الحق)، مثلاً: زيد يطلب عمروًا دين ١٠٠٠ درهم، عمرو يقر بأنه مدين فيأتي زيد ويقول له: أصالحك على ٥٠٠ درهم، يعني عفوت عنك ٥٠٠ درهم الباقية.

ب. الإنكار: (الشخص الذي عليه الحق ينكر) يعني أن يصالح المدعى عليه مع عدم إقراره لكنه يصالح قطعًا للخصومة وإبراءً لذمته وتركًا لليمين، هذا النوع من الصلح لا يجوز عند الشافعية، وعند الجمهور يصح وهو الراجح.

[٣] كالعفو عن القصاص ، و لا يصح الصلح في حد القذف .

[٤] الإسقاط .

[٥] الاستبدال : زيد يطلب عمروًا ١٠٠٠ درهم فهنا تصالحوا على قلم .

[٦] كقوله : إذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك .

[٧] فلو كان القلم فيه عيب له أن يرده .

فرع : مسألة ضع و تعجل : أن يقول المقترض للمقرض و هو يطلبه ١٠٠٠ درهم و موعد السداد بعد شهر فقال المقترض : أعطيك ٥٠٠ درهم الآن و اعف عني الباقي.

أو يقول : المقرض للمقترض أعطني ٥٠٠ درهم الآن و عفوت عن الباقي ، فهذا عند الجمهور لا يصح و عند شيخ الإسلام ابن تيمية و رواية عن أحمد يصح و هو الراجح .

ويجوز للإنسان أن يُشْرِعَ رَوْشَنَاً[1] في طريق نافِذ[2] بحيث لا يتضرر المارُّ به، ولا يجوزُ في الدَّرب المُشْتَرَك[3] إلا بإذن الشركاء ، ويجوز تقديم الباب في الدرب المشتَرَك ، ولا يجوز تأخيره[4] إلا بإذن الشركاء .

فصل

(في الحوالة)[5]

وشرائط الحَوَالَة أربعة أشياء : رِضَا المُحِيل ،وقَبُول المُحتَال[6] ، وكَوْنُ الحقِّ[7] مُستَقِرًا في الذِّمَّة[8]،

---

[1] أي : يخرج جناحًا كالسقيفة على حائطين و الطريق بينهما ، مثل البلكونة أو المظلة إذا كانت خارج البيت .

[2] كشارع .

[3] المشترك : غير نافذ ، يكون هناك ثلاثة بيوت على اليمين ، و ثلاثة على اليسار، و بيت في الأمام يعني الطريق مسدود .

[4] إلى أسفل الدرب .

[5] **لغة** : الانتقال .

اصطلاحًا : هي عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى .

أركان الحوالة :

١. المحيل : مدين من المحتال و دائن من المحال عليه .

٢.المحتال : دائن للمحيل .

٣.المحال عليه : مدين من المحيل .

٤.المحال به : الدين .

٥.الصيغة : أحلتك ، قبلت...

[6] وجه رضا المحتال : أن حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه ، لأنه قد يتضرر، لأنه مثلاً يستحي أو يتحرج من مطالبة المحال عليه ، و عند الحنابلة لا يشترط لقول النبي ﷺ: **[إذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع]** متفق عليه.

[7] الدين.

[8] غير مستقر في الذمة مثل: الصداق قبل الدخول، والثمن قبل قبض المبيع.

واتفاق[١] ما في ذمة المُحِيل والمُحَالِ عليه في الجِنس[٢] والنوع[٣] والحُلول والتأجيل[٤] ، وتَبْرَأ بها ذمة المُحِيل[٥]، و لا تفتقر إلى رضا المحال عليه[٦] .

فصل

(في الضمان)[٧]

ويَصح ضَمَان الدُّيون المستَقِرَ في الذمة إذا عُلِمَ قَدْرُها[٨] ،

---

[١] أي: موافقة.

[٢] مثلاً : أن يكون الجنس نقودًا .

[٣] مثلاً : أن يكون النوع درهمًا .

[٤] مثلاً : السداد يكون في ١ رمضان .

[٥] فإن تعذر على المحتال أخذ الحوالة من المحال عليه لم يرجع على المحيل لأنه رضي.

[٦] لأنه الحق للمحيل ، فله أن يستوفيه بنفسه و بغيره .

فرع : إذا غر المحيل المحتال بحيث يكون عالمًا بإفلاس المحال عليه و لم يخبره ، أو كان المحتال قد بنى على حال المحال عليه من قبل حيث كان غنيًا ثم احتيج ماله فإن له أن يرجع ، إذا اشترط عند التحويل أن يكون غنيًا .

[٧] **لغة** : الالتزام .

اصطلاحًا : هو التزام حق ثابت في ذمة الغير .

أركان الضمان :

١. مضمون له : الدائن (صاحب الحق) .
٢. مضمون عنه : المدين (أحضر الضامن) .
٣. الضامن : الطرف الثالث الذي يضمن المدين .
٤. مضمون به : الدين .
٥. الصيغة .

[٨] ليس بقيد ، بل يصح ضمانها و إن لم تكن مستقرة ، كالمهر قبل الدخول أو الموت ، و مثله بيع السلم، لأنه آل إلى الاستقرار.

و يشترط في الدين أن يكون معلومًا و أن يكون قابلاً لأن يتبرع الإنسان به على غيره فيخرج حد القصاص و حد القذف و أن يعرف الضامن المضمون له .

ولصاحِبِ الحق مُطَالبة من شاء من الضَّامن والمضْمُون عنه إذا كان الضَّمَان على ما بَيَّنَّا[1] ، وإذا غَرِمَ [2]الضَّامِن رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه[3] ، ولا يصح ضمان المَجهول[4] ، ولا ما لم يجب[5] إلا دَرْكَ المَبِيع[6].

---

[1] أما الأصيل: فلأن الدين باق عليه، وأما الضامن: فلقوله ﷺ: **[الزعيم غارم]** رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، أي : الضامن يجب أن يسدد الدين .

و له مطالبة هذا ببعض الدين و ذلك ببعضه الآخر .

[2] أي : إذا دفع .

[3] الهاء تعود على المضمون عنه ، يفهم من هذا الكلام أن الضامن لا يرجع إلى المضمون عنه إذا لم يستأذنه لأنه متبرع .

[4] لأنه غرر ، و الغرر منهي عنه .

[5] كضمان ما سيقرضه زيد، لأن الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة، وكنفقة الغد كذلك لا تجب عليك إلا في الغد، لكن الجمهور: لم يشترطوا أن يكون المضمون به دينًا بخلاف الشافعية، واستدلوا بقوله تعالى: **﴿وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ﴾** يوسف: ٧٢، هم سيأتون به، ضَمِن حمل بعير قبل وجوده.

[6] مثال ذلك : أنت الآن أردت أن تشتري مني قلمًا بعشرة دراهم ، لكنك تخشى أن يكون هذا القلم ليس ملكًا لي ، فأنت تقول لي : ائتني بضامن حتى إذا تبين أن هذا القلم ليس قلمك ترجع لي الثمن . و ذلك لأن الحاجة داعية إليه ، لأن المعاملة مع من لا يعرف كثيرة ، و سمي بذلك لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق للمبيع .

فصل[١]

(في كفالة[٢] البدن)

والكَفَالة بالبَدَنِ جائزة[٣] إذا كان على المكفول به حق لآدَمِي[٤] .

---

[١] هذا الفصل تابع لفصل الضمان لأن الضمان متعلق بالمال ، والكفالة متعلقة بالبدن .

[٢] **لغة** : المراعاة و العناية .

اصطلاحًا : التزام رشيد إحضارَ بدنِ من عليه حق لصاحب الحق . الرشيد : هو المصلح لدينه و ماله .

أركان الكفالة :

١. الكفيل : من تبرع لإحضار من عليه الحق .

٢. المكفول : من عليه الحق .

٣. المكفول له : صاحب الحق .

[٣] ولا تصح الكفالة بغير رضا المكفول ، و يبرأ الكفيل بتسليم المكفول في محل التسليم ، فإن لم يحضره حبس إلى أن يتعذر إحضار المكفول بموت أو جهل محله.

و لا يشترط العلم بقدر ما على المكفول لأنه تكفل بالبدن لا بالمال .

[٤] كقصاص و حد قذف ، أما حق الله تعالى فلا تصح كفالة به كحد سرقة و حد زنا ، لأنا مأمورون بسترها .

فصل

(في الشركة[١])

وللشركة خمس شرائط: أن يكون على ناضٍّ[٢] من الدراهم والدنانير[٣]، وأن يتفقا في الجنس والنوع[٤] ، وأن يخلِطَا المالَيْن[٥] ، وأن يأذنَ كلٌّ واحد منهما لصاحِبه في التَّصَرُّف[٦] ، وأن يكون

---

[١] **لغة** : الاختلاط .

اصطلاحًا : عقد يقتضي ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فصاعدًا على جهة الشيوع .

أركانه :

١. عاقدان .
٢. معقود عليه .
٣. عمل .
٤. صيغة .

[٢] أي : مضروب أو مختوم ، لأنه الدراهم قديمًا بعضها مصكوك و بعضها مغشوش ، يعني لا بد أن يكون مضروبًا من الدولة أن هذا الدرهم صحيح .

[٣] هذا الشرط غير معتمد ، و **المعتمد** : صحتها في كل مثلي و متقوم .

والمثلي : هو الذي إذا اختلط بغيره لا تستطيع أن تميزه مثل القلم ، و المتقوم : مثل البقر و الغنم ، فعند الشافعية : الشركة تجوز فقط في المثليات و **الراجح** أنها تصح في المتقومات و المثليات لأن المقصود هو الربح .

[٤] **الراجح** أنه لا يشترط هذا الشرط ، و لا يشترط الاتفاق في القدر كذلك .

[٥] بحيث لا يتميزان ، و لكن **الراجح** أنه لا يشترط الخلط لأن المقصود الربح و هذا قول أبي حنيفة.

[٦] **الراجح** أنه لا يشترط الإذن لأن عقد الشركة يقتضي الإذن .

الربح والخُسران على قَدْر المالَيْن[١] ، ولكل واحد منهما فَسْخُهَا متى شاء[٢] ، ومتى مات أحدُهما بَطَلَت[٣].

فصل

(في الوكالة[٤])

وكل ما جاز للإنسان التصرُّفُ فيه بنفسه جاز له أن يُوَكِّلَ فيه أو يَتَوَكَّل[٥] ، والوَكَالة عَقْد جائز ، ولكل منهما فَسْخُها متى شاء[٦] ، وتَنْفَسِخ بموت أحدِهما[١].

---

[١] مثال ذلك : أنا دفعت ثلث المبلغ و أنت دفعت ثلثي المبلغ و ربحنا ٣٠٠٠ درهمًا فأنا آخذ ١٠٠٠ درهم و أنت تأخذ ٢٠٠٠ درهم ، لو اتفقوا على غير ذلك فلا يصح ، و لكن **الراجح** أنه يصح التفاضل في الربح مع تساوي المالين ، لكن في الخسران أنا أخسر الثلث و أنت تخسر الثلثين يكون على قدر المالين .

تصح عند أبي حنيفة الشركة مع التفاضل في المال ، و التساوي في الربح أو العكس.

[٢] لأنه عقد جائز .

[٣] و ذلك لخروجه عن أهلية التصرف .

فرع : أنواع الشركات : ١. الأبدان ، ٢. الوجوه ، ٣. المفاوضة ، ٤. العِنان ، و الصحيح عند الشافعية فقط العِنان .

[٤] **لغة** : التفويض .

اصطلاحًا : استنابة جائز التصرف (البالغ ، العاقل ، الرشيد) مثله فيما يقبل الإنابة، (الأشياء التي لا تقبل النيابة لا يجوز فيها الوكالة ، و هي العبادات البدنية مثل الصلاة و الصيام).

يجوز التوكيل في الحج و العمرة و ذبح الأضاحي و تفرقة الزكاة و لا يجوز في الشهادات و الأيمان و النذور .

أركان الوكالة :

١. الموَكِّل : الأصيل .
٢. الوكيل : الطرف الثاني .
٣. الموكَّل فيه : السلعة .
٤. الصيغة .

[٥] أي ، أن يكون وكيلاً .

[٦] هي جائزة بالنسبة للموكل ، و مستحبة بالنسبة للوكيل و بخاصة إذا كان بغير أجر .

والوكيل أمين[٢] فيما يقْبِضُهُ وفيما يَصْرِفُهُ ، ولا يَضْمَنُ إلا بالتَّفريط.

ولا يجوز أن يبيعَ ويشتريَ إلا بثلاثة شرائط[٣] : أن يبيع بثمن المِثل[٤] ، و أن يكون نقدًا[٥] ، وأن يكون بنَقْد البلد .

ولا يجوز أن يبيع من نفسه[٦] ، ولا يُقِرَّ على مُوَكِّلِه[٧] إلا بإذنه.

فصل

(في الإقرار[٨])

والمُقَرُّ به ضَرْبان :حق الله تعالى[٩] ،

---

[١] أو بجنونه ، و أما الإغماء فلا ينفسخ لأنه كالنوم .

[٢] يصدّق بيمينه إذا حصل شيء للموكل فيه من غير تفريط منه .

[٣] و هذا كله إذا أطلق الموكل الوكالة في البيع ، فإن قيد بشيء اتبع .

[٤] الموكل وكلك أن تبيع هذه الحاجة ، و هذه الحاجة سعرها ١٠٠ درهم ، فهل يجوز لك أن تبيعها بـــ ٥٠ درهم ؟ لا يجوز ، و لو باع بزيادة فذلك جائز إلا إذا كان في ذلك ضرر على سمعة صاحب المحل .

[٥] أي : حالاً فلا يبيع بنسيئة .

[٦] الراجح أنه يصح بشرط أن يبيعه بالسعر المناسب بسعر السوق ، و أن لا يحابي نفسه .

[٧] لا تصح الوكالة بالإقرار إلا بإذن الموكل .

[٨] هو إخبار شخص بحق عليه .

أركان الإقرار :

١. مقر .
٢. مقر له .
٣. مقر به .
٤. الصيغة .

[٩] أي : المحض كحد الزنا و شرب الخمر و السرقة ، فلو أن شخصًا سرق و المسروق منه عفا عنــه فهنا لا تقطع يده إلا إذا وصل الأمر إلى القاضي ، لأنه حق من حقوق الله ، و لو أن شخصًــا زنــا بامرأة و هذه المرأة عَفَتْ عنه فهنا عليه الحد إذا وصل الأمر إلى القاضي، و لو أنه أقر بالسرقة ثم رجع قُبِل رجوعه بالنسبة لقطع اليد (لأنه حق الله) لا لغرم المال (لأنه حق الآدمي) .

وحق الآدمي[١] **، فحق الله تعالى يَصِحُّ الرجوع فيه عن الإقرار به ، وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به**[٢].

وتَفْتَقِر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط: البلوغ ، والعقل ، والاختيار[٣] **، وإن كان بمال اعتُبِرَ فيه شرط رابع وهو الرُّشد**[٤].

وإذا أقر بمجهول رُجِعَ إليه في بيانه[٥] **، ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وَصَلَه به**[٦] **، وهو**[٧] **في حال الصِّحة والمرض**[٨] **سَوَاء .**

---

[١] أي المحض، أو ما فيه حق لله و آدمي كالزكاة و الكفارة و القصاص و القذف و الدين.

[٢] و الفرق بين حق الله تعالى و حق الآدمي : أن حق الله الكريم مبني على المسامحة ، بخلاف الآدمي فإن حقه مبني على المشاححة .

و لأن الإقرار أكبر من الشهادة و هو سيد الأدلة .

[٣] **لو أقر ثم ادعى الإكراه فهل يقبل قوله في ادعاء الإكراه ؟**

لا يقبل إلا في حالتين : ١. إذا كان عنده بينة أنه مكره ، ٢. إذا كان هناك ما يدل على الإكراه كأن كان مسجونًا مثلاً .

[٤] وهو صلاح في الدين وحفظ في المال، وهو ضد السفيه: فإن أقر السفيه بدين أو إتلاف مال فلا يقبل قضاءً لكن ديانة إذا فعلاً أتلف، وإلا لأبطلت فائدة الحجر.

فرع : إذا قال شخص : زيد يطلبني ١٠٠٠ درهم إن شاء الله فهنا لا يصح هذا الإقرار.

[٥] أي : في تفسيره .

[٦] لو قلت للقاضي أن زيدًا يطلبني ١٠٠٠ درهم إلا ٥٠٠ درهم فهنا القاضي يطالبني بـ ٥٠٠ درهم لكن بشرط إذا وصله ، ألا يكون هناك فاصل بين المستثنى و المستثنى منه.

[٧] أي : الإقرار .

[٨] مرض الموت .

فصل

(في العارية[١])

وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عَيْنه جازت إعَارَتُه[٢] إذا كانت مَنَافِعُه آثَارًا[٣] ، وتجوز العَارِيَّةُ مُطلَقَة ومُقيَّدة بمُدَّة[٤] ، وهي مَضمُونَة على المُستَعِير[٥] بقيمتها يوم تَلَفِها[٦].

---

[١] هي إباحة انتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده (هبة المنافع) .

أركان العارية :

١. معير : صاحب العين .

٢. مستعير : الشخص الذي أخذ العين لينتفع بها .

٣. معار : العين المعارة .

٤. الصيغة .

[٢] و شرط المعير أن يكون أهلاً للتبرع (أي : بالغًا عاقلاً حرًا رشيدًا مختارًا مالكًا لمنفعة المعار و لو بإجارة) .

فرع : لا يصح إعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو .

فرع : كما لا يجوز لمستعير إعارة عين مستعارة بلا إذن المعير .

فرع : تنفسخ الإعارة بالموت و الجنون .

فرع : لكل منهما الرجوع في العارية مطلقة كانت أو مؤقتة .

[٣] أي : باقية ، فلو أعاره شاة للبنها لم يصح ، و صحح النووي الإعارة .

[٤] لأن العارية عقد جائز ، فله رفعه متى شاء ، و عند مالك : لا يصح إذا قيد أن يأخذ إعارته إلا إذا انقضت مدة الإعارة .

[٥] إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه ، أما المأذون فيه فلا ضمان .

[٦] لو تلفت بآفة سماوية فعند الشافعية : يضمن ، و الراجح قول الأحناف و رواية عن أحمد و ترجيح ابن تيمية : أنه لا يضمن إلا إذا شرط المعير .

فرع : مؤنة أخذ و رد المعار على المستعير ، كما أن مؤنة المعار على المالك .

فرع : رجل أجر بيتًا و أراد أن يعيره لزيد من الناس فهل يصح ذلك ؟

نعم يصح ، لأن المستأجر مالك للمنفعة بخلاف المستعير فلا يجوز له أن يعير ما استعاره لأنه ليس مالكًا للعارية .

فصل

(في الغصب)[١]

ومن غَصَبَ مالاً لأحد لَزِمَهُ رَدُّهُ[٢] ، وأَرْشُ نَقْصِه[٣] ، وأُجرة مِثله[٤] ، فإن تَلِفَ[٥] ضَمِنَه بمِثلِه[٦] إن كان له مثل ، أو بقيمته[٧] إن لم يكن له مثل أكثرَ ما كانت من يوم الغَصْبِ إلى يوم التلف[٨].

---

[١] **لغة** : أخذ الشيء ظلمًا مجاهرة .

اصطلاحًا : هو استيلاء على حق الغير عدوانًا .

فالحق يشمل المال و يشمل المنافع ، فلو ركب دابة لغيره أو جلس على فراش الغير فغاصب.

[٢] إذا كان الرد يكلف الغاصب أجرة النقل هنا يلزم الغاصب بذلك .

[٣] **هو** العوض: وهو ما يدفع بين السلامة و النقص، وذلك في نقص الصفة أو العين، فمثال الصفة: غصب بقرة سمينة فضعفت، ومثال العين: غصب قلمًا فتلف غطاءة .

[٤] و ذلك بسبب تفويت المنافع على المالك .

[٥] سواء كان بفعله أو بآفة سماوية .

[٦] هو ما كان له مثل .

[٧] هو ما ليس له مثل .

[٨] لأنه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد ، فلما لم يرد في تلك الحالة ضمن الزيادة لتعديه .

فصل

(في الشفعة)[1]

والشُّفْعَة واجبة[2] بالخُلْطَةِ[3] دون الجِوَار[4] ، فيما ينقَسِم دون مالا ينقَسِم[5]، وفي كل ما لا من الأرض كالعَقَار[6] وغيره[7] بالثمن الذي وقع عليه البيع[1] ، وهي[2] على الفَوْر ، فإن أخَّرَهَا مع القُدْرَةِ عليها بَطَلَت.

---

[1] **لغة** : الزوج .

اصطلاحًا : هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعـــوض . لا فيما ملك بغير عوض كإرث و وصية و هبة .

صورة الشفعة: إذا كان زيد وعمرو يملكان بيتًا نصفه لعمرو ونصفه لزيد، ومِلك عمرو وزيد لهـــذا البيت مِلك مشاع، ليس المقصود أن عمرًا يملك الجانب الأيمن وزيدًا يملك الجانب الأيسر، وإنما كـــل البيت لهما، فأراد زيد أن يبيع حصته، فهنا يجب على زيد قبل أن يبيع حصته أن يخبر شريكه عمرو، فإذا باع قبل أن يخبر عمرو فلعمرو أن يعترض، عمرو هو أحق بالشراء من غيره، زيد يجب عليـــه أن يقدم في البيع الشريك على غيره.

[2] أي: ثابتة للشريك، لا يحق للمالك أن يبيع حصته لغير شريكه إذا أراد الشريك شراءه.

[3] أي: خلطة الشيوع.

[4] وقال أبوحنيفة: للجار الشفعة، وقال ابن تيمية: للجار شفعة إذا كان بينهما حق مشترك.

[5] يعني الشيء الذي إذا قسّم بطلت منفعته، كالحمام الصغير: فلو أن زيدًا و عمروًا يملكان حـــمّامًا صغيرًا فأراد أن يبيع حصته لغير شريكه فهل يحق له؟

نعم، لأنه لا ينقسم، لأنهم قالوا الشفعة في الشيء الذي ينقسم أما الذي لا ينقسم فلا تصح الشفعة فيه، و معنى فلا تصح الشفعة فيه هو أن لزيد الحق أن يبيع لغير عمرو، و**الراجح** أن الشفعة تصح في الشيء الذي لا ينقسم وهو قول الحنفية وابن تيمية والنووي .

فرع: لماذا للشريك أن يعترض على شريكه؟

لدفع الضرر عن الشريك الذي قد يحصل له بسبب المشاركة، لأنه ربما الشريك الجديد قد يكون خلقه سيء.

[6] و **هو** : اسم للأرض و الضياع .

[7] كالحمام الكبير ، و البناء ، و الشجر تبعًا للأرض .

فرع : عند الشافعية : لا تصح الشفعة في المنقول ، و عند ابن تيمية و رواية عن أحمد و الظاهرية : تصح الشفعة في المنقول .

وإذا تَزَوَّجَ امرأةً على شِقْصٍ[٣] أخذَه الشَّفِيعُ بَمهْرِ المِثْلِ[٤] ، وإن كان الشُّفَعَاء جَمَاعَةً استَحَقُّوها على قَدْرِ الأملاك[٥].

فصل

(في القراض)[٦]

وللقِرَاض أربعة شرائط: أن يكون على نَاضٍّ[٧] من الدراهم والدنانير ، وأن يأذن رَبُّ المال للعامل في التَّصَرُّف مُطلَقًا[٨] أو فيما لا يَنقَطِع وُجُوده غالبًا[٩] ، وأن يشرط له جزءًا معلومًا من الربح[١٠] ، وأن لا يُقَدَّرَ بمُدَّة[١١].

---

[١] أن يشتري الشريك القديم من الشريك الحادث بنفس ثمن البيع ، فلو باع زيد حصته لعبيد ، و اعترض عمرو فهنا يذهب عمرو إلى عبيد و يقول له : بكم اشتريت حصة زيد؟ يقول : بـــ ٥٠ ألف ، فيقول له : أنا أشتريها بـــ ٥٠ ألف، و لا يحق لعبيد أن يأخذ أكثر .

[٢] أي : الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع .

[٣] اسم للقطعة من الأرض .

[٤] **الراجح** قول بعض الشافعية : بأنه يعطيها قيمة الأرض .

[٥] فلو كانت أرض بين ثلاثة : لواحد نصفها ، و لآخر ثلثها ، و لثالث سدسها، فباع الأول حصته أخذ الثاني سهمين و الثالث سهمًا ، فقسط على قدره .

[٦] مشتق من القَرَض و هو القطع ، و يسمى : **المضاربة** ، و هو عقد يقتضي أن يدفع المالك مالاً إلى العامل ليتجر به و الربح بينهما ، وهو عقد جائز .

صورة المضاربة : أن يعطي المضارب ١٠٠٠٠ درهم للعامل فيعمل به ثم يربح ٥٠٠٠ درهم فيرد العامل رأس المال إلى المالك كاملاً ١٠٠٠٠ درهم ثم يقسم بينهم الـــ ٥٠٠٠ درهم .

[٧] أي : نقد مضروب ، لكن **الراجح** أنه يصح أن يكون رأس المال عَروض .

[٨] فلا يقيده بشرط ، لأن ذلك يؤدي إلى فوات مقصود العقد ، و لكن **الراجح** أنه يصح أن يقيـــد بشراء و بيع نوع معين من السلعة ، مثاله : السيارات .

[٩] و يضر فيما يندر وجوده كالياقوت الأحمر ، و الخيل البلق (و هي : التي فيها سواد و بياض) لعدم حصول الربح في النادر ، و لكن **الراجح** أنه يصح و هو قول الحنفية و الحنابلة ، و هذا لا يمنع المقصود و إنما يقلله و التقليل لا يمنع الحصة.

[١٠] كنصف أو ثلث ، فلا يصح القراض على أنّ لأحدهما معينًا ، لأنه قد لا يربح إلا هذا المعين فيفوز أحدهما بجميع الربح .

[١١] **الراجح** أنه يصح التأقيت و هو قول أبوحنيفة و أحمد .

ولا ضَمَان على العامل إلا بِعُدوان ، وإذا حصل رِبح وخُسران جُبِر الخسران بالرِّبح[١].

فصل

(في المساقاة)[٢]

والمُساقاة جائزة على النَّخل والكَرْم[٣] ولها شرطان:

أحدهما: أن يُقَدِّرَها بمدة معلومة[٤] ، والثاني: أن يُعَيِّن للعامِل جزءًا معلومًا من الثَّمَرة[٥].

ثم العمل فيها على ضَربين: عمل يعود نفعه إلى الثمرة[٦] فهو على العامل[٧] ، وعمل يعود نفعه إلى الأرض[٨] فهو على رَبِّ المال[٩].

و لا يصح قَسم الربح إلا بعد بيع جميع السلع و عَوْدها مالاً .

فرع : إذا فسد العقد هنا العامل ماذا يفعل و كانت هناك أرباح أو خسائر ؟

الربح أو الخسارة للمالك و للعامل أجرة المثل .

[١] وإذا علم الفساد فالربح والخسران لصاحب المال ويستحق العامل أجرة المثل فقط.

[٢] المساقاة مأخوذ من السقي ، اصطلاحًا : عقد يتضمن معاملة شخص على شجر يتعهده بسقي وغيره والثمرة بينهما .

والمساقاة عقد لازم ، فلو مات أحد المتعاقدين قام وارثه مقامه.

[٣] ويشترط فيه :أ- أن يكون مغروسًا ،ب- و لم يبد صلاح ثمره ،(والراجح أنه لا يشترط هذان الشرطان وهو قول الحنابلة) جـ - ولا تصح المساقاة على غير نخل وعنب و جوزها مالك و أحمد في سائر الأشجار و هو اختيار النووي و المذهب القديم و هو الراجح .

تنبيه: تسمية العنب بالكرم ورد النهي عنه بقوله ﷺ: **[لا يقولن أحدكم للعنب الكَرْم، فإن الكرْم الرجل المسلم]** رواه مسلم.

[٤] يثمر فيها الشجر غالبًا ، فلا تصح مطلقة لأنها عقد لازم فأشبه الإجارة.

وتبطل المساقاة بفقدان أحد شروطها ، ويستحق العامل أجرة مثله.

[٥] كالثلث ، ويكون معلومًا بالجزئية.

[٦] ويتكرر كل سنة.

[٧] كسقي ، وتنقية مجرى الماء من طين ونحوه ، وتلقيح.

[٨] من غير أن يتكرر كل سنة.

[٩] كبناء حيطان ، وحفر نهر ، ونصب دولاب ، وآلات العمل كالفأس والمنجل.

فصل

(في الإجارة)[١]

وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته[٢] إذا قُدِّرَت منفَعَتُهُ بأحد أمرين: بمدة[٣] أو عمل[٤] ، وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة[٥] إلا أن يَشْرِط التأجيل[٦].

ولا تَبْطُلُ الإجارة بموت أحد المُتَعَاقدين[٧] ، وتَبطُلُ بتلف العين المستأجَرَة[٨] ، ولا ضَمَان على الأجير إلا بِعُدوان.

---

[١] هي عقد يقتضي تمليك منفعة معلومة قدرًا و وصفًا مباحة بعوض معلوم.

أركان الإجارة :

١- المستأجر : الذي استأجر من المؤجر.

٢- المؤجر : الذي يملك منفعة العين .

٣- الشيء المؤجر : العين .

[٢] الإجارة عند الشافعية تنقسم إلى قسمين:

١- إجارة عين : كأن استأجرت منك هذا الدار .

٢- إجارة ذمة : كأن تستأجر شيئًا موصوفًا، تقول للمؤجر: استأجرت منك بيتًا صفته كذا وكذا.

[٣] مثل استئجار البيت.

[٤] مثل أن تستأجر شخصًا ليحج عنك أو يخيط لك ثوبًا.

استئجار عين : استأجرتك لتعمل لي كذا شهرًا.

[٥] شرطين : ١- أن يكون في إجارة عين ، ٢- أن يكون الأجرة معينة.

[٦] بشرطين : ١- إذا كانت الإجارة إجارة عين ، ٢- الأجرة في الذمة.

[٧] تنتقل إلى الوارث .

[٨] والمال يُقَسّط ، مثلاً أنت سكنت في البيت نصف المدة.

فرع : **هل للمؤجر أن يؤجر ما اكتراه ؟**

الجمهور : يصح بشرط أن يستخدم المؤجر الثاني بنفس استخدام المؤجر الأول أو أقل.

فرع : رجل استأجر بيتًا وأراد أن يبني بناءً زيادة على البيت فهل يجوز؟

لا يجوز إلا بإذن المالك.

فرع : مؤنة الرد على المستأجر.

فصل

(في الــجُــعــالــة)[1]

والجَعَالة جائزة ، وهو أن يشترِطَ في رَدِّ ضَالَّتِهِ عِوَضًا معلومًا[2] ، فإذا ردَّها رادٌّ استَحَقَّ ذلك العِوَضَ المَشرُوط[3].

فصل

(في المزارعة والمخابرة)[4]

وإذا دَفَعَ إلى رَجُل أرضًا ليزرَعَها وشَرَطَ له جزءًا معلومًا من رَيْعِهَا لم يَجُز[5] ، وإنْ أكْرَاه[6] إيَّاها بذهب أو فضة أو شَرَطَ له طعامًا معلومًا في ذمته جاز.

---

[1] هي التزام مطلق التصرف عوضًا معلومًا لشخص معين أو غير معين على عمل معلوم أو مجهول .

و هي مثلثة الجيم .

أركان العقد :

١. ملتزم العوض .
٢. العامل الذي سيعمل العمل .
٣. عوض .
٤. العمل .
٥. الصيغة .

فرع : لا يشترط أن يكون الجعل من مالك المتاع .

[2] فإن كان مجهولاً فهو فاسد ، فإذا رُدَّ استحق أجرة المثل .

[3] فإن اشترك جماعة في الرد اشتركوا في الجعل ، و يقسم بينهم بالسوية .

[4] **المزارعة** : هي تسليم المالك على الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها كالثلث ، والبذر من المالك.

وأما **المخابرة** : فهي المعاملة السابقة لكن يكون البذر من العامل ، والمخابرة مأخوذ من الخَبْر (أي : الزرع) .

[5] عقد المزارعة والمخابرة لا تصح عند الشافعية ولكن **الراجح** هو اختيار النووي أنها تصح بشرط أن لا يحدد جزءًا معينًا للمالك وجزءًا آخر معين للعامل وإنما يكون مشاعًا وغير محدد.

[6] الفلاح هو الذي يستأجر الأرض من المالك.

فصل

(في إحياء الموات)[١]

وإحياء المَوَات جائز[٢] بشرطين: أن يكون المُحيي مسلمًا[٣] ، وأن تكون الأرض حُرَّة لم يَجرِ عليها مِلْك لمسلم[٤].

وصِفَة الإحياء ما كان في العادة عِمَارَة للمُحيَا[٥].

ويجب[٦] بَذْلُ الماء بثلاثة شرائط: أن يَفْضُلَ عن حاجته ، وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمته[٧] ، وأن يكون مما يُسْتَخلَفُ[٨] في بئر أو عَين.

---

[١] معنى **إحياء** : هو تعميره ، و **الموات** : هي الأرض التي لا مالك لها ، ولا ينتفع بها أحد.

[٢] بل مستحب.

[٣] فلا يجوز إحياء الكافر الذمي.

[٤] ولا لغيره .

وهناك شرط ثالث لم يذكره المؤلف ذكره الحنفية وهو إذن الإمام، فالجمهور والشافعية لم يشترطوا هذا الشرط، ولكن لو منع الإمام عن الإحياء فلا يجوز لك أن تتملك، فالخلاف إذا كان الإمام ساكت عن المسألة فعند الحنفية لابد من الاستئذان.

[٥] أي: للأرض، ويختلف ذلك بحسب الغرض منه، فيعتبر في مسكن: تحويط بنحو آجرّ، ونصب باب، وسقف بعض البقعة ليهيئها للسكنى. وفي زريبة الدواب: التحويط والباب. وفي بستان: تحويط، وتهيئة ماء له وغرس.

فرع : من أحيا مواتًا فظهر فيه معدن ظاهر و هو ما يخرج بلا علاج كنفط و كبريت و قار و موميا ، أو معدن باطن و هو ما لا يخرج إلا بعلاج ، كذهب و فضة و حديد ملكه، لأنه من أجزاء الأرض و قد ملكها بالإحياء .

[٦] الفقهاء يقسمون الماء إلى قسمين :

١- ما نبع في موضع لا يختص به بأحد : موضع عام لا يملكه أحد، فالناس فيه سواء لا يحق لأحد أن يمنع الآخرين من هذا الماء.

٢- هو هذا الذي تكلم عنه المؤلف: إذا كان عندك بئر في الصحراء وهذا البئر ملك لك فيجب عليك أن تبذل هذا الماء بلا بيع إذا توفرت هذه الشروط.

[٧] و إنما وجب بذله للماشية لحرمة الروح .

[٨] يعني أن هذا الماء لا ينتهي .

فصل

(في الوقف)[١]

والوَقْفُ جائز[٢] بثلاثة شرائط: أن يكون مما يُنْتَفَعُ به[٣] مع بَقَاء عينه[٤]، وأن يكون على أصل موجود[٥] وفَرْع لا يَنقَطِع ، وأن لا يكون في محظور[٦].

وهو على ما شَرَطَ الوَاقِفُ[٧]

فرع : الاحتطاب و الاحتشاش و الاصطياد هل يجوز للذمي ؟

نعم بالاتفاق .

فرع : رجل فقط سوّر الأرض و لم يبنِ ؟

الراجح أن الحاكم يعطيه مدة لابد أن يستثمر الأرض فإذا لم يستثمر الأرض خلال هذه المدة له الحق أن يسحبها منه ، و تكون لبيت المال .

فرع : إذا أحيا رجل مواتًا بدون إذن الحاكم ؟

إذا رأى الإمام مصلحة في المنع فله ذلك .

(١) **هو** حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح موجود . يخرج منه المحرم و المكروه .

أركان الوقف :

١. واقف : صاحب المال .
٢. موقوف : المال .
٣. موقوف عليه : الجهة .
٤. الصيغة .

(٢) من مكلف مختار أهل للتبرع مالك للموقوف بصيغة .

(٣) خرج ما لا ينتفع به مثال ذلك : أنت وقفت أرض زراعية فالغلة (الريع و الربح) و المنفعة هي الزرع ، أنت وقفت جارية فالغلة و المنفعة هي خدمتها ، أنت وقفت العمارة فالغلة و المنفعة هي الأجرة .

(٤) لأن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضًا بخيبر فقال له النبي ﷺ: **[إن شئت حبست أصلها و تصدقت بها]** متفق عليه.

(٥) معيّن كابنه ، أو غير معين كفقراء .

(٦) أي : محرم كعمارة كنائس .

(٧) شرط الواقف كنص الشارع .

من تقديم و تأخير[١] و تسوية و تفضيل .

فصل

(في الهبة)[٢]

وكل ما جاز بيعه جازت هِبَتُه[٣] ، ولا تلزمُ[٤] الهِبَةُ إلا بالقَبض[٥] ، وإذا قَبَضَها الموهوبُ له لم يكن للواهِب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدًا[٦] .

---

[١] كقوله : وقفت على أولادي بشرط أن يقدم الأورع منهم ، فإن فضل شيء عن كفايتـه كـان للباقين .

فرع : لابد أن يكون الوقف على التأبيد ، وقول مالك وابن تيمية : أنه يجوز فيه التأقيت.

فرع : لابد من بيان المصرف .

فرع : أن يكون الوقف منجّزًا فلا يصح تعليقه .

[٢] **هي العطية**: و هي تمليك بلا عوض يقصد منها نفع المعطى ، و تشمل الهبة: **الصدقة**: وهي تمليك لثواب الآخرة، و**الهدية**: هي تمليك للمتَّهِب إكرامًا له و توددًا.

ويشترط في الواهب: إطلاق التصرف، وفي الموهوب له: أهليته للملك.

أركان الهبة:

١. الواهب: صاحب الهبة .
٢. الموهوب له: الطرف الآخر الذي أُعطي الهبة.
٣. الهبة: الموهوب.
٤. الصيغة.

[٣] لأن الهبة تمليك ناجز كالبيع .

[٤] أي : لا تملك .

[٥] و في القول القديم : إن الملك في الموهوب يحصل بنفس العقد و إن لم يقع القبض ، و لـو مـات الواهب قبل القبض لم يبطل العقد لأنه عقد يؤول إلى اللزوم فلم ينفسخ بالموت .

[٦] فله و لسائر الأصول الرجوع مع الكراهة ، و قيل لا رجوع إلا للأب فقط لأنه مورد النص ، و شرط رجوع الأب بقاء الموهوب في سلطنة الولد .

وإذا أعْمَرَ شيئًا[١] أو أرْقَبَه[٢] كان للمُعْمَرِ أو للمُرْقَبِ ولوَرَثَتِه من بعده[٣].

فصل
(في اللقطة)[٤]

وإذا وجد[٥] لُقطَةً في مَوَاتٍ[٦] أو طَرِيق فله أخْذُها أو تَرْكُها وأخْذُها أولى من تَرْكِهَا ، إن كان على ثِقَة من القِيَام بها[٧].

وإذا أخَذَها وجَبَ عليه أن يعرف ستة أشياء: وِعَاءَها[٨] وعِفَاصَها[٩] ، ووِكَاءَهَا[١٠] ، وجنسَهَا ، وعَدَدَها ، ووَزنَها.

ويحفظها في حِرْزِ مِثلِهَا ، ثم إذا أراد تَمَلُّكَهَا[١١] عَرَّفَهَا سنة[١٢] على أبواب المساجد ، وفي المَوضِع الذي وجدها فيه ،

---

[١] كأن قال : أعمرتك داري ، أي : جعلتها لك عمرك أو ما عشت ، فلو قال : جعلته لك عمري أو عمر زيد لم يصح لخروجه عن اللفظ المعتاد لما فيه من تأقيت الملك، ولقوله ﷺ: **[لا ترقبوا ولا تعمروا، فمن أرقب شيئًا أو أعمره فهو لورثته]** رواه أبوداود وصححه الألباني، أي: لا تعمروا و لا ترقبوا طمعًا في أن يعود إليكم فإن مصيره الميراث.

[٢] كأن قال : أرقبتك هذه الدار : أي : جعلتها لك رقبى ، فإن متَّ قبلي عادت إلي ، و إن متُّ قبلك استقرت لك ، و الرقبى : من الرقوب ، فكل منهما يرقب موت الآخر .

[٣] و يلغو الشرط المذكور .

[٤] **هي** ما وُجد من شيء ضائع لا يَعرف الواجدُ مستحقَّه .

[٥] أي : الملتقط المسلم الحر العدل المكلف غير المحجور عليه بالسفه .

[٦] احترز بذلك عما إذا وجدها في ملك شخص فإنه لا يجوز له أخذها .

[٧] يؤخذ منه أنه إذا كان لا يثق بنفسه أن الأولى أن لا يأخذ و هو كذلك .

[٨] الإناء .

[٩] هو الجلد الذي يَلبس رأس القارورة، السدادة .

[١٠] ما تربط به من الخيط .

[١١] أو حفظها لصاحبها .

[١٢] وجوبًا ، و يذكر ندبًا بعض أوصافها في التعريف ، فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب.

فإن لم يجِد صاحبها كان له أن يَتَمَلَّكَها بشرط الضَّمَان[١].

والْلُّقَطة على أربعة أَضْرُب:

أحدها: ما يَبْقى على الدَّوام كالذهب و الفضة ، فهذا حكمه[٢].

والثاني: ما لا يبقى كالطعام الرَّطْب ، فهو مُخَيَّرٌ بين أَكْلِه وغُرْمِه ، أو بَيْعِه وحِفْظِ ثَمَنِه.

والثالث:ما يبقى بعِلاج كالرُّطَب ، فيفْعَلُ المَصْلَحَة[٣] من بَيْعِه وحِفْظِ ثمنه ، أو تَجْفِيفه وحِفْظِه.

والرابع: ما يَحْتَاج إلى نَفَقَة كالحيوان ، وهو ضَربَان:

حيوان لا يَمتَنِعُ بنفسه[٤] فهو مُخَيَّرٌ بين: أَكْلِه وغُرْمِ ثمنه[٥] ، أو تَرْكِه[٦] والتَّطَوُّعِ بالإنفاق عليه، أو بيعه وحفظ ثمنه.

وحيوان يَمْتَنِعُ بنفسه[٧] ، فإن وجَدَه في الصحراء تَرَكَه[٨] ، وإن وجده في الحَضَر فهو مُخَيَّرٌ بين الأشياء الثلاثة فيه[٩].

و يعرَّف حقير إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالبًا ، أما ما يعرض عنه غالبًا كحبة زبيب فيملكه واجده دون تعريف .

[١] إذا ملكها صار قرضًا عليه ، ثم إذا ملكها و جاء صاحبها إن كانت مثلية ضمنها بالمثل، و إلا فبالقيمة وقت التمليك ، و لو لم تتلف و لكن تعيبت استردها مع الأرش .

[٢] أي : ما ذكرناه من التخيير بين تملكها و بين إدامة حفظها .

[٣] فإن كان الحظ في البيع باعه و إن كان في التجفيف جففه .

[٤] ما لا قوة له تمنعه من السباع ، كشاة و عجل و صغير إبل .

[٥] يوم التملك لا الأكل ، هذا إن وجده في الصحراء لأنه يضيع إن تركه ، و يشق عليه نقله إن نقله ، أما إن وجده في عمران فليس له ذلك لسهولة البيع في العمران .

[٦] أي : إمساكه عنده .

[٧] ما له قوة تمنعه من السباع .، إما بفضل قوته كالإبل و الخيل ، و إما بشدة عَدْوه كالأرانب و الظباء ، و إما بطيرانه كالحمام .

[٨] و لا يجوز التقاطه لأنه مصون .

[٩] بل شيئان فقط هما : تركه و التطوع بالإنفاق عليه ، أو بيعه و حفظ ثمنه ، و لا يجوز بيعه لسهولة البيع في العمران .

فرع : لا يحل لقط حرم مكة و إن كان حقيرًا إلا لحفظ ، و تعرّف أبدًا .

فصل

(في اللقيط)[١]

وإذا وُجدَ لَقِيط بقَارِعَة الطريق ، فأخذُهُ[٢] وتَربيَته وكفَالَته[٣] واجبَة على الكِفَاية ، ولا يُقَرُّ إلا في يَدِ أمين[٤] ، فإن وُجِدَ معه مال أنفق عليه الحاكم منه[٥] ، وإن لم يوجد معه مال فنَفَقَته في بيت المال.

فصل

(في الوديعة)[٦]

والوديعة أمانة ، ويستحب قَبُولُها لمن قام بالأمانة فيها إن كان ثم غيره ، و إلا وجب قبولها[٧] ، ولا يَضْمَن إلا بالتَّعَدِّي[٨] ،

---

[١] **هو** الطفل المطروح أو المنبوذ لا كافل له معلوم و لو مميزًا لحاجته إلى التعهد .

و الكافل : هو الأب أو الجد أو من يقوم مقامهما .

[٢] يجب الإشهاد على اللقيط .

[٣] أي : حفظه .

[٤] و هو المسلم الرشيد العدل المكلف .

[٥] لأن الحاكم ولي من لا ولي له .

[٦] **هي** استنابة في حفظ المال .

أركان الوديعة :

١. المودِع : صاحب العين .
٢. المودَع أو الوديع : المتبرع بالحفظ .
٣. الوديعة : العين .
٤. الصيغة .

[٧] فإن عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لأنه يعرضها للتلف .

[٨] كأن يودعها المودَع عند غيره بلا عذر من غير إذن المالك فيضمن .

و التعدي يكون بالانتفاع ، كالانتفاع بالوديعة ، و المخالفة في الحفظ ، فإذا أمره بالحفظ على وجه مخصوص فعدل عنه و تلفت بسبب العدول ضمنها للمخالفة .

وقَوْل المُودَعِ مقبول في رَدِّها[1] على المُودِع[2] ، وعليه أن يحفظها في حِرْزِ مِثْلِها ، وإذا طُولِبَ بها فلم يُخْرِجْها مع القُدرة عليها حتى تَلِفت ضَمِن[3].

---

[1] أو تلفها بيمينه .

[2] و ضابط الذي يصدق بيمينه في الرد هو كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صـــدق بيمينـــه إلا المرتهن و المستأجر فإنهما لا يصدقان في الرد لأنهما أخذا العين لغرض أنفسهما .

[3] ببدلها من مثل إن كانت مثلية ، أو قيمة إن كانت متقومة ، أما إذا كان مشغولاً بصلاة أو قضاء حاجة أو في حمام أو يأكل الطعام فلا ضمان عليه لعدم تقصيره .

فرع : عقد الوديعة عقد جائز .

فرع : تنفسخ بما ينفسخ به الوكالة من موت أحدهما أو جنونه أو إغمائه .

فرع : لو كان تحت يده وديعة غاب صاحبها غيبة طويلة ، و انقطع خبره ، و أيس من معرفتـــه أو معرفة ورثته بعد البحث التام صرفها في مصالح المسلمين ، فإن ظهر بعد ضمنها له.

{كتاب الفرائض[١] والوصايا}

والوارثون من الرجال عشرة[٢] : الابن ، وابن الابن وإن سَفَل ، والأب، والجدُّ وإن علا، والأخ ، وابن الأخ وإن تراخى ، والعم ، وابن العم وإن تباعد ، والزوج ، والمَولى المُعتِق[٣] .

والوارثات من النساء سبع[٤]: البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة والأخت ، والزوجة ، والمولاة المُعتِقَة.

ومن لا يَسقُطُ بِحَال خمسة: الزوجان ، والأبوان ، ووَلَد الصُلْب.

ومن لا َيِرث بحال سبعة: (العبد ، والمُدَبَّر ، وأم الولد ، والمُكَاتَب)[٥]، والقاتل ، والمُرتَد ، وأهلُ مِلَّتَين.

وأقرب العَصَبَات[٦]: الابن ، ثم ابنه ، ثم الأب ، ثم أبوه ، ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب ،

ثم العمُّ على هذا الترتيب[١] ، ثم ابنه ، فإن عُدِمَت العَصَبَات فالمَولى المُعتِق.

---

[١] **علم المواريث** :هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث و نصيب كل وارث.

أركان الميراث : ١.مُوَرِّث (الميت) ، ٢.الوارث (الحي) ، ٣.المَوْروث (التركة).

شروط الإرث : ١.التحقق من موت المُوَرِّث ، ٢.التحقق من حياة الوارث ، ٣.العلم بالجهة المستحقة للإرث.

ماذا يُفعل بعد موت المُوَرِّث؟

١.التجهيز و التكفين و هو مقدم على كل شيء ، ٢.ثم الديون ، ٣.ثم الوصية ، ٤.ثم تقسيم التركة.

أسباب الإرث : ١.النكاح (مجرد عقد صحيح) ، ٢.الولاء ، ٣.النسب:أ.أصول، ب.فروع ، ج.الحواشي : (إخوته ، أعمامه ، أولاد إخوته).

موانع الإرث : ١.رق ، ٢.قتل ، ٣.اختلاف الدين .

[٢] الوارثون من الرجال عددهم ١٠ إجمالاً و ١٥ تفصيلاً.

[٣] أي : السيد : و المراد به من صدر منه الإعتاق أورث به .

[٤] الوارثات من النساء ٧ إجمالاً و ١٠ تفصيلاً .

[٥] سيأتي بيان تعريفهم في كتاب العتق إن شاء الله تعالى.

[٦] **العصبة** : هو كل من يرث من غير تقدير (ليس له فرض مقدر).

والنوع الأول من أنواع العصبات هو **العصبة بالنفس**: وهو شخص لا يعتمد بالإرث على أحد.

فصل

(في الفروض[2] المقدرة)

والفُرُوض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة: النِّصف ، والرُّبُع ، والثُّمُن ، والثُلُثَان ، والثُّلُث ، والسُّدُس.

فالنِّصف فرض خمسة: البنت[3] ، وبنت الابن[4] ، والأخت من الأب والأم[5] ، والأخت من الأب[6] ، والزوج[7] إذا لم يكن معه ولد.

والرُّبُع فرض اثنين: الزوج[8] مع الولد أو ولد الابن ، وهو فَرْضُ الزوجة[9] والزوجات[10] مع عدم الولد أو ولد الابن.

والثُّمُن: فرض الزوجة[11] والزوجات مع الولد أو ولد الابن.

والثُّلُثَان فَرْضُ أربعة: البِنتين[12] ، وبنتيْ الابن[13] ،

---

[1] فيقدم العم الشقيق على العم لأب.

[2] **الفرض** : هو من له نصيب مقدر و مقطوع شرعًا .

[3] شروط أخذها النصف:عدم المعصب ،وعدم المشارك.

[4] شروط أخذها النصف:عدم المعصب ، وعدم المشارك ، وعدم الفرع الأعلى.

[5] شروط أخذها النصف:عدم المعصب ،وعدم المشارك ،وعدم الفرع ،وعدم الأصل الذكر.

[6] شروط أخذها النصف:عدم المعصب ، وعدم المشارك ، وعدم الفرع ، وعدم الأصل الذكر ، وعدم الأشقاء والشقيقات.

[7] شرط أخذه النصف:عدم وجود الفرع الوارث للزوجة .

[8] شرط أخذه الربع : إذا وجد فرع وارث للزوجة .

[9] شرط أخذها للربع : عدم وجود الفرع الوارث للزوج .

[10] يشتركن الزوجات في الربع .

[11] شرط أخذها الثمن : إذا وجد فرع وارث للزوج .

[12] شروط أخذها الثلثين : عدم المعصب ، وجود المشارك .

[13] شروط أخذها الثلثين : عدم المعصب ، وجود المشارك ، عدم الفرع الأعلى .

والأختين من الأب والأم[1] ، والأختين من الأب[2].

والثُّلُثُ فرض اثنين: الأم[3] إذا لم تُحْجَب ، وهو للاثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات من ولــد الأم[4] .

والسُّدُس فرض سبعة: الأم مع الولد أو ولد الابن ، أو اثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات[5] ، وهو للجدة عند عَدَمِ الأم ، ولبنت الابن مع بنت الصُّلْب[6] ، وهو للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم[7] ، وهو فرض الأب[8] مع الولد أو ولد الابن ، وفرض الجد[9] عند عدم الأب ، وهو فرض الواحد من ولد الأم[10].

وتَسقُطُ[11] الجَدَّات بالأم ، والأجداد بالأب.

ويسقط ولد الأم مع أربعة: الولد ، وولد الابن ، والأب ، والجد.

ويسقط الأخ للأب والأم مع ثلاثة: الابن ، وابن الابن ، والأب.

---

[1] شروط أخذها الثلثين : عدم المعصب ، وجود المشارك ، عدم الفرع ، عدم الأصل الذكر .

[2] شروط أخذها الثلثين : عدم المعصب ، وجود المشارك ، عدم الفرع ، عدم الأصل الذكر ، عدم الأشقاء و الشقيقات .

[3] شروط أخذها الثلث : عدم وجود الفرع الوارث ، عدم وجود جمع من الإخوة (اثنان فصاعدًا) .

[4] شروط أخذهم الثلث : عدم وجود الفرع الوارث ،عدم وجود الأصل الذكر، أن يكونوا جمع من الإخوة (اثنان فصاعدًا) .

[5] شروط أخذها السدس : وجود الفرع الوارث ، أو وجود جمع من الإخوة .

[6] شرط أخذها السدس : إذا كان في المسألة بنت الصلب واحدة فتأخذ النصف، و بنت الابن فتأخذ بنت الابن السدس تكملة للثلثين .

[7] شرط أخذها السدس : إذا كان في المسألة أخت شقيقة واحدة فتأخذ النصف، و الأخت لأب فتأخذ الأخت لأب السدس تكملة للثلثين .

[8] الأب له ثلاث حالات :

١.يأخذ السدس : عند وجود فرع وارث ذكر .

٢.يأخذ السدس مع التعصيب : عند وجود فرع وارث أنثى .

٣.يأخذ الباقي تعصيبًا : عند عدم وجود الفرع الوارث .

[9] حالات الجد مثل حالات الأب عند عدم الأب .

[10] شروط أخذه السدس : عدم وجود الفرع الوارث،عدم وجود الأصل الذكر، أن يكون منفردًا .

[11] السقط هنا بمعنى **الحجب** : و هو منع الشخص من الميراث بالكلية أو من بعض أوفر الحظين .

ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ للأب والأم.

وأربعة يُعَصِّبُون أخواتِهم[(١)]: الابن ، وابن الابن ، والأخ من الأب والأم، والأخ من الأب.

وأربعة يرثون دون أخواتِهم ، وهم: الأعمام ، وبنو الأعمام ، وبنـــو الأخ ، وعَصَـــبَاتُ المَـــوْلَى المُعْتِق.

فصل

(في الوصية)[(٢)]

وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول[(٣)] والموجود والمعدوم[(٤)] ، وهي من الثُّلُث ، فإن زاد [(٥)]وُقِفَ على إجازة الوَرَثة ، ولا تجوز[(٦)] الوصية لوارث إلا أن يُجِيزَهَا باقي الوَرَثَة .

وتَصِحُّ الوصية من كل بالغ عاقل[(٧)] لكل مُتَمَلِّك[(٨)] وفي سبيل الله تعالى[(٩)] .

---

(١) يسمى هذا النوع من العصبات **عصبة بالغير**، وهو النوع الثاني من أنواع العصبات، وهناك نـــوع ثالث من أنواع العصبات وهو **عصبة مع الغير**: وتكون عصبة الأخوات مع البنات إن لم يكن فـــرع وارث ذكر أو أصل ذكر.

(٢) هي تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ، و هي سنة مؤكدة .

كان الأنسب تقديم الوصية على الفرائض لأن الإنسان يوصي ثم يموت فتقسم تركته .

أركان الوصية :

١. موصي : صاحب المال .
٢. موصى له : الآخذ بعد وفاة الموصي .
٣. موصى به : المال .
٤. الصيغة .

(٣) كأوصيت لزيد بمالي الغائب .

(٤) كأن يوصي بثمرة أو حمل سيحدث ، و تجوز الوصية بالمنافع ، و تجوز مؤقتة و مؤبدة.

(٥) على الثلث .

(٦) الأصح أن الوصية تصح و توقف على إجازة الورثة .

(٧) حر مختار ، و هذه شروط الموصي .

(٨) أي : لكل من يتصور له الملك ، و هذا شرط الموصى له .

(٩) و تصرف إلى الغزاة .

وتصح الوصية[1] إلى من اجتمعت فيه خمس خِصَال: الإسلام ، والبلـــوغ ، والعقـــل ، والحُرِّيَّة ، والأمانة[2].

---

[1] بمعنى **الإيصاء** ، و **هو** : إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت كالإيصاء بالقيام على أمر أطفاله ، و رد ودائعه ، و قضاء ديونه.

[2] و العدالة ، و الاهتداء إلى التصرف ، و عدم عداوة منه للمولى عليه .

{ كتاب النكاح[١] وما يتعلق به من الأحكام[٢] والقضايا }

النِّكَاح[٣] مُستَحَبٌّ[٤] لمن يَحتاج إليه[٥] ، ويجوز للحُرِّ أن يجمع بين أربع حرائِر[٦]، وللعبد بين اثنتين[٧] ، ولا يَنكِحُ الحر أمَةً[٨] إلا بشرطين: عَدَمُ صَدَاقِ الحُرَّة[٩] ، وخَوْفُ العَنَت[١٠].

---

[١] **لغة** : الجمع و الضم .

اصطلاحًا : هو عقد يتضمن إباحة وطء ، و هو عقد لازم من جهة الطرفين .

[٢] كصحة و فساد .

[٣] أي : التزوّج ، لأن لفظ النكاح يطلق على معنيين ، التزوج و الوطء .

[٤] حكم النكاح يجري عليه الأحكام الخمسة ، فوجب النكاح لمن خاف على نفسه الزنا و تعيّن طريقًا لدفعه مع قدرته ، و حرم النكاح في حق من لم يقم بحقوق الزوجية .

[٥] أي : يشتاق للوطء ، إن وجد أهبته من : مهر ، و كسوة .

فرع : صفات الزوجة :

يسن أن يتزوج بكرًا ، و أن تكون دينة ، و أن تكون جميلة عرفًا ، و أن تكون ودودًا ولودًا ، و أن تكون بالغة ، خفيفة المهر ، و أن تكون ذات حياء و عقل كامل ، و غير ذات قرابة قريبة .

فرع : صفات الزوج :

كما قال النبي ﷺ : [**إذا جاءكم من ترضون دينه و خلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض و فساد**] رواه الترمذي و حسنه .

[٦] اُستفيد من تقييد المصنف بالحرائر جواز الجمع بين الإماء بملك اليمين من غير حصر .

و الحكمة في تخصيص الحر بأربع أن المقصود من النكاح الألفة و المؤانسة و ذلك يفوت مع الزيادة على الأربع ، و لأنه بالقسم يغيب عن كل واحدة ثلاث ليال و هي مدة قريبة.

[٧] و لأنه على النصف من الحر .

[٨] أمة غيره .

[٩] أن لا يقدر على نكاح حرة مسلمة أو كتابية على الصحيح .

[١٠] أي : الوقوع في الزنا ، و هو من غلبت شهوته و رق تقواه .

و ترك المصنف شرطين آخرين :

الثالث : أن لا يكون تحته حرة مسلمة أو كتابية تصلح للاستمتاع .

الرابع : إسلام الأمة التي ينكحها .

ونَظَر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب:

أحدها: نظرُه إلى أجنبية لغيرحاجة فغير جائز[(١)].

والثاني: نظره إلى زوجته أو أمَتِه فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفَرْج منهما[(٢)].

والثالث: نظره إلى ذوات محارِمِه أو أمَتِهِ المُزَوَّجَة فيجوز فيما عدا ما بين السُرَّةِ والرُّكبة[(٣)].

والرابع: النظر[(٤)] **لأجل النكاح**[(٥)] **فيجوز**[(٦)] **إلى الوجه والكفين**[(٧)].

والخامس: النظر للمُدَاواة فيجوز إلى المواضِعِ التي يَحتاج إليها[(٨)].

و سبب منع نكاح الأمة : إرقاق الولد ، و الشارع متشوف إلى دفع الرق.

(١) يحرم النظر إلى الوجه و الكفين سواء أمن الفتنة أم لا .

فرع : هل للمراهق النظر ؟

أصحهما أن نظره كنظر البالغ ، والمراهق : من قارب الاحتلام و لم يحتلم بعد .

فرع : يجب على المرأة أن تحتجب عن المجنون .

فرع : ما حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي ؟

قال ابن تيمية: لا يجوز مطلقًا.

وقال الجمهور: أنه مادام النظر بغير شهوة فيجوز لها النظر إلى ما يظهر غالبًا منه و هو **الراجح** لحديث [**كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر..**] رواه أبوداود وصححه الألباني، فالنبي ﷺ لم ينكر عليها وأنكر على الفضل بصرفه وجهه.

(٢) هذا وجه ضعيف ، و **المعتمد** جواز النظر إليه ، و الحديث الذي استدل به الشافعية موضوع.

(٣) **الراجح** جواز النظر إلى ما يظهر غالبًا عند المهنة.

(٤) و خرج بالنظر اللمس فلا يجوز إذ لا حاجة إليه .

(٥) سواء أكان النظر بشهوة أم بغيرها ، و له تكرير نظره إن احتاج إليه .

(٦) بل يستحب ، كما يسن للمرأة أيضًا أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزوجه .

(٧) و وقت النظر بعد العزم على نكاحها و قبل الخطبة لئلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها ، و لا يتوقف النظر على إذنها و لا إذن وليها اكتفاءً بإذن الشارع .

(٨) و لا يكشف إلا قدر الحاجة .

والسادس: النظر للشهادَة[(١)] أو للمعاملة[(٢)] فيجوز النظر إلى الوجه خاصة[(٣)].

والسابع: النظر إلى الأمَة عند ابتياعِها فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها[(٤)].

فإن كان المريض امرأة : اشترط فيمن يداويها أن تكون امرأة مسلمة ثقة ، فإن تعــذرت فمســلمة فاسقة ، فإن تعذرت فكافرة ، فإن تعذرت فمسلم ثقة ، فإن تعذر فمسلم فاسق، فإن تعذر فكافر ،و تكون بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة.

(١) إلى مواضع الحاجة ، فيجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا .

(٢) ببيع و غيره للحاجة إلى معرفتها .

(٣) بلا شهوة و لا خوف فتنة .

(٤) فينظر الرجل إذا اشترى جارية ، أو اشترت امرأة عبدًا ما عدا ما بين السرة و الركبة ، و الأصح أن الأمة كالحرة .

فروع :

- عورة الرجل: نظر الرجل إلى الرجل جائز في جميع البدن إلا ما بين السرة و الركبة عند أمن الفتنة.
- عورة المرأة المسلمة إلى المسلمة : المذهب كنظر الرجل إلى الرجل ، و لكن **الراجح** : أنه يجوز لها أن تنظر ما يظهر عند المهنة غالبًا فقط من شعر و عضد و ساق و قدم .
- عورة المرأة المسلمة للفاسقة (المتعلق فسقها بالنقل) : كعورة المرأة للرجل .
- عورة المرأة المسلمة للفاسقة إذا كان فسقها يتعلق بأمور أخرى غير النقل : كعورة المرأة المســلمة للمسلمة .
- عورة المرأة المسلمة للكافرة كعورة المرأة للرجل .

فصل

(في أركان النكاح)[1]

ولا يصِحُّ عقد النكاح إلا بوَلِيٍّ وشاهِدَيْ عَدْل.

ويفتقر الوَلِيُّ والشاهدان إلى ستة شرائط: الإسلام[2] ، والبلوغ ، والعقل، والحُرِّية ، والذُكُورة[3]، والعدالَة[4] ، إلا أنه لا يفتَقِرُ نكَاح الذِمِّيَّة إلى إسلام الولي ، ولا نكاح الأمَةِ إلى عَدَالة السَّيِّد[5].

وأولى الوُلاة: الأب ، ثم الجد أبو الأب ، ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأب والأم ، ثم ابن الأخ للأب ، ثم العم ، ثم ابنه ، على هذا الترتيب ، فإذا عَدِمَت العَصَبَاتُ فالمَوْلَى المُعتِق[6] ، ثم عَصَبَاتُه ، ثم الحَاكِم[7].

---

[1] أركان النكاح :

١. الزوج .

٢. الزوجة .

٣. الولي .

٤. الشاهدان .

٥. الصيغة .

[2] هو في ولي المسلمة إجماعًا ، أما الشاهدان فالإسلام شرط فيهما سواء كانت المنكوحة مسلمة أو ذمية .

[3] لقول النبي ﷺ : **[لا تُزَوِّج المرأةُ المرأة، ولا تُزَوِّج المرأة نفسها]** رواه ابن حبان وصححه الألباني.

[4] قال النووي: المذهب منع ولاية الفاسق وأفتى أكثر المتأخرين بأنه يلي .

[5] لأنه يُزَوَّج بالملك لا بالولاية .

فرع: شروط الزوجة المنكوحة :

١. أن تكون في حِل غير مُحرمة، ٢. معينة غير مبهمة، ٣. خلوها من نكاح وعدة.

[6] السيد.

[7] العام أو الخاص كالقاضي، لقوله ﷺ: **[فالسلطان ولي من لا ولي له]** رواه أبوداود وصححه الألباني، وكذا يزوج الحاكم إذا امتنع الولي من تزويج المكلفة من كفءٍ لأنه حق عليه.

ولا يجوز أن يُصَرِّحَ[(١)] بخِطْبَة مُعْتَدَّة[(٢)] ، ويجوز أن يُعَرِّضَ[(٣)] لها[(٤)] وينكِحَهَا بعد انقضاء عِدَّتِهَا.
والنساء على ضَرِبَيْن: ثَيِّبَات وأبكار ، فالبِكر[(٥)]: يجوز للأب والجد إجبارُها على النكاح[(٦)].
والثَّيِّب[(٧)] : لا يجوز تزويجها إلا بعد بُلُوغها وإذنها.

[(١)] كقوله: أريد أن أنكحك، إذا انقضت عدتك نكحتك .

[(٢)] بائنًا كانت أو رجعية أو معتدة عدة وفاة.

[(٣)] كقوله: أنت جميلة، رُبّ راغب فيك، من يجد مثلك، إذا حللتِ فآذنيني.

[(٤)] لأنه إذا صرح فربما تكذب في انقضاء العدة، ولا يجوز تعريض لرجعية لأنها زوجة.

[(٥)] وهي من لم تزل بكارتها بوطءٍ في قبلها بأن لم تُزل بكارتها أصلاً.

[(٦)] بشروط: ألا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة، وأن يزوجها بمهر مثلها، وأن يزوجها من كفء.

ويسن استئذان البكر إن كانت مكلفة .

[(٧)] هي التي زالت بكارتها بوطء .

فرع : لو حصلت الثيوبة بالسقطة أو بإصبع أو حدة الطمث و هو الحيض أو طول التعنيس ، و لو خلقت المرأة بلا بكارة فهي بكر .

فصل

(في محرمات النكاح و مثبتات الخيار)

والمُحَرَّمَات [١]بالنَّصِّ أربَعَ عَشْرَةَ:

سَبْعٌ بالنَّسَب ، وهُنَّ: الأم وإن عَلَت ، والبنت وإن سَفَلَت ، والأخت[٢] ، والخالة[٣] ، والعمة[٤]، وبنت الأخ ، وبنت الأخت[٥].

واثنتان بالرَّضَاع: الأم المُرْضِعَة[٦] ، والأخت من الرَّضَاع .

وأربعٌ بالمُصَاهَرَة: أم الزوجة[٧] ، والرَّبِيبَة[٨] إذا دَخَلَ بالأم ، وزوجة الأب ، وزوجة الابن[٩].

[١٠]وواحدة من جهة الجَمْع ،وهي : أخت الزوجة[١١].

ولا يجمع بين المرأة وعَمَّتِها ، ولا بين المرأة وخالتها[١٢].

---

[١] على قسمين :

١. تحريم مؤبد ، و هي ثلاثة أقسام : أ.بالنسب ، ب.بالرضاع ، ج.بالمصاهرة.

٢. تحريم غير مؤبد .

[٢] كل من ولدها أبواك أو أحدهما .

[٣] و لو بواسطة كخالة أمك ، فهي خالتك مجازًا أو خالة أبيك .

[٤] و لو بواسطة كعمة أبيك ، فهي عمتك مجازًا أو عمة أمك .

[٥] و بنات أولادهما و إن سفلن .

[٦] يستثنى من ذلك : أم أخيك أو أختك من الرضاع فإنها قد لا تحرم كما إذا أرضعت أجنبية أخاك أو أختك فإنها لا تحرم عليك .

[٧] و يدخل فيها : جدات الزوجة من جهة الأب و الأم ، و تحرم أم الزوجة و إن لم يدخل بالزوجة.

[٨] **الربيبة** هي : بنت الزوجة وبناتها من غيره، وبنت ابن الزوجة وبناتها، لكن تحرم الربيبة إذا دخل بالأم.

[٩] و إن لم يدخل ولده بها .

[١٠] ثم ذكر المصنف القسم الثاني و هو تحريم غير مؤبد .

[١١] سواء ذلك الأخت من النسب أو من الرضاع .

[١٢] و ضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين لو قدرت إحداهما ذكرًا لما حل نكاح الأخرى لأجل القرابة .

فرع : يحرم على المسلم نكاح المجوسية و الوثنية و المرتدة ، و كذا وطؤها بملك اليمين ، أما الكتابية فيحل نكاحها يهودية كانت أو نصرانية .

ويَحرُمُ من الرَّضَاع ما يَحرُمُ من النَّسَب.
وتُرَدُّ المرأةُ[١] بخمسة عُيُوب[٢] : بالجنون ، والجُذَام[٣] ، والبَرَص[٤] ، والرَّتْق[٥] ، والقَرَن[٦].
ويُرَدُّ الرجلُ بخمسة عيوب: بالجنون ، والجُذَام ، والبَرَص ، والجَبِّ[٧] والعُنَّة[٨].

فصل

(في الصداق)[٩]

ويُستَحَبُّ تَسمِيَةُ المَهْرِ في النكاح[١٠] ، فإن لم يُسَمَّ[١١] صح العَقْد ، ووَجَبَ المَهْرُ بثلاثة أشياء: أن يفْرِضَه[١٢] الزوجُ على نفسه ، أو يفرِضَه الحاكم[١٣] ، أو يَدخُلَ بها[١٤] فيجب مهر المِثل[١٥].

---

[١] أي : يثبت للزوج خيار فسخ عقد النكاح إذا جهل بالعيب حالة العقد .
[٢] أي : بواحد منها ، لأنها تمنع من كمال الاستمتاع .
[٣] و هو : علة يَحْمَرّ منه العضو ، ثم يسود ، ثم يتقطع و يتناثر .
[٤] و هو : بياض شديد يبقع الجلد ، و يذهب دمويته بحيث إذا فُرك لا يحمر .
[٥] و هو : انسداد الفرج محل الجماع بلحم .
[٦] و هو : انسداد الفرج محل الجماع بعظم .
[٧] و هو : قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين ، أو لم يبق منه قدر الحشفة .
[٨] العجز عن الوطء ، و هي علة تسقط الشهوة الناشرة للآلة فتمنع الجماع .
تنبيه: يشترط في العيوب رفعها إلى القاضي .
[٩] **هو** اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء ، أسماؤه : صداق، نِحلة، فريضة ، أجر ، مهر ، عليقة ، عقر .
[١٠] و مقتضى كلام المصنف أن المهر ليس ركنًا و هو كذلك .
[١١] و هو التفويض، وهو إخلاء النكاح عن ذكر الصداق .
[١٢] يقدره الزوج على نفسه قبل الدخول .
[١٣] وذلك إذا امتنع الزوج من الفرض لها، أو تنازعا في قدر المفروض، فيفرض الحاكم مهر المثل حالاً.
[١٤] ولو طلقت قبل الفرض والدخول لم يجب لها شيء من المهر، ولكن وجبت لها المتعة.
[١٥] فيراعى أقرب من تنسب إليه (الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، بنت الأخ الشقيق ، بنت الأخ لأب ، العمات الشقيقات ، العمات لأب ، ...) .

وليس لأقَلِّ الصَدَاقِ ولا لأكثره حَدّ ، ويجوز أن يتزوجها على منفَعَــة معلومــة[1] ، ويَســقُطُ بالطلاق قبل الدخول بها نصف المهر.

فصل

(في وليمة العرس)

والوَليمة[2] على العُرْسِ[3] مُستَحَبَّة ، والإجابة إليها واجبة[4] إلا مِنْ عُذْر[5].

---

[1] كتعليمها القرآن .

فرع : يثبت المهر كاملاً بموت أحد الزوجين و لو قبل الدخول ، كما يثبت بالدخول .

فرع : لو مات أحد الزوجين قبل الفرض والوطء فهل يجب مهر المثل أم لا يجب شيء؟

قال النووي : الأظهر وجوبه .

المتعة : هي مال يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها .

[2] **هي** طعام العرس ، مشتقة من الولْم و هو : الجمع .

[3] أي : الدخول ، و يدخل وقتها بالعقد ، و الأفضل فعلها بعد الدخول ، لأنه ﷺ لم يو لم على نسائه إلا بعد الدخول .

[4] لقول النبي ﷺ: **[إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها]** رواه الخمسة، ولقوله ﷺ: **[من لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله]** رواه الشيخان.

و إنما تجب وليمة العرس بشروط :

١. أن تكون الدعوة غير مختصة بالأغنياء لغناهم .

٢. أن يكون المدعو إليها معينًا .

٣. أن يدعى إليها في اليوم الأول .

٤. أن لا يدعى لنحو خوف منه .

٥. أن يكون كل من المدعو و الداعي مسلمًا .

٦. أن لا يكون في مال الداعي شبهة قوية .

٧. أن يكون الداعي مطلق التصرف .

فرع : لو دعاه جماعة أجاب الأسبق ، فإن جاؤوا معًا أجاب الأقرب رحمًا ثم الأقرب دارًا، و الصوم ليس عذرًا في ترك الإجابة ، فإن حضر و كان في صوم فرض حرم الفطر ، و إن كان في صوم نفل فإن لم يشق على صاحب الدعوة صومه استحب إتمام صومه ، و إن شق عليه استحب له الفطر .

[5] كأن يوجد منكر لا يستطيع تغييره، أو كان عنده درس علم.

فصل

(في القسم[١] و النشوز[٢])

والتَّسوِيَة في القَسْمِ[٣] بين الزوجات واجبة[٤] ، ولا يدخل[٥] على غير المقسوم لها لغير حاجة[٦] ، وإذا أراد السَّفَرَ أقْرَعَ بينهُنّ وخرج بالتي تَخرُجُ لها القُرعة[٧] ، وإذا تزوج جديدة خَصَّهَا بسبع ليال إن كانت بِكْرًا ، وبثلاث إن كانت ثَيِّبًا[٨] .

وإذا خاف نُشُوزَ المرأةِ [٩]وَعَظَها[١٠] ، فإن أبَتْ إلا النُّشُوز هَجرَها[١١] ، فإن أقامت عليه ضَرَبَهَا[١٢]، ويَسقُطُ بالنُّشُوز قَسْمُهَا ونفقَتُهَا[١٣].

---

[١] و **هو** : العدل بين الزوجات .

[٢] و **هو** : العصيان و الترفع و الخروج عن طاعة الزوج .

[٣] أي : في المبيت .

[٤] و لو قام بهن عذر كمرض و حيض لأن المقصود الأنس لا الوطء ، و لا تجب التسوية في الجماع، لكن تستحب التسوية فيه و في سائر الاستمتاعات ، و وجه عدم التسوية في الجماع بأنه أمر متعلق بالشهوة و هي أمر لا يتأتى في كل وقت.

[٥] أي : نهارًا لأنه تابع لليل .

[٦] فإن فعل و طال مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة المدخول لها .

[٧] و لا يقضي مدة الذهاب و لا الإياب و الإقامة في البلدان إذا لم ينو الإقامة بها مدة تزيد على مدة المسافرين فإن نوى إقامة ٤ أيام فأكثر أو نواها عند دخوله قضى مدة إقامته .

[٨] و المعنى في ذلك زوال الحشمة بين الزوجين ، و تجب الموالاة بين السبع و الثلاث لأن الحشمة لا تزول بالمتفرق .

[٩] بأن ظهرت أمارات نشوزها فعلاً ، كأن يجد منها إعراضًا ، أو عبوسًا ، أو كلامًا خشنًا.

[١٠] استحبابًا .

[١١] جوازًا ، و المراد : أن يهجر فراشها فلا يضاجعها ، و لو هجرها بالكلام لم يزد على ثلاثة أيام فإن زاد أثم .

[١٢] ضربًا غير مبرح ، و إنما يجوز الضرب إذا أفاد ضربها في ظنه ، و إلا فلا يضربها، لكن الأولى له العفو .

[١٣] و السكنى ، و يحصل النشوز بخروجها من مترل زوجها بغير إذنه ، أو بمنعها الزوج من الاستمتاع و لو غير الجماع .

فصل

(في الخلع)[١]

والخُلْعُ جائز[٢] على عِوَضٍ معلوم[٣] ، وتَملِكُ به المرأة نفسَهَا ، ولا رَجعة له عليها[٤] إلا بنكاح جديد[٥] ، ويجوز الخُلْعُ في الطُّهر[٦] وفي الحَيْض[٧] ، ولا يَلحَقُ المُختَلِعَةَ[٨] الطلاق[٩].

---

[١] **لغة** : النـــزع .

اصطلاحًا : هو فرقة بعوض مقصود راجع إلى الزوج .

و دليله قوله تعالى :{**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** } البقرة: ٢٢٩.

[٢] و المعنى فيه أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض ، جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء و البيع .

[٣] خرج بمعلوم العوض المجهول فيقع بائنًا بمهر المثل ، و لا فرق بين أن يخالع على الصداق، أو على بعضه ، أو على مال آخر ، سواء كان أقل من الصداق أو أكثر ، و لا فرق بين العين و الدين و المنفعة ، و ضابطه : أن كل ما جاز أن يكون صداقًا جاز أن يكون عوضًا في الخلع .

[٤] في العدة، و ذلك لانقطاع سلطنته بالبينونة .

[٥] أي: بعقد جديد .

[٦] الذي جامعها فيه، وكذا في الطهر الذي لم يجامعها فيه من باب أولى.

[٧] لأنها ببذلها الفداء لخلاصها رضيت لنفسها بتطويل العدة.

[٨] في عدتها .

[٩] لصيرورتها أجنبية، فلو حلف رجل بالطلاق الثلاث أنه لا يدخل هذه الدار، ثم احتاج إلى دخولها، فيجوز له أن يخالع زوجته، وتحسب عليه تطليقة واحدة، ثم يدخل الدار، ولا يحسب عليه الطلاق الثلاث ، لأنه لا يلحق المختلعة طلاق، و بعدها يراجع زوجته إن شاء بعقد جديد.

فرع: الخلع طلاق ينقص العدد، فلو خالعها ثلاث مرات لم ينكحها إلا بمحلل.

فرع : **هل الخلع فسخ أم طلاق ؟**

الجمهور: طلاق: الدليل حديث ابن عباس: **[طلقها تطليقة]** رواه البخاري.

الحنابلة والشافعية: فسخ: الدليل: **[فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة]** رواه الترمذي وصححه الألباني، ومعلوم أن الطلاق ٣ أقراء، وهو الراجح، أما حديث ابن عباس فمعناه فارقها.

فصل

(في الطلاق)[١]

والطلاق ضَربان[٢] : صَريح[٣] وكِنَاية .

فالصريح ثلاثة ألفاظ[٤] : الطلاق والفِرَاق والسَّرَاح ، ولا يفتَقِرُ صريح الطلاق إلى النِّيَّة ، والكِنَاية كل لَفْظٍ احتمَلَ الطلاقَ وغيره ، ويفتَقِرُ إلى النية[٥] .

والنساء فيه ضَربان:

ضَربٌ في طلاقِهِنَّ سُنَّة[٦] وبدعة[٧] ، وهُنَّ ذواتُ الحيض ، فالسُّنَّة أن يُوقِعَ الطلاقَ في طُهْرٍ غير مُجَامِع فيه[٨] ، والبِدعة أن يُوقِعَ الطلاق في الحيض[٩] ، أو في طُهْرٍ جامَعَهَا فيه[١٠] .

وضَرب ليس في طلاقِهِنَّ سُنَّة ولا بِدعة ، وهُنَّ أربع: الصغيرة[١١] ، والآيِسَة[١٢] ، والحامل[١٣] ، والمُختَلِعَة التي لم يَدْخُل بها[١٤] .

---

(١) **لغة** : حل القيد و الإطلاق .

اصطلاحًا : حل عقد النكاح .

(٢) أفهم كلام المصنف أنه لا يقع طلاق بنية من غير لفظ .

(٣) و هو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ، و لا يحتاج إلى نية .

(٤) و ما اشتق منها : كطلقتك ، و أنت طالق ، و مطلقة .

(٥) فإن نوى طلاقًا وقع ، و إن لم ينو طلاقًا لم يقع .

(٦) أي : جائز .

(٧) أي : حرام .

(٨) و ذلك لاستعقابه الشروع في العدة .

(٩) لأن الطلاق في الحيض يُطَوِّل عليها العدة.

(١٠) إنما حرم الطلاق فيه لأنه ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل.

(١١) التي لم تحض ، لأن عدهّا بالأشهر .

(١٢) التي انقطع حيضها ، لأن عدهّا أيضًا بالأشهر.

(١٣) لأن عدهّا بوضعها.

(١٤) ولا حاجة لتقييدها بعدم الدخول.

فصل

(في ما يملكه الزوج حرًا كان أو رقيقًا من الطلقات)

ويَملِكُ الحُرّ[1] ثلاثَ تطليقات والعبد تطليقتين ، ويَصِحُّ الاستثناء[2] في الطلاق[3] إذا وَصَلَه به[4] ، ويصح تعليقُهُ بالصِّفَةِ[5] والشَّرط[6] ، ولا يقَعُ الطلاقُ قبل النكاح[7].

وأربعٌ لا يقع طلاقُهُم: الصبي ، والمجنون ، والنائم ، والمُكْرَه[8].

---

(1) على زوجته سواء أكانت حرّة أو أمة.

(2) هو إخراج بـــ (إلا) أو إحدى أخواتها.

فرع : إذا كان الاستثناء بالمشيئة لم تطلق على المذهب.

(3) كأن يقول لزوجته : أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين.

(4) أي : المستثنى ، ولم يستغرق ، كأن قال : أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا ، فإن استغرق بطل الاستثناء ووقع الطلاق ثلاثًا.

(5) كقوله : أنت طالق في شهر كذا.

(6) كقوله : إن دخلتِ الدار فأنت طالق.

(7) أي : عقد النكاح لقوله ﷺ: **[لا طلاق إلا في ما تملك]** رواه أبوداود وهو صحيح، سواء كان بالتنجيز كقوله لأجنبية: أنت طالق، أو بالتعليق كقوله لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق أو إن تزوجت فلانة فهي طالق.

(8) وشرط حصول الإكراه :

١- قدرة المكرِه على تحقيق ما هدد به.

٢- عجز المكرَه عن دفع المكرِه.

٣- ظنه أنه إن امتنع من فعل ما أكره عليه حقق فعل ما خوّفه به.

فصل

(في الرجعة[١])

وإذا طَلَّقَ امرأتَه واحدة أو اثنتين[٢] فله مُرَاجَعَتُها[٣] ما لم تَنقَضِ عِدَّتُها ، فإن انقضت عِدَّتُها حَلَّ له نكاحها بعَقْدٍ جديد ، وتكون معه على ما بَقِيَ من الطلاق.

فإن طَلَّقَهَا ثلاثًا لم تَحِلَّ له إلا بعد وجود خمس شرائط: انقضاء عدتها منه ، وتزويجها بغيره ، ودُخُولُهُ بها وإصابَتُها ، وبينونَتُها منه وانقضاء عدتها منه.

فصل

(في الإيلاء[٤])

وإذا حَلَفَ أن لا يَطَأَ زوجتَهُ مُطلقًا[٥] ، أو مُدَّة تزيد على أربعة أشهر[٦] فهو مُولٍ[٧] ، ويُؤَجَّلُ له[٨] إن سألَتْ ذلك أربعَةَ أشهر[٩]، ثم[١٠] يُخَيَّرُ بين الفَيْئَةِ[١١] والتَّكفِير[١٢] أو الطلاق ،

---

[١] أي ردّ المرأة إلى النكاح في عدة طلاق غير بائن.

[٢] بعد وطئها ، أما إن طلقها قبل وطئها فلا رجعة له لبينونتها.

[٣] بغير إذنها . وتكون الرجعة بلفظ صريح : كرددتك إلي ، وراجعتك ، أو كناية: كتزوجتك ، ونكحتك.

[٤] **لغة** : الحلف، **اصطلاحًا** : هو حلف على امتناعه من وطء زوجته مطلقًا ، أو أكثر من أربعة أشهر، وهو حرام ، أما لو آلى أقل من ذلك فجائز، وكان طلاقًا في الجاهلية .

[٥] كقوله : والله لا أطؤك.

[٦] كقوله : والله لا أطؤك خمسة أشهر.

[٧] أي : حالف ، خرج بقيد الزيادة على أربعة أشهر أن لا يطأها دون أربعة أشهر فإنه لا يكون موليًا.

[٨] أي : يمهل وجوبًا.

[٩] من حين الإيلاء في غير رجعية.

[١٠] إذا مضت المدة و لم يطأ.

[١١] أي: الوطء في المدة التي آلى فيها، وهي فوق أربعة أشهر، فإن مضت المدة و لم يطأ لم تلزمه كفارة يمين. وسمي الوطء فيئة لأنه من فاء إذا رجع.

[١٢] لليمين.

فإن امتَنعَ طَلَّقَ عليه الحاكم[١].

فصل

(في الظهار)[٢]

والظِّهَارُ أن يقول الرجل لزوجته : أنتِ عَلَيَّ[٣] كَظَهر أمي[٤] ، فإذا قال لهـا ذلـك ولم يُتْبِعْـهُ بالطلاق [٥]صار عائِدًا[٦] ولَزِمته الكَفَّارة[٧] ، والكفارة: عِتْقُ رقبة مؤمنة سليمة مـن العُيُـوب

---

[١] طلقة وتكون الطلقة رجعية.

[٢] و هو مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته : أنت علي كظهر أمي ، و خصوا الظهر لأنه موضع الركوب و المرأة مركوب الزوج .

اصطلاحًا : هو تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه .

والظهار من الكبائر.

[٣] أو مني أو معي أو عندي .

[٤] أي : تحرم علي معاشرتك كما تحرم علي معاشرة أمي معاشرة الأزواج ، و لا يشترط لفظ الأم ، بل يشمل كل أنثى مَحْرَم ، أو جزء أنثى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلاًّ للزوج .

و الظهار إما صريح : كقوله : أنت علي كظهر أمي ، و أنت معي أو عندي أو مني .

و إما كناية يفتقر إلى نية : كقوله : أنت كأمي أو كعينها .

فرع : و لو شبهها بظهر أبيه أو ابنه أو غلامه فليس بظهار .

[٥] بأن أمسكها بعد ظهاره زمنًا يمكن فراقها فيه ، أي بمقدار ما يقول : أنت طالق فإذا لم يقل صار عائدًا .

[٦] لأن تشبيهها بالأم مثلاً يقتضي أن لا يمسكها زوجة ، فإن أمسكها زوجة بعدُ عاد فيما قال .

[٧] و الكفارة لزمته بالظهار و العود .

الْمُضِرَّة بالعمل[١] ، فإن لم يجد[٢] فصيام شهرين[٣] متتابِعَين ، فإن لم يستَطِع[٤] فإطعام ستين مسكينًا كل مسكين مُدّ[٥] ، ولا يَحِلُّ للمُظَاهِرِ وَطْؤُهَا حتى يُكَفِّر[٦] .

---

[١] يشترط في الرقبة المجزئة عن الكفارة أربعة شروط :

ذكر المصنف شرطان ، و زيادة عليها ٣.كمال الرق، ٤.الخلو عن العوض.

[٢] بأن عجز عنها حسًّا أو شرعًا .

[٣] قمريين .

[٤] لهرم أو مرض .

[٥] من غالب قوت البلد .

إذا صح الظهار ترتب عليه حكمان :

١. تحريم الوطء إلى أن يكفر .

٢. وجوب الكفارة بالعود .

[٦] أما الاستمتاع بها فجائز في غير ما بين السرة و الركبة .

فرع : إذا عجز عن الكفارة بقيت في ذمته ، و لا يحل الوطء حتى يكفر ، و لا تجزئ كفارة ملفقة من خصلتين .

فصل

(في اللعان)[١]

وإذا رمى الرجل زوجتَه بالزنا[٢] فعليه حَدُّ القَذْف[٣] إلا أن يُقِيمَ البَيِّنَة[٤] أو يُلاعِن[٥] ، فيقولَ عند الحاكم[٦] في الجامع على المنبر[٧] في جماعة من الناس[٨]: أشهدُ باللهِ إنني لمن الصادقين فيما

---

[١] أي : المباعدة .

اصطلاحًا : عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه و ألحق به العار .

وشُرِعَ لخلاص القاذف من الحد و دفع العار و النسب الفاسد ، و الأولى أن يستر عليها و يطلقها إن كرهها و هذا حيث لا ولد ينفيه و إلا لزمه نفيه إن تيقن أنه ليس منه ، لأن ترك النفي يتضمن استلحاق من ليس منه ، و هو حرام .

و اللعان : يمين .

[٢] صريحًا : كزنيتِ ، أو : يا زانية ، أو : يا عاهر .

و كناية : كقوله : يا فاجرة ، أو : يا فاسقة ، أو : أنت تحبين الخلوة ، أو : لم أجدك بكرًا و نوى بذلك القذف .

[٣] ثمانين جلدة .

[٤] وهي أربعة شهود، فإن هلال بن أمية ﷺ قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ﷺ فقال النبي ﷺ : **[البينة أو حد في ظهرك]** فقال هلال بن أمية: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري، قال: فنزلت **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ}** حتى بلغ **{وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ}**] رواه الشيخان.

[٥] و هو جائز متى تيقن أنها زنت ، و متى ظن ظنًّا مؤكدًا مع قرينة .

[٦] إذ اللعان لا يعتبر إلا بحضوره .

[٧] لأنه يسن التغليظ في اللعان بالمكان و الزمان ، فالمكان : كالمسجد ، و الزمان: كبعد العصر ، لقول النبي ﷺ : **[ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ، - منهم - ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر]** متفق عليه .

[٨] ندبًا و أقلهم : أربعة .

رَمَيتُ به زوجتي فلانة من الزنا ، وأنَّ هذا الولدَ من الزنا وليس مني أربع مرات[١] ، ويقــولُ في المَرَّة الخامسة بعد أن يَعِظَهُ الحاكم[٢]: وعَلَيَّ لَعنَةُ اللهِ إن كنتُ من الكاذبين[٣].

ويَتَعَلَّقُ بلِعَانه [٤]خمسة أحكام : سُقُوطُ الحَدِّ عنه[٥] ، ووُجُوب الحد عليها[٦]، وزوال الفِرَاش[٧] ، ونَفْيُ الوَلَد[٨] ، والتحريم على الأبد[٩].

ويسقُطُ الحَدُّ عنها بأن تَلْتَعِنَ فتقولَ : أشهدُ باللهِ أنَّ فلانًا هذا لَمِنَ الكاذبين فيما رماني به من الزنا أربَعَ مَرَّات ، وتقولُ في المرة الخامسة بعد أن يَعِظَهَا الحاكم: وعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ[١٠] إن كــان مــن الصادقين[١١] .

---

[١] لأن كل مرة بمترلة شاهد .

[٢] ندبًا ، يذكره بأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فإن أبى إلا اللعان قال له : قل: وعلــيّ لعنة الله ... .

[٣] فيما رميتها به من الزنا ، و في نفيي لهذا الولد .

[٤] من غير توقف على لعالها و لا قضاء القاضي خلافًا لمالك وأبي حنيفة .

[٥] أي : حد القذف .

[٦] أي : حد الزنا إن لم تلاعن .

[٧] حصول الفرقة بينهما .

[٨] إن وجد .

[٩] فلا يحل له نكاحها بعد اللعان .

[١٠] و خصت المرأة بالغضب لأن جرمها عظيم .

[١١] فيما رماني به من الزنا .

فرع : لو قال شخص لآخر : يا لوطي فما الحكم ؟

المذهب : هذا يعتبر كناية في القذف .

النووي : هذا صريح في القذف و هو **الراجح** .

فرع : قال شخص لآخر : يا ولد الزنا ، فهذا قذف .

فصل

(في العدد)[١]

والمُعتَدَّة على ضَربين: مُتَوفى عنها ، وغيرُ مُتَوفى عنها.

فالمُتَوَفى عنها: إن كانت حاملاً فعِدَّتُها بِوَضع الحَمل ، وإن كانت حائِلاً[٢] فعدها أربعةُ أشهر وعشر.

وغير المُتَوَفى عنها[٣]: إن كانت حاملاً فعدها بوضع الحمل ، وإن كانت حائِلاً وهي من ذوات الحيض فعدها ثلاثةُ قُرُوء (وهي الأطهار)[٤] ، وإن كانت صغيرة أو آيِسَة[٥] فعدها ثلاثةُ أشهر[٦].

والمُطَلَّقَةُ[٧] قبل الدخول بها لا عدة عليها[٨].

---

[١] **هي** : اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة ليعرف براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها . شرعت العدة صيانة للأنساب و تحصينًا لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين .

[٢] أي غير حامل ، و إن لم يدخل بها .

فرع : لو مات عن مطلقة رجعية انتقلت إلى عدة وفاة بالإجماع ، أو مات عن مطلقة بائن فلا تنتقل لعدة الوفاة و تكمل عدة الطلاق .

[٣] و هي المعتدة عن طلاق ، و أصناف المطلقة ثلاثة :

١. ذات حمل ، ٢. ذات أقراء ٣. ذات أشهر .

[٤] الصحيح أن القروء بمعنى الحيض لقول النبي ﷺ: **[إذا أتى قرؤك فلا تصلي]** رواه أبوداود وصححه الألباني.

فإن طلقت طاهرًا و قد بقي من الطهر لحظة انقضت عدها بالدخول في الحيضة الثالثة ، و إن طلقت حائضًا أو نفساء انقضت عدها بالدخول في الحيضة الرابعة.

[٥] و هي : من بلغت سن اليأس .

[٦] فإن طلقت في أثناء الشهر كملته في الرابع ثلاثين يومًا سواء أكان الشهر تامًّا أم ناقصًا.

فرع : إن التي لم تحض قط إذا ولدت و نفست تعتد بثلاثة أشهر و لا يجعلها النفاس من ذوات الأقراء .

[٧] خرجت المتوفى عنها ، فإن عليها العدة .

[٨] سواء باشرها فيما دون الفرج أم لا .

وعدة الأَمَةِ بالحَملِ كعدة الحرة ، وبالأَقْرَاء أن تعتَدَّ بقُرْأَين[1] وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمسِ ليال ، وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف ، فإن اعتدت بشهرين كان أولى.

فصل

(في ما يجب للمعتدة)

ويجب للمُعتَدَّة الرَّجعِيَّة السُّكْنَى والنَّفَقة[2] ، ويجب للبائِنِ السُّكنى دون النَّفقة إلا أن تكون حاملاً[3] ، ويجب على المُتوَفى عنها[4] زوجُها[5] الإحداد (وهو الامتناعُ من الزِّينة والطِّيب[6]) وعلى المُتوَفى عنها زوجها والمَبتُوتة[7] ملازمَةُ البيت[8] إلا لحاجة[9].

---

(١) لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام .

(٢) و تشمل الكسوة و سائر الحقوق الزوجية ، و ذلك للإجماع .

(٣) و خرج بقيد البائن المعتدة من وفاة فلا نفقة لها و إن كانت حاملاً ، و أما بالنسبة للسكنى فالأظهر الوجوب .

(٤) خرج بالمرأة الرجل، فلا يجوز الإحداد على قريبه ثلاثة أيام لأن الإحداد إنما شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضي عدم الصبر .

(٥) و يؤخذ من كلام الشيخ أن المعتدة عن غير الوفاة أنه لا يجب الإحداد .

(٦) في البدن أو الثوب، ويحرم لبس الحلي ولو نحو خاتم أو قرط، أما التنظيف بغسل وقلم أظفار ونتف إبط وحلق عانة فجائز، ويباح تزيين فراش وأثاث لأن الإحداد في البدن فقط.

فرع : يجوز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها .

(٧) أي : المقطوعة عن النكاح ، و هي البائن الصغرى أو الكبرى .

(٨) أي : الذي كانت فيه عند الفرقة بموت أو غيره .

(٩) كأن لا تجد من يقضيها حاجتها فتخرج لشراء طعام و نحوه ، و كذلك إذا خافت على نفسها و مالها .

فرع : يحرم على الزوج مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها لأنه يؤدي إلى الخلوة .

فصل

(في الاستبراء)[١]

ومن استحدَثَ[٢] مِلْكَ أَمَةٍ حَرُمَ عليه الاستمتاعُ بها[٣] حتى يَستَبرِئَهَا: إن كانت من ذوات الحيض بحَيْضَة ، وإن كانت من ذوات الشهور[٤] بشهر فقط ، وإن كانت من ذوات الحمل بالوَضْع.

وإذا مات سيدُ أمِّ الولد [٥]استَبرَأت نفسَهَا كالأَمَة.

فصل

(في الرضاع)[٦]

وإذا أرضعت المرأةُ[٧] بلَبَنِها[٨] ولدًا[٩] صار الرَّضِيعُ وَلَدَها[١٠] بشرطين: أحدهما أن يكون له دون الحَوْلَيْن .

---

[١] هو انتظار الأمة مدة لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد .

[٢] حدث له .

[٣] بكل نوع من أنواعه حتى النظر بشهوة .

[٤] لصغر أو يأس .

[٥] هي المملوكة التي وطئها سيدها فحملت منه .

[٦] لغة : اسم لمص الثدي و شرب اللبن .

اصطلاحًا : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه .

أركانه : ١. مرضع ، ٢. رضيع ، ٣. لبن .

[٧] شروط المرضع :

١. كونها امرأة ، فلبن البهيمة لا يتعلق به تحريم ، و كذا لبن الرجل لا يحرم على الصحيح .
٢. كونها حية .
٣. كونها محتملة للولادة فلو ظهر لصغيرة دون ٩ سنين لبن لم يحرم، ولا فرق في المرضعة بين كونها مزوجة أم لا، ولا بين كونها بكرًا أو لا.

[٨] لا يشترط ثبوت التحريم بقاء اللبن على هيئة حالة انفصاله عن الثدي .

[٩] و هي معدة الصبي الحي .

[١٠] لقوله ﷺ: **[يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب]** رواه الشيخان .

فرع: لو ارتضع و تقيأ في الحال ثبت التحريم على الصحيح .

والثاني أن تُرْضِعَهُ خمسَ رَضَعَات[١] مُتَفَرِّقَات[٢] .

ويصير زوجُها أبًا له[٣] ، ويَحرُمُ على المُرْضَعِ التَّزويج إليها[٤] وإلى كل من ناسَبَها[٥] ، ويَحرُمُ عليها التزويج إلى المُرْضَعِ وولده، دون من كان في دَرَجَتِه[٦] أو أعلى طَبَقَةً منه[٧].

فصل

(في النفقة)[٨]

[٩]ونَفَقَة الوالدين والمولودِين واجبة[١٠] .

فأما الوالدون[١١] : فتجب [١٢]نفقتُهم بشرطين[١٣]: الفقر والزَّمَانة[١٤] ، أو الفقر والجنون.

---

[١] قالت عائشة – رضي الله عنها -: [أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات معلومات] رواه الخمسة إلا البخاري.

[٢] عرفًا ، فلو لم يصل في جوفه إلا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم .

فرع : أرضعت صغيرًا و شكّت هل أرضعته خمسًا أم أقل ؟ و هل وصل اللبن إلى جوفه أم لا؟

فلا تحريم .

[٣] و تسري الحرمة من الرضيع إلى أصولهما (الآباء) و فروعهما (الأبناء) و حواشيهما (الإخوة و الأخوات ، و الأعمام و العمات) نسبًا و رضاعًا ، و إلى فروع الرضيع لا إلى أصوله و حواشيه .

[٤] لأنها أمه من الرضاعة .

[٥] أي : انتسبت إليه من الأصول و الفروع .

[٦] كأخيه .

[٧] كآبائه و أعمامه .

[٨] النفقة مأخوذة من الإنفاق و الإخراج ، و يوجبها ثلاثة أسباب : القرابة ، و الملك ، و الزوجية .

[٩] هذا السبب الأول لوجوب النفقة و هو القرابة .

[١٠] و هو نفقة القريب ، و المراد به الأصل و الفرع .

[١١] و إن علو .

[١٢]أي : على الفروع .

[١٣] إنما تجب نفقة الوالدين بشروط : ١.يسار الولد ، ٢.أن لا يكون لهما مال ، ٣.أن لا يكونا مكتسبين.

[١٤] أي : العاهة كالعمى و المرض .

وأما المولودون[١] : فتجب[٢] نفقتهم بثلاثة شرائط: الفقر والصِّغَر[٣] ، أو الفقــر والزَّمَانــة ، أو الفقر والجنون.

[٤]ونَفَقَةُ الرَّقِيق والبهائم واجبة ، ولا يُكَلَّفُون من العمل ما لا يَطِيقون.

[٥]ونفقة الزوجة المُمَكِّنَة من نفسها[٦] واجبة ، وهي مُقَدَّرَة:

فإن كان الزوج مُوسِرًا فمدّان من غالب قوتِهَا ، ويجب من الأدْمِ والكِسْوَة ما جَرَتْ به العادة.

وإن كان مُعسرًا فمُدٌّ من غالب قُوت البلد ، وما يأتَدِمُ به المُعسِرُون ويَكسُونه.

وإن كان مُتَوَسِّطًا فمُدٌّ ونصف ، ومن الأَدْمِ والكِسوة الوَسَط ، وإن كانت ممن يُخدَمُ مِثلُها فعليه إخدامُها[٧].

وإن أعسَرَ بنفَقَتها فلها فَسْخ النكاح[٨] ، وكذلك إن أعسر بالصَّدَاق قبل الدخول[٩].

فرع : لو كان الوالد قادرًا على الكسب لكنه لا يكتسب وجبت نفقته أيضًا ، و لا يكلف الكسب، لأن الفرع مأمور بمعاشرة أهله بالمعروف ، و ليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن ، بخلاف الفرع فإنه يكلف بالكسب .

[١] وإن سفلوا، إنما تجب نفقتهم بشروط: ١.يسار الوالدين ، ٢.أن لا يكون للولد مال و لا كسب.

[٢] أي : على الأصول .

[٣] فلا تجب النفقة على البالغين إن كانوا ذوي كسب أو لا ، سواء فيه الابن و البنت ، و قال أبـــو حنيفة : لا تسقط نفقة البنت إلا إذا تزوجت.

فرع: أوجب أبو ثور نفقتهم مع اليسار ، فلو كانت الأولاد أصحاء إلا أنهم غير مكتسبين بأيديهم، فهل تجب نفقتهم و الحالة هذه ؟ فيه خلاف ، و الأحسن عند الرافعي تجب كما تجب للأب و الحالة هذه، والثاني وهو الصحيح عدم الوجوب لأن الطفل محل النص و الصحيح المتمكن مـــن الحيلـــة و التكسب ليس في معناه فلا يلحق به بخلاف الزمن و المجنون .

فرع : غير الأصول و الفروع لا تجب نفقتهم .

[٤] هذا السبب الثاني لوجوب النفقة و هو الملك .

[٥] هذا السبب الثالث لوجوب النفقة وهو الزوجية .

[٦] التمكين التام .

[٧] ولا يجب على المرأة خدمة زوجها أو بيتها قضاءً بل ديانةً.

[٨] والذي يفسخ النكاح هو القاضي، إن ثبت إعسار الزوج، بعد أن يمهله ثلاثة أيام.

[٩] وإلا فلا.

فصل

(في الحضانة)[١]

وإذا فارقَ الرجلُ زوجتَه وله منها ولد فهي أحقُّ بحضَانَتِه إلى سبع سنين[٢] ، ثم يُخَيَّرُ بين أبويـــه ، فأيهما اختارَ سُلِّمَ إليه[٣].

وشرائط الحَضَانة سبع: العقل ، والحُرِّية ، والإسلام ، والعِفَّة[٤] ، والأمانة[٥] ، والإقامة ، والخُلُوُّ من زوج ، فإن اختَلَّ منها شرط سَقَطَت.

---

[١] و هي تربية من لا يستقلّ بأموره بما يصلحه و يقيه عما يضره .

و مؤنة الحضانة في مال المحضون إن كان له مال ، و إلا فعلى من عليه نفقة الطفل .

[٢] لأن التمييز يقع فيها غالبًا ، لكن المدار إنما هو على التمييز لا السن .

[٣] و لا بد من التمييز أن يكون عارفًا بأسباب الاختيار و إلا أخر لحصول ذلك .

و له بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر و إن تكرر منه ذلك ، أما إن اختارهما معًا أُقرع بينـــهما أو لم يختر فالأم أولى .

[٤] هي الكف عما لا يحلّ .

[٥] و هي ضد الخيانة ، و لو عبر المصنف بالعدالة لكان أخصر .

{ كتاب الجنايات[١] }

القتل على ثلاثة أضرُب: عَمْد مَحْض ، وخَطَأ مَحْض ، وعَمْد خَطَأ.

فالعمد المحض[٢] هو: أن يَعْمِدَ[٣] إلى ضَربه[٤] بما يقتُل غالبًا[٥] ويَقصِدَ قتلَهُ بـذلك[٦] ، فيجـب القَوَدُ[٧] عليه[٨] ، فإن عفا عنه[٩] وجبت دِيَةٌ مُغَلَّظَة ، حَالَّةٌ[١٠] في مال القاتل[١١].

---

[١] جمع جناية : و هي لغة الذنب و الجرم و ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب و القصاص في الدنيا و الآخرة ، و غلبت الجناية في ألسنة الفقهاء على الجرح و القطع .

وقتل الآدمي عمدًا بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر، وأول ما يقضى يوم القيامة بـين النـاس في الدماء.

[٢] أي : الخالص .

[٣] أي : يقصد .

[٤] أو تجويعه أو خنقه أو غير ذلك و هو قصد الفعل إلى الشخص .

[٥] كجارح (سيف) ، و مثقل (الحجر) ، و سحر .

[٦] هذه الزيادة ضعيفة في المذهب ، و الصحيح : أن قصد القتل غير شرط لوجوب القصاص ، بـل الحد المعتبر قصد الفعل و الشخص بما يقتل غالبًا .

[٧] أي : القصاص، و سمي القصاص قودًا لأنهم يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل الاستيفاء .

يثبت القود للورثة العصبة وذوي الفروض بحسب إرثهم .

ومن قَتل بشيء قُتل به أو بسيف إلا إن قتل بنحو سحر مما يحرم فعله كلواط فلا يقتل إلا بالسيف.

[٨] و هو بالخيار بين أن يقتص و بين أن يعفو .

[٩] أي : المستحق للقود عن الجاني ، و إذا عفا بعض المستحقين للقصاص فإنه يسقط .

[١٠] بلا تأجيل .

[١١] لا تحملها العاقلة .

والخطأ المحض: أن يرمِيَ إلى شيء فيصيبَ رجلاً فيقتُلَه[1] ، فلا قَوَدَ عليه ، بل تجب دِيَةٌ مُخَفَّفَــة على العاقِلَة[2] مُؤَجَّلَةٌ في ثلاث سنين.

وعمد الخطأ[3]: أن يَقصِدَ ضربه بما لا يقتُلُ غالبًا فيموت[4] ، فلا قَوَدَ عليه، بل تجب دِيَة مُغَلَّظَــة على العاقِلَة ، مُؤَجَّلَة في ثلاث سنين[5].

فصل

(في القصاص)

وشرائط وجوب القِصَاص أربعة: أن يكونَ القاتل بالغًــا ، عــاقلاً[6] ، وأن لا يكــونَ والــدًا للمقتول[7] ، وأن لا يكونَ المقتول أنقَصَ من القاتل بكُفْر[8] أو رِقّ[9].

---

[1] أن يقصد الفعل دون الشخص كشجرة أو صيد .

ومن الخطأ ما لم يقصد فيه الفعل كمن زلق فوقع على غيره فمات، أو يرمي به زيدًا فيصيب عمْرًا.

[2] **العاقلة** : هم عصبة الجاني الذين يرثونه بالنسب من قِبَل الأب ، و استثني من العصبة أصل الجاني و إن علا ، و فرعه و إن سفل (لأهم أبعاضه فكما لا يتحمل الجاني لا يتحمل أبعاضه) ، و يقــدم في تحمل الدية من العصبة الأقرب فالأقرب ، فإن فقد العاقل ممن ذكر عقل بيت المال إن انتظم ، فإن لم ينتظم عقل ذوو الأرحام ، فإن فُقدوا فهي على الجاني .

و صفات من يعقل خمس : الذكورة ، و عدم الفقر ، و الحرية ، و التكليف ، و اتفاق الدين .

[3] المسمى بشبه العمد .

[4] هو أن يقصد الفعل و الشخص معًا بما لا يقتل غالبًا كما إذا ضربه بسوط أو عصا ضربة خفيفــة أو رماه بحجر صغير و لم يوالِ به الضرب و لم يشتد الألم بسبب ذلك .

[5] جناية شبه العمد تنزع إلى العمد من وجه كونها فيها قصد الفعل و الشخص و تنــزع إلى الخطأ بكون الآلة لا تقتل غالبًا .

[6] و إذا سقط القصاص عنهما وجبت الدية في مالهما .

فرع : لو دفع بالغ عاقل صغيرًا أو مجنونًا للقتل فقتل فالقصاص على الدافع لأهما كالآلة له .

[7] لقوله ﷺ : **[لا يقتل الوالد بولد]** رواه الترمذي من حديث عمر بن الخطاب ﷺ و صــححه الألباني ، و إذا سقط القصاص عنه وجبت الدية في ماله، و يعطى لورثة الميت و يحجب الأب.

[8] لقوله ﷺ : **[لا يُقتل مسلم بكافر]** رواه البخاري من حديث علي ﷺ .

[9] و مثل الكفر و الرق هدر الدم ، فيهدر دم الحربي و المرتد و الزاني المحصن .

وتُقْتَلُ الجماعَةُ بالواحد[١] ، وكل شخصين جرى القصَاص بينهما في الـنَّفْس يجـري بينـهما في الأطراف.

وشرائط وجوب القِصَاص في الأطراف بعد الشرائط المـذكورة اثنـان: الاشـتراك في الاسـم الخاصِّ[٢] (اليمنى باليُمنى ، واليُسرى باليُسرى) ، وأن لا يكون بأحد الطَّرَفَين[٣] شَلَل[٤].

وكل عُضْو أُخِذَ من مِفْصَل ففيه القِصَاص[٥] ، ولا قِصَاص في الجُرُوح إلا في المُوضِحَة[٦].

فرع : و يقتل رجل بامرأة و خنثى كعكسه ، و عالم بجاهل كعكسه ، و شريف بخسيس كعكسه ، و شيخ بشاب كعكسهما .

[١] لما روى مالك عن عمر ﷺ قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة و قال : لو تمالأ عليه أهـل صنعاء لقتلتهم به جميعًا . صححه الألباني .

و لأن القصاص شرع لحقن الدماء ، فلو لم تجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصًـا استعان بآخر على قتله و اتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء لأنه صار آمنًا من القصاص ، و شرط قتـل الجماعة بالواحد : أن يكون فعل كل واحد منهم لو انفرد قاتل ، و إذا آل الأمر إلى المـال لـزمهم بالسوية على الراجح.

فرع : من قَتَل جمعًا مرتبًا قُتِل بأولهم ، أو دفعة فبالقرعة و للباقين الديات لتعذر القصاص عليهم .

[٢] اعلم أنه إذا اتحد الجنس والمحل والمنفعة فلا اعتبار بالتفاوت في الصغر والكبر والطول والقصر و...

[٣] أي : الجاني و المجني عليه .

[٤] و هو يبس في العضو يبطل عمله ، فلا تقطع صحيحة من يد أو رجل بشلاء و إن رضي به الجاني لأن الشلاء مسلوبة المنفعة ، و تقطع الشلاء بالصحيحة لأنها دون حقه إن قنع بها مستوفيها.

و لا تؤخذ العين البصيرة بالعمياء .

[٥] الجراحة تارة تحصل معها إبانة ، و تارة لا تحصل ، فإن حصل معها إبانة ، فتارة تكون الإبانة من المفصل ، و تارة لا تكون ، فإن لم تكن من مفصل فلا قصاص لعدم الوثوق بالمماثلة ، كما لو قطـع نصف الساعد قطع من الكوع و أخذ حكومة نصف الساعد ، فلو عفا فله دية الكـف و حكومـة نصف الساعد، و إن كانت الإبانة من مفصل وجب القصاص بشرط إمكان المماثلة و أمن اسـتيفاء الزيادة ، و إن كانت الجراحة لا إبانة معها فلا قصاص في شيء إلا في الموضحة .

[٦] و هي الجرح الذي يصل على عظم الرأس أو الوجه أو الصدر أو غيرها و يوضحه أي : يكشف عنه اللحم .

فصل

(في الدية[1])

والدِّيَة على ضَربين: مُغَلَّظَة ومُخَفَّفَة.

فالمُغَلَّظَة: مائة من الإبل: ثلاثون حِقَّة ، وثلاثون جَذَعَة ، وأربعون خَلِفَة[2] في بطونها أولادها .

والمُخَفَّفَة: مائة من الإبل: عِشرون حِقَّة ، وعِشرون جَذَعَة ، وعِشرون بنتَ لَبُون ، وعِشرون ابنَ لَبُون ،وعِشرون بنتَ مَخَاض.

فإن عُدِمَت الإبل انتُقِلَ إلى قيمتها[3] ، وقيل[4]: يُنتقَل إلى ألف دينار ، أو اثنيْ عشر ألف درهم ، وإن غُلِّظَت زِيدَ عليها الثُّلُث[5].

وتُغَلَّظُ[6] دِيَةُ الخطأ في ثلاثة مواضع: إذا قَتَل في الحَرَم[7] ، أو في الأشهر الحُرُم[8] ، أو قَتَلَ ذا رَحِم مَحرَم[9].

ودِيَةُ المرأةِ على النِّصف من دِيَة الرجل[10] ،

---

[1] هي : المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو طرَف.

[2] و المعنى : أن الأربعين حوامل ، و يثبت حملها بقول أهل الخبرة بالإبل .

[3] هذا هو الجديد .

[4] و هذا القول غير معتمد في المذهب و هو القول القديم .

[5] أي ثلث الدية ، و الصحيح أنه لا يزاد شيء ، لأن التغليظ في الإبل إنما ورد بالسن و الصفة لا بزيادة العدد و ذلك لا يوجد في الدنانير و الدراهم .

[6] قال الرافعي : تكون مغلظة باعتبار التثليث فتجب على العاقلة و مؤجلة و مثلثة كدية شبه العمد.

[7] أي : حرم مكة ، لأن له تأثيرًا في الأمن ، أما القتل في حرم المدينة أو القتل في حال الإحرام فلا تغليظ فيه .

[8] و هي : ذو القَعدة ، و ذو الحجة ، و المحرم ، و رجب .

[9] كالأم و الأخت لما في ذلك من قطيعة الرحم ، و لا أثر لمحرم رضاع و مصاهرة.

[10] لقول النبي ﷺ : **[دية المرأة على النصف من دية الرجل]** ، و لأن المرأة على النصف من الرجل في الميراث فكانت ديتها على النصف من دية الرجل بجامع عدم المساواة و لا يلزم القصاص لأن القصاص حد و المرأة تساوي الرجل في الحد غساوته في القصاص و لا تساويه في الميراث فلم تساوه .

ودِيَة اليهوديِّ والنَّصرانيِّ[١] ثُلُثُ دِيَةِ المسلم[٢] ، ودية المَجُوسِي[٣] ثلثا عُشر دِيَة المسلم[٤] .
وتَكمُلُ[٥] دِيَة النَّفس في قَطعِ اليدين[٦] ، والرِّجلين[٧] ، والأنف[٨] ، والأذنين ، والعينين[٩] ، والجُفُون[١٠] الأربعة ،
واللسان[١١] ، والشَّفَتَين[١٢] ، وذهاب الكلام[١٣] ، وذهاب البصر[١٤] ،

---

[١] و المعاهد و المستأمن .

[٢] ففي المخففة : ستة و ثلاثان من كل سن .
و في المغلظة : ١٠ حقاق ، ١٠ جذعات ، ١٣ خلفة و ثلث .

[٣] و نحوه كعابد شمس و بقر و زنديق .

[٤] ففي المخففة : بعير و ثلث من كل سن .
و في المغلظة : حقتان ، و جذعتان ، و خلفتان و ثلثا خلفة .
فرع : دية نساء اليهود و النصارى و المجوس على النصف من دية رجالهم .

[٥] الدية تكون لثلاثة أمور : لفوات النفس ، و فوات العضو ، و فوات منفعة العضو .

[٦] الأصليتين ، ففي إحداهما : نصفها ، و المراد باليد : الكف مع الأصابع .

[٧] المراد بالرجل : القدم إلى الكعبين ، و في الرجل الواحدة : نصف الدية ، و في كل أصبع من يد أو رجل : عُشر دية صاحبها .

[٨] هو : ما لان منه و خلا العظم و هو : المارن .

[٩] و في كل عين باصرة : نصفها ، و لو عين أحول أو أعمش (و هو : من يسيل دمعه مع ضعف رؤيته) .

[١٠] و هو : غطاء العين ، و في كل جفن منها : ربع دية .
فرع : لو انفردت الأهداب فإن فيها حكومة إذا فسد منبتها كسائر الشعور ، لأن الفائت بقطعها الزينة و الجمال دون المنافع الأصلية و إلا فالتعزير .

[١١] و لو كان اللسان لألكن (و هو : ثقيل اللسان) ، أو ألثغ (و هو : من يبدل حرفًا بآخر) .

[١٢] و في كل شفة : نصف دية .

[١٣] هذا شروع فيما يتعلق بفوات المنافع ، و إنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة لا يعود نطقه فلو أخذت ثم عادت استردت منه .

[١٤] لأن منفعة العينين : البصر ، فذهابه كشلل اليدين .

و ذهاب السمع ، وذهاب الشم[١] ، وذهاب العقل ، والذَّكَر[٢] ، والأنْثَيَين[٣]، وفي المُوضِحَة والسِّنِّ خمس من الإبل ، وفي كل عُضو لا مَنفَعَة فيه[٤] : حُكُومة[٥].

ودِيَةُ العبد قيمته[٦] ، ودِيَة الجَنِين الحُرِّ غُرَّة[٧] عَبد أو أَمَة ، ودِيَةُ الجَنِين الرَّقِيق عُشر قيمة أمِّه.

---

[١] من المنخرين ، و في إزالة شم من أحدهما : نصف دية .

[٢] و لو لعنين و خصي و شيخ و صغير .

[٣] و المراد بالأنثيين : البيضتان ، و أما الخصيتان : فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان.

[٤] كاليد الشلاء و الذكر الأشل و نحو ذلك كالأصبع الأشل و كالأصبع الزائدة أو اليد الزائدة أو الرجل الزائدة .

[٥] و الحكومة جزء من الدية ، و هو أن يقوَّم المجنى عليه بتقدير أنه عبد بعد الاندمال و يؤخذ بنسبة النقص من الدية و هي الإبل على الأصح ، مثاله : يساوي المجني عليه مائة عند السلامة و بعد الجناية و الاندمال تسعين فتجب عشر دية .

[٦] بالغة ما بلغت ؛ لأنه مال فأشبه سائر الأموال المتقومة ، و سواء كانت الجناية عمدًا أو خطأً ، و لو عبر عن القيمة بدل الدية لكان أولى .

[٧] و هي البياض في الوجه ، عبر به عن عبد كامل ، و غرة الشيء خياره ، و هنا تقوّم الغرة .

فرع : صاح على صبي غير مميز على طرف سطح أو نهر أو بئر فارتعد و سقط و مات منه ، وجبت الدية قطعًا و لا قصاص على الراجح .

و شهر السلاح و التهديد الشديد كالصياح .

فرع : إن صاح على صغير فزال عقله وجب الضمان .

فرع : اتبع شخص إنسانًا بسيف فهرب ، و ألقى نفسه من الخوف في نهر أو من شاهق عالٍ أو في بئر فهلك فلا ضمان لأن الهارب هو الذي باشر هلاك نفسه قصدًا .

فرع : سُلّم الصبي على سباح ليعلمه السباحة فغرق ، وجبت فيه دية شبه العمد على الصحيح .

فصل

(في القسامة[١])

وإذا اقترَن بدَعوَى القتل[٢] لَوْثٌ[٣] يقَعُ به في النَّفس صِدْقُ الُمدَّعِي حَلَفَ الُمدَّعِي خمسين يمينًا[٤] واستَحَقَّ الدية[٥] ، وإن لم يكن هناك لَوْثٌ[٦] فاليمينُ[٧] على الُمدَّعَى عليه.

وعلى قاتل النَّفس الُمحَرَّمَة[٨] كَفَّارَة[٩]: عِتقُ رَقَبَة مُؤمِنَة سليمة من العُيُوب الُمضِرَّة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابِعَين[١٠].

---

[١] و هي : اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم ، و صورتها : أن يوجد قتيل بموضع لا يُعرف من قتله ، و لا بينة ، و يدعي وليه قتلَه على شخص معين ، أو جماعة معينة ، و توجد قرينة تُشعر بصدقه، فيحلف على ما يدعيه .

[٢] احترز به عن غير القتل ، فلا قسامة فيما دون النفس من الأطراف و الجروح و الأموال .

[٣] هي عبارة عن قرينة تغلب على الظن صدق المدعي ، و هي في اللغة : البينة الضعيفة غير الكاملة ، كتلطخ نحو ثوبه بدم ، أو شهادة عدل ، و منه الشيوع على ألسنة الناس بأن فلانًا قتله .

[٤] و لا يشترط الموالاة على الراجح ، فلو حلفه القاضي خمسين يمينًا في خمسين يومًا صح ، لأن الأيمان من جنس الحجج ، و الحجج يجوز تفريقها .

فرع : إذا تعدد المدعي وُزّعت الأيمان عليهم ، بخلاف المدعى عليهم فإنه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينًا حتى ينفي عن نفسه القتل .

[٥] و لا قصاص ، لأن النبي ﷺ حكم بالدية .

[٦] بأن تعذر إثباته ، أو أنكر المدعى عليه لوث في حقه .

[٧] و الأظهر أنه يغلظ بالعدد المذكور .

[٨] أي : المعصومة ، سواء أكان القتل عمدًا أم شبه عمد أم خطأ ، و سواء كان المقتول مسلمًا أو كافرًا أو ذميًا أو معاهدًا أو حرًا أو عبدًا أو عاقلاً أو مجنونًا أو صغيرًا أو جنينًا .

[٩] أما وجوب الكفارة في قتل الخطأ فللإجماع و النص .

وخرج بالقتل : الأطراف و الجروح ، فلا كفارة فيهما لعدم وروده .

ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف، بل تجب و إن كان القاتل صبيًا أو مجنونًا، فتجب في مالهما، فيُعتق الولي عنهما من مالهما، ولا يصوم عنهما بحال ، فإن صام المميز أجزأه، ولا يشترط في وجوبها المباشرة ، بل تجب و إن كان القاتل متسببًا كالمكره ، و شاهد الزور، وحافر بئر عدوانًا.

[١٠] و لا إطعام هنا عند العجز عن الصوم اقتصارًا على الوارد .

فرع : لو اشترك جماعة في قتل واحد لزم كل واحد منهم كفارة .

فرع : لا كفارة على من أصاب غيره بالعين و اعترف أنه قتله بها و إن كانت العين حقًا لأن ذلك لا يفضي على القتل غالبًا و لا يعد مهلكًا، وينبغي للسلطان أن يمنع من عرف بذلك من مخالطة الناس.

{ كتاب الحدود[١] }

فصل

(في حد الزنا[٢])

والزَّاني على ضَربين: مُحْصَن وغير مُحْصَن ، فالمُحْصَن[٣] حَدُّه الرَّجْم[٤] ، وغير المُحْصَن[٥] حَدُّه مائةُ جَلدة[٦] وتَغريبُ عام إلى مسافة القَصْر[٧].

---

(١) **لغة** : هي المنع .

اصطلاحًا : هي عقوبة مقدرة وجبت زجرًا عن ارتكاب ما يوجبه .

(٢) **الزنا** : هو إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم مشتهى طبعًا (خرج به الميتة) لا شبهة فيه.

يثبت الزنا بأحد أمرين :

١. إما ببينة عليه و هي: أربعة شهود عدول، ويشترط في البينة التفصيل، فتذكر بمن زنى، والكيفية، والمكان، والزمان، فتقول: (رأيناه أدخل حشفته في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا).

٢. أو إقرار حقيقي، ولو أقر بالزنا ثم رجع عن ذلك قبل الشروع في الحد سقط عنه الحد، ولا يسقط عنه الحد إن هرب أثناء تنفيذه على المذهب، أما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع.

(٣) و كذا المحصنة .

(٤) و الرجم يكون بحجارة معتدلة بحيث تكون ملء الكف، ولا ترجم الحامل حتى تضع، و لا يحفر للرجل مطلقًا عند الرجم و يستحب للمرأة بشرط ثبوت الحد بالبينة.

(٥) ذكرًا كان أو أنثى .

(٦) و الجلد يقوم به الحاكم أو نائبه دون غيرهما ، و يُجلد قائمًا إذا كان رجلاً ، و إذا كانت امرأة فتجلد و هي جالسة .

(٧) أو ما فوقها برأي الإمام ، لأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والأوطان .

و لا تغرب امرأة زانية وحدها ، بل مع محرم .

وشرائط الإحصان[١] أربع: البُلُوغ ، والعقل[٢] ، والحُرِّية ، ووُجُــود الــوَطْءِ[٣] في نكــاح[٤] صحيح[٥].

والعبدُ والأَمَة حَدُّهُما نصف حدِّ الحُرِّ[٦].

وحكم اللِّوَاط[٧] وإتيان البهائم كحُكم الزِّنَا[٨] ،

---

[١] الأسباب المانعة من الزنا (هو اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم).

[٢] فلا حد على صبي و مجنون ، بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا .

و يعتبر المتعدي بسكره كالمكلف ، و الذمي و المرتد كالمسلم .

و لا يحد المكرَه رجلاً كان أو امرأة لأن النبي ﷺ قال لامرأة أكرهت على الزنا : **[اذهبي فقد غفــر الله لك]** رواه أبوداود وحسنه الألباني .

و كذا الجاهل بحرمته لا يحد .

– يشترط لوجوب الحد أن يكون عالمًا بالتحريم ، و لو علم بالتحريم و جهل وجوب الحد حُــدَّ لأن من علم التحريم كان في حقه أن يكفَّ .

[٣] بتغييب حشفة في قبل .

[٤] خرج به الوطء بملك اليمين ، فلا يحصل به الإحصان .

[٥] خرج به النكاح الفاسد ، و لا يشترط أن يكون الزواج مستمرًا ، بل لو حصل الفراق بعد هذا ، ثم وقع الزنا اعتبر محصَنًا و رُجم .

[٦] لقوله تعالى : **﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ﴾** النساء ٢٥ ، والمراد بالعذاب: الجلد خمسين ، والتغريب نصف عام سواء سبق لــه وطء في نكــاح صحيح أم لا، لأن الرجم قتل، والقتل لا يتنصف .

[٧] و هو : إيلاج الحشفة في دبر ذكر أو أنثى غير زوجته ، أما زوجته فاللواط بها حرام و ليس فيــه حد، بل تعزير عليهما إن تكرر .

[٨] فيرجم الفاعل المحصن، ويجلد و يغرب غيره، أما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقًا، أحصـــن أم لا، وهو المذهب، وهناك قول للشافعي بالنسبة للواط أنه يقتل الفاعل والمفعول به وهو الراجح واختاره ابن تيمية وابن القيم.

وفي كيفية قتله خلاف اختار النووي أنه يقتل بالسيف .

وما ذكر المصنف من أن إتيان البهائم في الحد كالزنا فهو قول مرجوح ، و **المعتمد** في المذهب : أنــه لا حد له بل يعزر .

ومن وَطِئَ فيما دون الفَرْجِ[١] عُزِّرَ[٢] ، ولا يَبْلُغُ بالتَّعزير أدنى الحُدُود[٣].

فصل

(في حد القذف[٤])

وإذا قَذَفَ غيرَه بالزنا فعليه حَدُّ القَذْفِ[٥] بثمانية شرائط[٦]:

---

[١] بمفاخذة أو معانقة أو قبلة أو نحو ذلك ، و مثله تساحق النساء : و هو أن تلصق المرأة فرجها بفرج الأخرى (إتيان المرأة المرأة) ذهب الجمهور إلى أن هذا الفعل لا حد عليه و عقوبته التعزير .

[٢] أي: أدب بنحو حبس، وضرب، ونفي، ونداء بذنبه، وحلق رأس، وتجريد غير عورة من الثياب، ودوران به بين الناس وتوبيخ بكلام.

ولا يكون التعزير إلا باجتهاد الإمام جنسًا و قدرًا و جمعًا و إفرادًا على حسب ما يليق بالمعزر و بجنايته.

[٣] و هو: أربعون جلدة في الضرب لقوله ﷺ: **[لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله]** رواه مسلم .

و التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها و لا كفارة .

فرع : الصلج حرام : فإذا استمنى شخص بيده عزر لأنها مباشرة محرمة بغير إيلاج و يفضي إلى قطع النسل فحرم كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج .

[٤] هو الرمي بالزنا في معرض التعيير .

وهو على ثلاثة أقسام :

١. صريح: كقوله : يا زاني ، زنيتَ.
٢. كناية: كقوله: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث، وأنتِ تحبين الخلوة، أو لا تردين يد لامس.

فإن أنكر شخص في الكناية إرادة قذف بها صدق بيمينه لأنه أعرف بمراده ، فيحلف أنه ما أراد قذفه ، ثم عليه التعزير للإيذاء .

و القذف من الكبائر .

٣. التعريض: كقوله لغيره في خصومة : يابن الحلال، وأما أنا فلست بزان، ونحوه كليست أمي بزانية، فليس ذلك بقذف صريح ولا كناية وإن نواه لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ.

[٥] بالإجماع المستند إلى قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾** النور ٤، المحصنات: الحرائر .

[٦] و متى اختل شرط من الشروط سقط الحد و وجب التعزير .

ثلاثة منها في القَاذِف، وهو أن يكون: بالِغًا ، عاقلاً[١] ، وأن لا يكون والدًا للمقذوف[٢].

وخمسة في المقذوف ، وهو أن يكون: مسلمًا ، بالغًا ، عاقلاً ، حُرًّا ، عفيفًا[٣].

ويُحَدُّ الحُرُّ ثمانين ، والعبد أربعين.

ويَسقُطُ حَدُّ القَذْف بثلاثة أشياء: إقامَة البَيِّنَة[٤] ، أو عَفْوُ المقذوف[٥] ، أو اللِّعَان في حَقِّ الزوجَة.

---

[١] فلا حد على صبي و لا مجنون ، و يعزران إذا كان لهما تمييز ، و لا حد أيضًا على مكره و جاهل معذور .

[٢] أن لا يكون القاذف أصلاً كالأب و الأم و إن عليا لأنه إذا لم يُقتل الأصل به فعدم حده بقذفه أولى ، نعم يعزر لأن القذف أذى .

و الشرط الرابع : أن يكون مختارًا .

قد علم من الاقتصار على هذه الشروط في القاذف عدم اشتراط إسلامه و حريته و هو كذلك ، فلو قذف ذمي أو مستأمن أو مرتد حد .

[٣] عن الزنا ، و من زنا مرة ثم تاب و صلح حاله لم يعدّ محصنًا أبدًا .

[٤] على زنا المقذوف ، و هي أربعة شهود ، و لو شهد دون أربعة حُدّوا .

[٥] لأن حد القذف شُرع لدفع العار عن المقذوف ، و لهذا فهو حق خالص للآدمي ، فيسقط بالعفو عنه، كما أنه لا يستوفى إلا بإذنه ومطالبته .

ويسقط حد القذف أيضًا بإقرار المقذوف بالزنا .

فصل

(في حد شارب المسكر)[1]

ومن شَرِبَ[2] خمرًا[3] أو شرابًا مُسكِرًا[4] يُحَدُّ[5] أربعين[6] ، ويجوز أن يَبْلُغَ به ثمانين على وَجْــه التَّعزير[7] ، ويَجِبُ عليه الحد بأحــد أمــرين: بالبَيِّنَــة[8] أو الإقــرار[9] ، ولا يُحَــدُّ بــالقَيْءِ والاستِنكَاه[10].

---

[1] و شربه من الكبائر ، و كان تحريم الخمر في السنة الثانية من الهجرة .

[2] من المكلفين : و هو المسلم البالغ العاقل المختار العالم بأنه مسكر و العالم بتحريمه ، فلا يحد كافر لأنه لا يلزم ما لا يعتقده .

[3] و هي المتخذة من عصير العنب .

[4] كالأنبذة المتخذة من تمر أو زبيب أو شعير أو ذرة أو نحو ذلك .

[5] سواء سكر أم لا . فكل شراب أسكر كثيره حرم هو و قليله .

[6] جلدة لما جاء في الحديث: **[كان رسول الله ﷺ يضرب في الخمر بالجريد و النعال أربعين]** رواه الأربعة.

و يحد الرقيق عشرين .

[7] أصل الجلد أن يكون بسوط أو يد أو نعال أو أطراف ثياب ، و لا يحد حال سكره لأن المقصود منه الردع و الزجر و التنكيل ، و ذلك لا يحصل مع السكر، ويفرق الضرب على الأعضاء ، فلا يجمعه في موضع واحد لأنه قد يؤدي إلى الهلاك ، و يجتنب المقاتل و الوجه ، و يوالي الضرب ليحصل الإيلام و الزجر ، ويكره إقامة الحدود و التعازير في المسجد .

[8] و هي شهادة رجلين .

[9] و يقبل رجوعه عن الإقرار ، لأن كل ما ليس من حق آدمي يقبل الرجوع فيه.

[10] أي : بأن يشم منه رائحة الخمر ، لاحتمال أن يكون شرب غالطًا أو مكرهًا أو مضطرًا ، و لأن غير الخمر يشاركها في رائحتها .

فصل

(في حد السرقة)[١]

وتُقْطَعُ يدُ السارق[٢] بثلاثة شرائط: أن يكون بالغًا ، عاقلاً[٣] ، وأن يسرقَ نصَابًا قيمتُـهُ رُبُـعُ دينار[٤] ، من حِرْزِ مِثلِه[٥] ، لا مِلْكَ له فيه[٦] ، ولا شُبْهَةَ له في مال المسروق منه[٧].

---

[١] وهي: أخذ المال خفية ظلمًا من حرز مثله.

فلا قطع في أخذ المال اختلاسًا (أي: اختطافًا) وهو من يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك، ولا منتهب: وهو من يأخذ عيانًا معتمدًا على القوة والغلبة، ولا قطع لمنكر وديعة وعارية، لقوله ﷺ : **[ليس على المختلس والمنتهب و الخائن قطع]** رواه أصحاب السنن ، و ذلك لأن السارق خفية لا يتأتى منعه ، فشرع القطع ، و هؤلاء يمكن منعهم بالسلطان و غيره .

[٢] و كذا السارقة و لو ذميين .

[٣] مختارًا .

و لا يقطع المكرِه إلا إن كان المكرَه غير مميز ، و يقطع مسلم و ذمي بمال مسلم و ذمي .

[٤] الدينار يعدل اثني عشر درهم و ربعه ثلاثة دراهم و هو نصاب السرقة ، و يقدر بقيمة غرام واحد من الذهب الخالص .

و يشترط في المسروق أن يكون محترمًا ، فلا قطع في خمر أو خنزير أو كلب لأنه لا قيمة لها ، كما لا قطع في سرقة مزمار و صنم و صليب ، لأن إزالة المعصية مطلوبة شرعًا ، فصار شبهة ، لكن محل ذلك إن قصد بإخراجه تكسيره، فإن قصد السرقة و بلغ مكسّره نصابًا قطع به .

[٥] و يختلف الحرز باختلاف الأموال و الأحوال و الأوقات و الرجوع في ذلك إلى العرف ، فلا قطع بسرقة ما ليس محرزًا .

فرع : و لا فرق بين أن يعتقد السارق أنه أخذ نصابًا أم لا و كان في نفس الأمر يعدل نصابًا ، و لو سرق جبة لا تعدل درهمًا فكان فيها ما يبلغ نصابًا من دينار أو غيره و لم يشعر به قطع في الأصح .

فرع : لو ادعى السارق ملك المسروق أو بعضه لم يقطع على النص لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع و قال الإمام الشافعي : هو السارق الظريف أي الفقيه.

[٦] فلا قطع بسرقة ماله الذي بيد غيره ، و إن كان مرهونًا أو مؤجرًا أو معارًا ، و لا قطع فيما لو سرق من حرز شريكه مالاً مشتركًا بينهما و إن قل نصيبه ، لأن له في كل جزء حقًا مشاعًا .

[٧] إذا سرق من بيت المال بشرط أن يكون فقيرًا و سرق من مال الصدقات أو مال المصالح ، أو أخذ الفرع مال أحد أصوله ، أو أخذ الأصل مال فرعه ، أو سرق طعامًا زمن القحط و المجاعة و لم يقدر على ثمنه فلا قطع .

وتُقْطَعُ يدُه اليُمنى[(١)] من مِفْصَلِ الكُوع[(٢)] ، فإن سَرَق ثانيًا قُطِعَت رجلُه اليُسرى[(٣)] ، فإن سَرَقَ ثالثًا قُطِعَت يدُه اليُسرى ، فإن سَرَقَ رابعًا قُطِعَت رِجله اليُمنى ، فإن سَرَقَ بعد ذلك عُزِّر ، وقيل[(٤)] : يُقْتَل[(٥)] .

[(١)] إذا ثبتت السرقة المقتضية للقطع وجب شيئان :

١. رد المال المأخوذ إن كان باقيًا أو بدله إن كان تالفًا .

٢. وجوب القطع .

و من سرق مرارًا بلا قطع لم يلزمه إلا حدٌّ واحد .

[(٢)] و هو : العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الإبهام .

[(٣)] من المفصل الذي بين الساق و القدم .

[(٤)] و هو غير معتمد ، لأن الحديث الذي ورد في ذلك منسوخ .

[(٥)] بأن يحبس و لو ساعة ، ثم يقتل .

فرع : لو ادعى شخص على آخر سرقة ، و طلب منه الحلف فنكل عن اليمين و ردّه على المدعي فحلف ، فإن القطع لا يثبت باليمين المردودة ، و يثبت المال فقط لأن القطع حق الله ، و مثله حد الزنا و شرب الخمر ، بخلاف القتل ، فإنه يثبت باليمين المردودة ، لأنه حق لآدمي .

تتمة : يثبت الحد بأمرين :

١. بشهادة رجلين : بشرط ذكر الشاهد السرقة ، والمسروق منه ، و قدر المسروق ، و الحرز .

٢. بالإقرار : و يثبت بشرطين :

أ. بعد الدعوى عليه : فلو أقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك و طلبه ,

ب. التفصيل : فيبين السرقة و المسروق منه و قدر المسروق و الحرز .

و يقبل رجوعه عن الإقرار بالنسبة للقطع لأنه حق الله تعالى ، أما المال فلا يقبل رجوعه فيه لأنه حق الآدمي .

فصل

(في قاطع الطريق)[١]

وقُطَّاعُ الطريق على أربعة أقسام:

إن قَتَلُوا ولم يأخذوا المالَ: قُتِلُوا[٢] .

وإن قَتَلُوا وأخذوا المالَ: قُتِلُوا[٣] وصُلِبُوا[٤] .

وإن أخذوا المالَ[٥] ولم يَقْتُلُوا: قُطِعت أيدِيهم وأرجُلُهُم من خِلاف[٦].

فإن أخافوا ولم يأخذوا مالا ولم يَقْتُلوا : حُبِسُوا وعُزِّرُوا[٧] .

ومن تاب منهم قبل القُدرَةِ عليه سَقَطَت عنه الحُدود[٨] وأُخِذَ بالحُقُوق[٩].

---

[١] قطع الطريق : هو البروز لأخذ المال أو لقتل أو لإرعاب اعتمادًا على القوة مع البعد عن الغوث .

و لو دخل دارًا و منع أهله من الاستغاثة سمي قاطعًا .

و سمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفًا منه .

و يثبت قطع الطريق بشهادة رجلين .

و يشترط في قاطع الطريق حتى يحدّ : أن يكون بالغًا عاقلاً مختارًا .

[٢] حتمًا فلا يسقط الحد بعفو مستحق القود ، و محل تحتمه إذا قتلوا لأخذ المال.

يُقتل القاتل بواحد ممن قتلهم ، و للباقين ديات .

[٣] حتمًا .

[٤] بعد غسلهم و تكفينهم و الصلاة عليهم ، و الغرض من صلبهم بعد قتلهم : التنكيل بهم ، و زجر غيرهم ، و يصلب ثلاثة أيام إذا لم يَخَفْ الانفجار فإن خيف قبل الثلاث أُنزل .

[٥] المقدر بنصاب .

[٦] بأن تقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى .

[٧] عطْف المصنف التعزير على الحبس من عطف العام على الخاص ، إذ الحبس من جنس التعزير .

[٨] أي : انحتامها لأنها حقوق الله تعالى .

[٩] أي : حقوق الآدميين من القصاص و المال .

فإن كان قد قَتل : سقط عنه انحتام القتل و للولي أن يقتص أو يعفو.

و إن كان قد قتل و أخذ المال : سقط الصلب و انحتام القتل و بقي القصاص و ضمان المال .

و إن كان قد أخذ المال سقط قطع الرِّجل و كذا قطع اليد (لأن قطعهما عقوبة واحدة لا تبعض) وبقي ضمان المال .

فصل

(في حكم الصيال[١] و ما تتلفه البهائم)

ومن قُصِدَ[٢] بأذىً في نفسه[٣] أو ماله[٤] أو حريمه[٥] فقاتل عن ذلك وقَتَلَ فلا ضَمَانَ عليه[٦]، وعلى راكِبِ الدَّابَّة[٧] ضَمَانُ ما أتلَفَته دابَّتُه[٨].

---

[١] هو الهجوم و الاعتداء على النفس أو المال أو الحريم .

فله الدفع وجوبًا في غير المال و الاختصاص ، و جوازًا فيهما لأنه يجوز إباحتهما، و يستثنى من وجوب الدفع على النفس ما لو قصدها مسلم معصوم الدم و لو مجنونًا فلا يجب الدفع عنها حينئذ بل يسن الاستسلام له لقوله ﷺ : **[كن خير ابني آدم]** رواه أبو داود .

[٢] من آدمي أو بهيمة .

[٣] كقتل ، أو قطع طرف ، و إبطال منفعة عضو .

[٤] لو قليلاً كدرهم .

[٥] كزوجته و أمته و ولده و نحوه بقتل أو لينال من أحدهم بفاحشة .

فرع: يجب الدفع عن بضع، لأنه لا سبيل إلى إباحته، وسواء بضع أهله وغيرهم، ومثل البضع مقدماته.

[٦] من قصاص ، و لا دية ، و لا كفارة ، و لا قيمة بهيمة .

تنبيه : يُدفع الصائل إن كان معصومًا بالأخف فالأخف إن أمكن ، فلو خاف أن ينال منه الصائل ما يضره لو ارتكب التدريج فله تركه .

والتدريج : أن يبدأ بالهرب ، فبالزجر بكلام أو استغاثة ، فالضرب باليد فبالسوط فبالعصا ، فالقطع ، فالقتل ، لأن ذلك جُوِّز للضرورة ، و لا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل .

وفائدة هذا الترتيب : أنه متى خالف و عدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن .

ويستثنى من الترتيب : ما لو كان الصائل يندفع بالسوط ، و المصول عليه لا يجد إلا السيف ، فله الضرب بعرضه، ثم بظهره ، ثم بحده .

[٧] سواء مالكها ، أو مستعيرها ، أو مستأجرها ، أو غاصبها .

[٨] نفسًا أو مالاً ، فضمان النفس : على عاقلته، وضمان المال: عليه .

ومحل ضمان صاحب الدابة ما أتلفته دابته : إذا لم يقصر صاحب المال، فإن قصر (كأن وضعه بطريق أو عرّضه لها) فلا ضمان.

فرع: لو كان يسيِّر الدابة فنخسها إنسان فرمحت وأتلفت شيئًا فالضمان على الناخس على الصحيح.

فرع : لو انفلتت الدابة من يد صاحبها و أتلفت شيئًا فلا ضمان عليه لخروجها من يده.

فصل

(في قتال البغاة)[1]

ويُقَاتَلُ أهلُ البَغْيِ بثلاثة شرائط : أن يكونوا في مَنَعَة[2] ، وأن يَخرُجُوا عن قَبضَةِ الإمام[3] ، وأن يكونَ لهم تأويلٌ سَائِغ[4] ، ولا يُقْتَلُ أسيرُهُم ، ولا يُغنَمُ مالُهُم ،

مسألة كثيرة الوقوع و هي : أن الماشي إذا وقع مقدم مداسه على مؤخر مداس غيره و تمزق لزمه نصف الضمان لأنه تمزق بفعله و فعل صاحبه .

فرع : يقاس على إتلاف الدابة إتلاف السيارات في أيامنا الحاضرة ، فيضمن سائق السيارة كل ما يحصل من إتلافات بسبب تقصيره، ويفعله ما يمكن التحرز عنه كإثارة الغبار أو الطين بسبب سرعته فإذا ألحق ضررًا بالمارة ضمن ما نتج عنه .

فرع : إذا كان لشخص قطة تخطف الطيور و تقلب القدور فأتلفت شيئًا ضمنه صاحبها على الصحيح سواء أتلفت ليلاً أو نهارًا وهذا لو لم يكن لها عادة بذلك فلا ضمان على **الراجح** .

فرع : لو كان بداره كلب عقور و دخلها شخص بإذنه و لم يُعلمه بالحال فعضه الكلب ضمن فإن دخل بلا إذنه ، أو أعلمه بالحال فلا ضمان .

[1] جمع بغي ، و هو الظلم ، اصطلاحًا : هم فرقة من المسلمين المخالفين للإمام العدل الخارجين عن طاعته بامتناعهم من أداء ما وجب عليهم .

ويجب قتال البغاة ، ولا يكفرون بالبغي ، وإذا رجعوا على الطاعة تُرك قتالهم وقبلت توبتهم .

[2] أي : شوكة بكثرة أو قوة – و لو بحصن – بحيث يمكن معها مقاومة الإمام .

[3] أي : عن طاعته ، بعدم انقيادهم له أو بمنع حق توجه عليهم ، سواء كان الحق ماليًّا أو غيره كحد و قصاص .

[4] أي : محتمل يستندون إليه .، كتأويل الخارجين من أهل الجمل و صفين على علي ، بأنه يعرف قَتَلَة عثمان ، و لا يقتص منهم .

فإن لم يكن لهم تأويل سائغ ، بل باطل ، فليسوا بغاة ، بل معاندون ، فتجري عليهم الأحكام قهرًا ، و يضمنوا ما أتلفوه من نفس أو مال ، بخلاف ما لو أتلفه البغاة و عكسه من نفس أو مال في قتال فلا ضمان فيه اقتداء بالسلف ، لأن الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل و صفين لم يطالب بعضهم بعضًا بضمان نفس أو مال ، أما الإتلافات التي تقع في غير قتال فهي مضمونة جريًا على الأصل في الإتلافات ، نعم إن قصد أهلُ العدل بإتلاف مال البغاة إضعافهم و هزيمتهم لم يضمنوا .

ولا **يُذَفَّفُ على جريحِهم**[1].

ومن أمثلة التأويل الحامل على منع الحقِّ ما وقع لمانعي الزكاة في زمن الصديق ﷺ حيث قالوا: أُمرنا بدفع الزكاة على من صلاته سكن لنا و هو رسول الله ﷺ لقوله تعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْــوَالِهِمْ صَـــدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِم بِهَا وصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللهُ سَمِيعٌ عَلِــيم﴾** التوبـــة ١٠٣ و صلاة غيره ليست سكنًا لنا.

تتمة : لا يقاتِل الإمام البغاة حتى يبعث لهم ناصحًا يسألهم عمّا يكرهون، اقتداء بعلي ﷺ، فإنه بعث ابن عباس ﷺ إلى الخوارج، فرجع بعضهم، وأبى الآخر، فإن ذكروا مظلمة أو شـــبهة أزالهـــا، فـــإن أصروا نصحهم ووعظهم، فإن أصروا أعلمهم بالقتال لأن الله تعالى أمر أوّلاً بالإصلاح ثم بالقتـــال في قوله سبحانه: **﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا التِّي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ الله ﴾** الحجرات ٩ فلا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى.

[1] أي : لا يتمم قتله.

طريقهم طريق دفع الصائل لأن المقصود ردهم إلى الطاعة و دفع شرهم لا القتل فإذا أمكن الأسر فلا قتل و إذا أمكن الإثخان فلا تذفيف .

ولأن قتالهم شُرِع للدفع عن منع الطاعة ، و قد زال بهزيمتهم ، فمن قتل أسيرهم، أو أجهـــز علـــى جريحهم اقتص منه .

تتمة في شروط الإمام الأعظم وفي بيان طرق انعقاد الإمامة (وهي فرض كفاية):

شروط الإمام : أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلاً ذَكَرًا حرًّا عدلاً شجاعًا ذا رأي و سمع و بصر و نطق و أن يكون قرشيًا .

وتنعقد الإمامة بثلاثة طرق :

١. بيعة أهل الحَل و العقد من العلماء و وجوه الناس المتيسر اجتماعهم .

٢. باستخلاف الإمام من عيّنه في حياته .

٣. باستيلاء شخص متغلب على الإمامة ، و لو غير أهل لها إلا الكافر فلا تنعقد إمامته .

فرع : تجب طاعة الإمام و إن كان جائرًا فيما يجوز من أمره و نهيه ، لأن المقصود من نصـــبه اتحـــاد الكلمة، ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة .

فصل

(في الردة)[١]

ومن ارتَدَّ عن الإسلام استُتِيبَ[٢] ، فإن تاب[٣] وإلا قُتِلَ[٤] ولم يُغَسَّل ، ولم يُصَلَّ عليه[٥] ، ولم يُدفَن في مَقَابِرِ المسلمين[٦].

فصل

(في تارك الصلاة)

وتاركُ الصلاة[٧] على ضَربين:

أحدُهُما :أن يَترُكَهَا غير مُعتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا ، فحُكمُه حُكْمُ المُرتَدّ.

---

[١] هي رجوع البالغ العاقل المختار عن الإسلام إلى الكفر .

و تحصل الردة بنية كفر ، أو فعل مكفر ، و قول مكفر ، على جهة الاستهزاء أو الاعتقاد أو العناد .

تنقسم الردة على ثلاثة أقسام :

١. الاعتقادات : كأن حلل محرمًا بالإجماع معلومًا من الدين بالضرورة كالزنا و شرب الخمر ، أو حرم حلالاً كذلك كالنكاح ، أو عزم على الكفر في المستقبل، أو تردد في الكفر .
٢. الأفعال : كسجود لمخلوق ، و قراءة قرآن على ضرب دف .
٣. الأقوال : كالسخرية بالجنة و النار ، أو قوله للمفتي عند إعطائه جواب سؤال استفتاه فيه : أي شرع هذا الشرع .

[٢] وجوبًا ، و الاستتابة تكون بالشهادتين و بالرجوع عما ارتد به ، و تكون حالاً ، لأن الأغلب في الردة أن تكون عن شبهة عرضت فلم يجز القتل قبل كشفها .

[٣] صح إسلامه و تُرك .

[٤] وجوبًا لقوله ﷺ : **[من بدّل دينه فاقتلوه]** رواه أصحاب السنن .

و يكون القتل بضرب عنقه ، و يتولى قتله الإمام أو نائبه .

[٥] لتحريمهما على الكافر .

[٦] أي : يحرم ، أما في مقابر الكفار فجائز .

فرع : لا يرث المرتد إن مات على ذلك ، و لا يورَث ، و ماله فيء للمسلمين .

[٧] و هو المكلف الذي يترك إحدى الصلوات الخمس المفروضة .

والثاني: أن يَترُكَهَا [١]كَسَلاً ، مُعتَقِدًا لوُجُوبِها ، فَيُستَتَاب[٢] ، فإن تاب وصَلَّى، وإلا قُتِلَ حَدًّا[٣] ، وكان حُكْمُه حُكمَ المسلمين[٤].

---

[١] أو يترك شرطًا من شروطها ، أو ركنًا من أركانها لا خلاف فيه .

[٢] ندبًا،بأن يؤمر بأدائها عند ضيق وقتها ،ويتوعد للقتل إذا أخرجها عن وقتها.

[٣] بالسيف إن لم يُبد عذرًا بتركها .

[٤] في وجوب غسله ، و تكفينه ، و الصلاة عليه ، و دفنه .

فرع : تارك الوضوء و الغسل يقتل على الصحيح .

{ كتاب الجهاد[١] }

وشرائط وجوب الجهاد سبعُ خِصَال: الإسلام ، والبلوغ ، والعقل[٢] ، والحرية[٣] ،

---

[١] مأخوذ من الجَهد و هو المشقة و الطاقة .

اصطلاحًا : هو بذل الجهد في قتال الكفار .

الجهاد في سبيل الله حالتان :

١. طلب العدو في أماكنهم و ابتداؤهم بالقتال فهذا حكمه فرض كفاية ، و لابد فيه من شرط و هو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال و إلا سقط عنهم كسائر الواجبات لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة .
٢. دفع العدو عن بلاد المسلمين : و الجهاد في هذه الحالة فرض عين على أهل البلد ثم الذين يلونهم حتى يكون على جميع المسلمين و حتى يندفع شر العدو و هذا مجمع عليه .

فرع : ما حكم استئذان الإمام للخروج للجهاد ؟

إن كان الجهاد فرض كفاية فعند الشافعية يكره له الخروج بدون استئذان ، لكن الراجح أنه يجب الاستئذان بخلاف ما إذا كان الجهاد فرض عين فإنه لا يجب .

فرع : ما حكم إذن الوالدين في الخروج للجهاد ؟

إن كان الجهاد متعينًا في حق الابن فلا يشترط إذنهما بالاتفاق .

وإن كان الجهاد غير متعين في حق الابن فلا خلاف بين الفقهاء على اشتراط إذن الوالدين في الخروج للجهاد .

فرع : إذا كان الإمام لا يأمر بالجهاد ، و لا يعد العدة له ، و كان متهاونًا في غزو العدو ففي هذه الحالة يمكن الخروج بدون إذنه بقيود :

١. أن يكون الجهاد فرض عين .
٢. أن لا يكون في الخروج ضرر أعظم من البقاء .
٣. أن لا يكون قد صدر منع عام من الإمام .

فرع : يستحب الإكثار من الجهاد و أقل ما يجب في السنة مرة .

[٢] فلا جهاد على صبي و مجنون لعدم تكليفهما .

[٣] فلا جهاد على رقيق .

والذُكُورِيَّة[١] ، والصِّحَة[٢] ، والطَّاقَةُ على القتال[٣] .

ومن أُسِرَ من الكفار فعلى ضَربين:

ضَرب يكون رَقِيقًا بنَفس[٤] السَّبـــي[٥] وهم الصِّبيان[٦] والنساء[٧] ، وضَرب لا يَـــرِقُّ بـــنَفس السّبي وهم الرجال البالغون[٨].

والإمام مُخَيَّرٌ فيهم بين أربعة أشياء: القتل[٩] ، والاسترِقَاق ، والمَنُّ[١٠] ، والمفاداة بالمـــال[١١] أو بالرجال[١٢] ، يفعلُ من ذلك ما فيه المَصلحة للمسلمين.

ومن أسلَمَ قبل الأسر أحرزَ[١٣] مالَه ودمَه وصِغَارَ أولادِه[١٤].

---

[١] فلا جهاد على امرأة لضعفها .

[٢] فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله أو تعظم مشقته .

[٣] بالبدن و المال و السلاح .

ثم هذا كله إذا لم يطأ الكفار بلد المسلمين ، فإن وطئها و غشوا المسلمين و علم كل واقف عليه من الكفار أنه إن أخذه قتله فعليه أن يتحرك و يدفع عن نفسه بما أمكن ، يستوي في ذلك الحر و العبد و المرأة و الأعمى و الأعرج و المريض ولأنه قتال دفاع عن الدين لا قتال غزو فلزم كل مطيق .

[٤] أي : بمجرد الأسر .

[٥] أي : الأسر .

[٦] والمجانين و العبيد .

[٧] والنساء يملكن وينفسخ نكاحهن من أزواجهن بمجرد السبي ، ويكُنَّ كسائر الغنيمة.

ويحرم قتل نساء الكفار و صبيانهم و مجانينهم إلا أن يقاتلوا .

[٨] العقلاء .

[٩] و يكون القتل بضرب الرقبة ليس غير .

[١٠] المنّ عليهم بتخلية سبيلهم .

[١١] أن يدفع المشركون مالاً و يستردون أسراهم .

[١٢] أن يستبدل أسرى المسلمين بأسرى الكفار .

[١٣] من أسلم من الكفار قبل أسره و الظفر به عصم دمه و ماله ، سواء أسلم و هو محصور و قـــد قرب الفتح أو أسلم حال أمنه.

[١٤] عن السبي ، و احترز به عن الأولاد البالغين العقلاء .

أما من أسلم بعد الأسر أحرز دمه فقط دون ماله .

ويُحكَمُ للصبيِّ[١] بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب: أن يُسلِمَ أحدُ أبويه[٢]، أو يَسـبِيَهُ مُسـلِمٌ مُنفَرِدًا عن أبويه[٣] ، أو يُوجَدَ لَقِيطًا في دار الإسلام[٤].

فصل

(في الغنيمة[٥])

ومن قَتَلَ قتيلا أُعطِيَ سَلْبَه[٦] ، وتُقْسَمُ[٧] الغنيمةُ بعد ذلك على خمسة أخماس[٨]:
فيُعطى أربعة أخماسِهَا[٩] لمن شَهِدَ الوَقْعَة[١٠] ،

---

[١] الصغير .

[٢] و في معنى الأبوين : الأجداد و الجدات و إن كان الأقرب حيًا .

[٣] و علته أن الصبي لا يستقل بنفسه إذ لا حكم لكلامه فيتبع السابي ، أما إذا سبي مع أحـد أبويـه فإنه يتبعه لأن تبعية الأصل أقوى من تبعية السابي .

[٤] أو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه تغليبًا للإسلام ، و كذا بدار إسلام استولى عليها الكفـار الآن، فيحكم بإسلامه حرمة لها ، وذلك لأن الإسلام صفة كمال و شرف يعلو و لا يعلى عليه .

[٥] **لغة** : الربح .
اصطلاحًا : هو ما يحصل لنا من الكفار الأصليين الحربيين بسبب القتال .

[٦] **السَّلَب** : هو ملبوس القتيل و سلاحه و مركوبه و حليّه و نفقة معه .
وإنما يستحق القاتل سَلَب الكافر إذا غرّ نفسه حال الحرب في قتله و إن جاءه من ورائه ،أما لو قتلـه وهو أسير أو نائم ،أو قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له، ومثل قتله كفاية شره بأن أثخنه أو فقأ عينه أو قطع يديه أو رجليه .
ولو أسره استحق سلبه أيضًا .
ويشترط في المقتول ألا يكون منهيًا عن قتله ، فلو قتل صبيًا أو امرأة لم يقاتلا فلا سلَب له .
فرع : لو اشترك جماعة في قتل واحد اشتركوا في سلبه .
فرع : و لا يخمس السلب على المشهور لأنه ﷺ قضى به للقاتل .

[٧] يقسمها الإمام أو القائد .

[٨] متساوية ، تقسم الغنيمة خمسة أخماس ، أربع منها للغانمين أي المجاهدين، وخمس منها سيأتي بيانه.

[٩] من عقار و منقول، و **الراجح** في العقار أن الإمام مخير في قسمتها أو تركها حسب المصلحة .

[١٠] بنية القتال، سواء أقاتل أم لا، لا لمن لحقهم بعد انقضائها، ولا لمن مات في أثناء القتـال قبـل الحيازة.

للفارِس[١] ثلاثة أسهُم[٢] وللرَّاجِل[٣] سَهْم[٤].

ولا يُسْهَمُ إلا لمن استَكمَلَت فيه خمسُ شـــرائط: الإســـلام ، والبلـــوغ ، والعقـــل ،والحريـــة ، والذُّكُورية[٥] ، فإن اخـــتَلَّ شرط من ذلك رُضِخَ له[٦] ولم يُسهَم له.

ويُقْسَمُ الخُمُسُ على خمسة أسهم:

سهم لرسول الله ﷺ يُصْرَفُ بعده للمَصَالِح[٧] ، وسهم لذوي القُربَى وهم بنـــو هاشـــم وبنـــو المُطَّلِب[٨] ، وسهم لليتامى[٩] ، وسهم للمساكين[١٠] ، وسهم لأبناء السبيل[١١].

---

[١] أي : راكب الخيل .

[٢] له سهم و لفرسه سهمان ، و لا يعطى لبعير و غيره كالفيل و البغل و الحمار لأهمـا لا تصـلح للحرب صلاحية الخيل له ، و لكن يُرضخ لها ، و يفاوت بينها بحسب النفع (وسيأتي معنى الرَّضْخ) .

[٣] أي : المقاتل على رجليه .

[٤] يمكن أن يقاس في هذا العصر على الخيل الطائرات لسرعتها و تزيد أيضًا في الخطر فيكون للطيار سهم و للطائرة سهمان ، و سهما الطائرة يرجعان إلى بيت المال لأن الطائرة غير مملوكـة لشـخص معين بل هي للحكومة ، و إذا رأى ولي الأمر أن يعطي السهمين لقائد الطائرة فلا بأس لأن في ذلك تشجيعًا له على هذا العمل الخطير.

[٥] و بقي من الشروط شرط سادس و هو : الصحة ، فلا يسهم للزّمِن لأهم ليسوا من أهل فـرض الجهاد .

[٦] **الرَّضْخُ** : هو العطاء القليل دون السهم ،ويجتهد الإمام أو أمير الجيش في قدره.

[٧] أي : مصالح المسلمين .

[٨] و يشترك في هذا : الغني و الفقير و النساء ، و يعطى الذكر مثل حظ الانثيين .

[٩] و اليتيم : هو الصغير الذي لا أب له ، و يشترط فيه الفقر و المسكنة ، و **رجح** الشيخ ابن عثيمين أنه لا يشترط فيه الفقر فلو كان غنيًا صرف إليه لكن من كان أحوج فهو أحق .

فائدة : يقال لمن فقد أباه دون أمه : يتيم ، و لمن فقد أمه دون أبيه : منقطع ، ولمن فقـدهما معًـا : لطيم .

[١٠] ويدخل فيهم الفقراء .

[١١] أي : الطريق ، و **ابن السبيل** هو : منشئ سفر مباح ، أو مجتاز به ، و لا يجد ما يكفيه .

تتمة : لا تقسم الغنائم بين الجند في هذا العصر بعد أن أصبح للجند رواتب تصـرف مـن الجهـة المسؤولة عنهم و هو ما يسمى بــ (وزارة الدفاع) ، و التي لها ميزانية خاصة يعطى الجند مرتباتهم و ملابسهم و إعاشتهم و يمنعون من ممارسة غير العمل العسكري ، و هذا في الجند النظاميين المسـجلة

فصل

(في قسم الفيء[1])

ويُقْسَمُ مالُ الفَيْءِ على خَمْسٍ[2]: يُصرَفُ خُمُسُهُ على من يُصرَفُ عليهم خُمُسُ الغنيمة ، ويُعطَى أربعةُ أخماسِه للمُقَاتِلَة[3] ، وفي مَصَالِحِ المسلمين.

فصل

(في الجزية[4])

وشرائط وجوب الجِزْيَة خمس خِصَال: البلوغ ، والعقل[5] ، والحرية ، والذُّكُورية[6] ، وأن يكونَ من أهل الكتاب[7]

أسماؤهم في سجلات الجيش ، و الغنائم التي يحصل عليها الجند من جراء قتال الكفار لا يجوز أخذ شيء منها ، لأن ذلك غلول محرم .

ولا تقسم بينهم و إنما يصرف خمسها على بيت مال المسلمين العام يصرفه الإمام في مصالح المسلمين، وأربعة أخماس الغنيمة تؤخذ لمصالح ميزانية الجهة المسؤولة عن الجند يصرف منها على الجند رواتبهم و ما يحتاجون إليه .

[1] هو ما يحصل لنا من الكفار بلا قتال .

[2] هذا قول الشافعية و استدلوا بقوله تعالى : **﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله و للرسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل﴾** و قالوا بأن هذه الآية مطلقة لم يذكر فيها التخميس فحملت على آية الغنيمة المقيدة بالتخميس ، أما قول الجمهور قالوا : بأن الفيء لجميع المسلمين و يدخل الجنود فيه دخولاً أولاً فيعطون منه ما يكفيهم، و هذا القول أقرب إلى الرجحان لاختلاف الفيء عن الغنيمة ولو كان الفيء يخمّس لفعله النبي ﷺ .

[3] هم المرتزقة : و هم الذين أرصدوا أنفسهم للذب عن الدين و طلبوا الرزق من مال الله ، فخرج بهم : المتطوعة بالغزو ، فيعطون من الزكاة لا من الفيء .

[4] هي : مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص من إمام لنا مقابل حمايته و ترك قتاله، وإقامته في ديارنا . و المعنى في أخذها : المعونة لنا و الإهانة لهم .

[5] فلا يصح عقدها مع صبي و لا مجنون لعدم تكليفهما و لأنهما محقونا الدم .

[6] فلا يصح عقدها مع امرأة و لا جزية عليها .

[7] و هم اليهود و النصارى ، و من كان أحد أبويه كتابيًا و الآخر وثنيًا تعقد له الذمة أيضًا تغليبًا لحقن الدم .

أو ممن له شُبْهَةُ كتاب[١] .

وأقَلُّ الجِزيَة[٢] **: دينار في كل حَوْل**[٣] **، ويُؤْخَذَ من المُتَوَسِّط ديناران ، ومن المُوسِرِ أربعة دنانير**[٤] .

ويجوز[٥] **أن يَشتَرِطَ**[٦] **عليهم الضِّيَافة**[٧] **فضلاً**[٨] **عن مِقدار الجِزية**[٩] .

---

[١] كالمجوس لأنه ﷺ قال : **[سنوا بهم سنة أهل الكتاب]** رواه البخاري .

أما من لا كتاب له و لا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والشمس والقمر ومن في معناهم فلا يعقد لهم، و لكن **الراجح** أنها تصح من كل كافر والدليل هو حديث بريدة أن النبي ﷺ عمَّمَ في أخذ الجزية من القوم إذا لم يسلموا و لم يحدد ديانتهم.

و الجزية واجبة على زمِنٍ و شيخ و هرم و أعمى و راهب لأنها كأجرة الدار ، و على فقير عجز عن كسب فإذا تمّت سنة و هو معسر ففي ذمته حتى يوسر .

[٢] لا يصح عقد الجزية إلا بشرطين :

١. أن يلتزموا أحكام المسلمين ، ولا يشترط التصريح بكل حكم .

٢. أن يبذلوا الجزية .

[٣] عن كل واحد ، و مقدار الدينار ٤ غرامات من الذهب .

[٤] و الاعتبار في الغني و الفقير بوقت الأخذ لا بوقت العقد .

و لا حد لأكثر الجزية ، و على الإمام مماكسة الكافر لمصلحة المسلمين ، و المماكسة : طلب الزيادة على الدينار .

[٥] يستحب .

[٦] أي : الإمام .

[٧] أي : ضيافة من يمر بهم منا ثلاثة أيام فأقل ، و يذكر عدد ضيفان رجلاً و خيلاً كأن يقول : و تضيفون في كل سنة ألف مسلم ، و يذكر منزلهم و جنس طعام وأُدْم و قدرهما لكل واحد ، و لا تزاد على ثلاثة أيام .

[٨] أي : فاضلاً .

[٩] إن رضوا بهذه الزيادة .

ويَتَضَمَّن عَقْدُ الجزية أربعةَ أشياء[(١)]: أن يُؤدُّوا الجزيةَ عن يــدٍ[(٢)]، وأن تجــريَ علــيهم أحكــام الإسلام[(٣)] ، وأن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير[(٤)] ، وأن لا يفعلــوا مــا فيــه ضــرر علــى المسلمين[(٥)]، ويُعْرَفُون بِلُبس الغِيَار[(٦)] ،

[(١)] الآثار التي تترتب على عقد الجزية ، فإذا صح عقد الذمة لزمنا شيء و لزمهم شيء ، أما ما يلزمنا فأمران :

١. الكف عنهم بأن لا نتعرض لهم نفسًا و لا مالاً .

٢. أنه يلزم الإمام دفع من قصدهم من أهل الحرب إن كانوا في بلاد الإسلام.

أما ما يلزمهم فقد ذكرها المصنف في المتن .

[(٢)] أي: ذلة، لقوله تعالى: **﴿حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون﴾** وفسر إعطاء الجزية في الآية: بالتزامها، والصغار: بالتزام أحكامنا، ويكفي في الصغار المذكور: أن يجري علــيهم الحكــم بمــا لا يعتقدونه و يضطرون إلى احتماله.

[(٣)] في غير العبادات ، من حقوق الآدميين في المعاملات ، و كذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا و السرقة ، أما ما لا يعتقدونه كشرب الخمر و نكاح المجوس للمحارم فلا تطبق عليهم أحكامنا إلا إن ترافعوا إلى قاضي المسلمين فإنه يحكم بينهم بشرعنا .

[(٤)] فلو خالفوا عُزروا إن لم يُشترط انتقاض العهد ، و إلا انتقض عهدهم .

[(٥)] كرفع بناء لهم على بناء جار مسلم ، كإيوائهم من يتجسس على المسلمين ، وكدعائهم مســلمًا للكفر ، وكزنا ذمي بمسلمة ، فإن فعلوا شيئًا من ذلك انتقض عهدهم و إن لم يشرط الإمام علــيهم الانتقاض به .

ويمنعون من سقي الخمر و إطعام الخنــزير و إسماع المسلمين قول الشرك ، ويمنعون من إظهار خمر و خترير و ناقوس و عيد ، و متى أظهروا خمورهم أريقت و نواقيسهم أُتلفت .

و يمنعون من إحداث كنيسة أو إعادتها إذا انهدمت .

كما يمنع من دخوله الحرم يمنع من الإقامة في الجزيرة العربية أكثر من ثلاثة أيام ، لأن النبي ﷺ أوصى فقال : **[أخرجوا المشركين من جزيرة العرب]** متفق عليه ، و يجوز دخولهم إليها بالإذن من غــير إقامة لمصلحة لنا كتجارة فيها كبير حاجة ، أما سائر بلاد الإسلام فلا يمنعون منها ، لكن لا يدخلون مسجدًا إلا لحاجة وإذن مسلم .

[(٦)] وهو:أن يخيط الذمي على ثوبه شيئًا يخالف لون ثوبه حتى يتميزوا عن المسلمين فيعامَلوا بما يليــق بهم.

وشَدِّ الزِّنَّار[١] ، ويُمنَعُونَ من ركوب الخَيل[٢] ، و يُلجؤون إلى أضيق الطريق[٣] .

---

[١] وهو خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب في الرجل ، أما المرأة فتشده تحت الإزار.

[٢] أما الحمير و البغال فيجوز لهم ركوبها لخستها ، لكن من غير سرج ، و يركبها عرْضًا : بأن يجعل رجليه من جانب واحد ، وظهره من جانب آخر لتميّزه .

و يمنعون من التختم بالذهب و الفضة لما فيه من التطاول و المباهاة .

و يمنعون من حمل السلاح ، و من استلام مناصب تؤدي عإلى تعظيمهم .

[٣] عند الزحمة . و لا يمشون إلا أفرادًا متفرقين .

{ كتاب الصيد والذبائح[١] }

وما قُدِرَ على ذَكَاتِهِ [٢]فذكَاتُه في حَلْقِهِ[٣] ولَبَّتِه[٤] ، ومالم يُقْدَر على ذَكَاتِهِ[٥] فذكَاتُه عَقْرُهُ [٦]حيث قُدِرَ عليه.

وكمالُ الذَّكَاة أربعة أشياء: قَطْعُ الحُلقوم[٧] ، والمَرِيء[٨] ، والوَدَجَيْن[٩].

والمُجْزِئُ منهما شيئان: قطع الحلقوم ، والمَرِيء[١٠].

---

[١] هو إنهار الدم من بهيمة تحل .

[٢] أي : ذبحه من الحيوان المأكول .

[٣] و هو : أعلى العنق .

[٤] و هي: أسفل العنق .

و يسن نحر إبل في اللبة للأمر به في الصحيحين ، و ذلك لأنه أسهل لخروج الروح لطول عنقها، ويأتي هذا في كل ما طال عنقه كالنعام و الإوز و البط ، أما ما قصر عنقه فيسن ذبحه في الحلق .

و يشترط في الذبح : قصد .

[٥] وحشيًّا كان أو إنسيًا كجمل أو جدي نفر شاردًا و لم يتيسر لحوقه حالاً ، و مثله ما لو تردى في بئر و لم يقدر على ذكاته .

[٦] أي : بجرح مزهق للروح في أي موضع كان ، ثم يطلبه فإن أدركه و به حياة مستقرة ذبحه .

[٧] و هو : مجرى النفس .

[٨] و هو : مجرى الطعام و الشراب .

[٩] و هما : عرقان في صفحتي العنق ، و هما : الشرايين من الآدمي .

[١٠] أي : كل الحلقوم و كل المريء .

فرع : يسن أن يكون نحر البعير قائمًا معقولة ركبته اليسرى ، و أن يكون نحر البقرة أو الشاة مضجعة لجنبها الأيسر ، و تترك رجلها اليمنى بلا شد ، و تشد باقي القوائم .

ويسن أن يوجه مذبح ذبيحته للقبلة ، و أن يقول عند ذبحها أو صيدها (بسم الله) ، و إنما لم تجب التسمية لما ورد أنهم قالوا : (يا رسول الله ، إن قومًا حديثوا عهد بجاهلية يأتوننا بلُحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لا ؟ أنأكل منها ؟ فقال : **[سموا الله و كلوا]**) رواه البخاري ، و أما قوله تعالى **﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾** الأنعام ١٢١ ، فمنسوخ كما رواه أبو داود عن ابن عباس بسند صالح أو معناه : و لا تأكلوا مما ذكر اسم غير الله عليه .

ويجوز الاصطيادُ[(١)] بكل جارِحَة مُعَلَّمَة من السِّبَاع[(٢)] ومن جوارِح الطير[(٣)].

وشرائِط تعليمِهَا أربعة: أن تكون إذا أُرسِلَت استَرسَلَت ، وإذا زُجِرَت انزَجَــرَت ، وإذا قَتَلَــت صيدًا[(٤)] لم تأكل منه شيئًا[(٥)] ، وأن يتكَرَّرَ ذلك منها[(٦)] ، فإن عُدِمَت إحدى الشروط لم يَحِلَّ مــا أخذَته إلا أن يُدرَكَ حيًّا فَيُذَكَّى[(٧)].

وتجوز الذَّكَاة بكل ما يَجرَح[(٨)] إلا بالسِّنِّ والظُّفُر[(٩)] ، تَحِلُّ ذَكَاة كل مسلم وكتــابِيّ[(١٠)] ، ولا تَحُّل ذبيحة مجوسِيٍّ ولا وَثَنِيّ[(١١)].

وذكاة الجَنِين بذكاة أمِّه[(١٢)] ، إلا أن يُوجَدَ حيًّا فيُذَكَّى.

---

(١) لغير المقدور عليه .

(٢) كالكلب و الفهد .

(٣) كالباز و الصقر .

(٤) و لو بتحامل عليه أو عض أو صدم دون جرح .

(٥) أي : من لحمه أو نحوه .

(٦) و لا ينضبط ذلك بعدد ، بل الرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح .

(٧) موضع عض الكلب من الصيد نجس و لا يعفى عنه ، بل يجب غسله سـبعًا بمـاء و تـراب في إحداها.

(٨) يجوز الذبح بكل ما له حد يقطع سواء كان من الحديد كالسيف و السكين و الرمح ، فيحرم ما مات بثقل .

ويحرم رمي الصيد بالبندقية المعروفة الآن لأنه كالموقوذة .

(٩) و باقي العظام متصلاً كان أو منفصلاً .

(١٠) لقوله تعالى : ﴿ **و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ ، و معـنى : "طعـام" في الآيـة : والمقصود بأهل الكتاب : اليهودي و النصراني .

(١١) و نحوهما ممن لا كتاب له كمرتد و شيوعي .

فائدة : يسن أن يكون الذابح رجلاً عاقلاً مسلمًا .

(١٢) فلا يحتاج لتذكية إن مات في بطنها بتذكيتها، أو خرج في حركة مذبوح، فلو مات قبل ذكاتهـا كان ميتة.

واعلم أن الحيوان إذا لم تنفخ فيه الروح وكذا المضغة و العلقة لا يحل أكلها.

وما قُطِعَ من حَيٍّ فهو مَيْتة[١] إلا الشُّعُور[٢] المُنتَفَع بها في المَفَارِش والملابِس و غيرها.

فصل
(في الأطعمة[٣])

وكلُّ حيوان استطابَته العربُ[٤] فهو حلال[٥] إلا ما ورَدَ الشرعُ بتحريمه[٦]، وكلُّ حيوان استَخبَثَته العربُ فهو حرام[٧] إلا ما ورد الشرع بإباحته .

ويَحرُمُ من السِّبَاع ما له نابٌ قويٌّ يَعدُو به[٨] ، ويَحرُمُ من الطيور ما له مِخْلَبٌ قوي يجرح به[٩].

---

[١] أي : فهو كميتته طهارة و نجاسة ، فجزء البشر و السمك و الجراد طاهر دون جزء غيرها .

[٢] الساقطة من المأكول و أصوافه و أوباره حال حياته أو بعد ذبحه ، أما شعر الميتة فهو نجس ، و لا يطهر لأنه لا يدبغ .

[٣] جمع طعام ، و هو كل ما يؤكل أو يشرب ، و الأصل في الأطعمة الحل إلا إذا ورد دليل على الحرمة ، و الدليل هو قوله تعالى : **﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا ﴾** .

[٤] أي : عدوه طيبًا ، و اعتبر عُرف العرب في هذا لأنهم أهل يسار و أهل طباع سليمة ، و هم الأولى من غيرهم من الأمم ، إذ هم المخاطبون بالشرع أولاً ، و لنزول القرآن بلغتهم .

[٥] لأن الله تعالى أناط الحل بالطيب ، و التحريم بالخبيث .

[٦] كالبغل و هو : المتولد بين فرس و حمار أهلي .

نكتة : كنية الحمار : أبو زياد، و كنية الأتان : أم محمود .

[٧] كالحيات و العقارب و الخنافس و القراد و القمل لأنها من الخبائث .

[٨] أي : يفترس كأسد و نَمِر و ذئب و كلب و ابن آوى (الواوي) و دب و فيل و قرد ، لأنه ﷺ : **[نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع]** رواه البخاري و مسلم ، و منه الهر الوحشي أو الأهلي .

[٩] كالصقر و الباز و الشاهين و النسر و العقاب و البوم و الببغاء ، لأنه ﷺ : **[نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطيور]** رواه البخاري و مسلم .

تتمة : في بيان ما يحل و ما يحرم من الحيوانات :

تحل الأنعام و هي : الإبل و البقر و الغنم ، و الخيل ، و حمار وحش ، و ضبُع : لأن نابه ضعيف لا يتقوى به ، و ثعلب : لأنه من الطيبات ، و لا يتقوى بنابه ، و أرنب و ضبٌّ .

أما ما يحرم أكله : فكل ما ندب قتله ، و مما يندب قتله الوزغ .

ويَحِلُّ للمُضطَرِّ[١] في المَخْمَصَة[٢] أن يأكلَ من المَيْتَة المُحرَّمَة ما يَسُدُّ به رَمَقَه[٣] .
ولنا مَيْتَتَان حلالان: السمك[٤] والجَرَاد ، ودَمَانِ حلالان: الكَبِدُ والطِّحَال.

فصل
(في الأضحية[٥])

والأُضْحِيَّةُ سنة مؤكَّدَة[٦] ، ويُجْزِئُ فيها[٧] :الجَذَعُ من الضَّأن[٨] ، والثَّنِيُّ من المَعْزِ[٩] ،

و لا يحل أكل ما نهي عن قتله كالضفدع ، والنمل و الهدهد و النحل ، و ذلك لأن ما نهي عن قتله يقتضي حرمة أكله .

و يحرم قتل ما يعيش في بر و بحر كسرطان و حية و تمساح و سلحفاء لخبث لحمها ، و تحرم الحشرات لاستخباثها .

[١] أي : يجب عليه إذا خاف على نفسه بغلبة ظن موتًا أو مرضًا مخوفًا أو زيادته ، أو طول مدته ، و لم يجد حلالاً يأكله .

[٢] أي : المجاعة.

[٣] أي : يحفظ به قوّته و بقية روحه .

و إن فقد نحو ميتة حل له قطع جزء نفسه لأكله إن كان خوف قطعه أقل ، و يحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين .

فرع : يحرم إلقاء السمك في الزيت الحار قبل موته .

[٤] و هو جميع ما يعيش في البحر و إن لم يشبه السمك ككلب البحر و سلحفاة بحرية .

[٥] هو ما يذبح من النعم تقربًا إلى الله يوم العيد و أيام التشريق و يقال لها ضحية .

و هي مشتقة من الضحوة ، و سميت بأول زمان فعلها و هو الضحى .

[٦] على الكفاية إن تعدد أهل البيت فإذا فعها واحد من أهل البيت تأدى عن الكل حق السنة .

و المخاطب بها : المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع ، و يكره للقادر ترك التضحية، و لا تجب إلا بالنذر ، و يسن لمريدها ألا يزيل شعره و لا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي .

[٧] أي : لا تجوز الأضحية إلا من النعم و هي الإبل و البقر و الغنم و لا يجزئ من غيرها بالإجماع .

[٨] الخروف أي : الغنم ، و هو ما استكمل سنة و دخل في الثانية .

[٩] و هو ما استكمل سنتين ، و دخل في الثالثة ، و خالفت الضأن لأن لحمها دون لحم الضأن فجبر بزيادة السن .

والثَّنيُّ من الإبل[1] ، والثَّنيُّ من البقر[2].

وتُجزِىءُ البَدَنَة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، والشَّاة عن واحد[3].

وأربع لا تُجزئُ في الضَّحَايا: العَوْرَاء البَيِّنُ عَوَرُهَا[4] ، والعَرْجَاء البَيِّنُ عَرَجُهَا[5]، والمريضة البَيِّنُ مَرَضُها[6] ، والعَجفاء[7] التي ذَهَبَ مُخُّهَا من الهُزَال[8] ، ويُجزِئُ الخَصِيُّ[9] والمكسور القَرْن[10] ، ولا تُجزِئُ المقطوعة الأذن [11]ولا الذَّنَب[12].

ووقت الذَّبح من وقت صلاة العيد[13] إلى غروب الشمس من آخر أيام التَّشريق[14].

ويُستَحَبُّ عند الذَّبح خمسة أشياء: التَّسمية ، والصلاة على النبي ﷺ[15]، واستقبال القِبلة بالذبيحة، والتكبير ، والدعاء بالقَبُول.

---

[1] وهو ما استكمل خمس سنين ، و دخل في السادسة .

[2] و هو ما استكمل سنتين ، و دخل في الثالثة .

ولا فرق في الإجزاء بين الأنثى و الذكر إذا وجد السن المعتبر .

[3] و أفضل أنواع التضحية : بدنة ، ثم بقرة ، ثم ضأن ، ثم معز .

[4] و ذلك لأن رعيها ينقص من جانب العور فتهزل لو بقيت .

[5] بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ ، و تتخلف عن القطيع .

[6] بأن يظهر بسببه هزالها .

[7] التي لا لحم لها .

[8] و لا تجزئ المجنونة .

[9] أي : مقطوع الانثيين ، لأن نقصهما سبب لزيادة اللحم و طيبه .

[10] لأنه لا يتعلق به كبير غرض .

[11] و لا مقطوعة بعضها و إن كان يسيرًا .

[12] و إن كان يسيرًا ، و تجزئ فاقدة الضرع أو الألية أو الذنَب خلقة .

وضابط المجزئ في الأضحية السلامة من عيب ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل .

[13] أي: بعد طلوع شمس يوم النحر.

[14] وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة، فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية.

[15] الصحيح أنه لا يشرع لأن المقام مقام توحيد الله جل وعلا.

ولا يأكل المُضَحِّي شيئًا من الأضحِيَة المنذُورة[1] ، ويأكلُ[2] من الأضحِيَة المُتَطَوِّع بها ، ولا يبيع من الأضحِيَة[3] ، ويُطعم الفقراءَ والمساكين[4].

فصل

(في العقيقة)[5]

والعَقِيقة مُستَحَبة[6] ، وهي: الذَّبيحة عن المولود يومَ سابعِه[7] ، ويُذبَحُ[8] عن الغُلام شاتان[9] ، وعن الجارِيَة شاة ، ويُطعِمُ الفقراءَ والمساكين.

---

[1] أي يحرم ذلك، فإن أكل من ذلك شيئًا غرم قيمته.

[2] أي ندبًا، يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث وهذا هو الجديد.

[3] ولو جلدها أو قرنها.

[4] ويشترط في اللحم أن يكون نيًا ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره.

[5] **العقيقة لغة**: اسم للشعر الذي على رأس المولود.

شرعًا: اسم لما ذبح في اليوم السابع يوم حلق رأسه.

[6] بل سنة مؤكدة.

[7] فإن لم يفعل فوقتها من الولادة إلى البلوغ، فإن لم يفعل عق عن نفسه بعد البلوغ، ويوم الولادة معدودة من السبعة على الصحيح.

فرع: يستحب أن يُختن المولود في السابع من ولادته.

[8] والمخاطب بها: من عليه نفقة الولد.

[9] وهو الأكمل، ويتأدى أصل السنة بشاة.

فرع:والعقيقة كالأضحية في الجنس، والسن، والسلامة من العيوب، والنية، وفي قدر الأكل منها والتصدق والإهداء، وامتناع البيع، وغير ذلك، بل يسن أن يُطبخ ويرسل إلى الفقراء لما روى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنه السنة.

فرع: يسن أن يسمى في السابع، ولا بأس بتسميته قبل ذلك، وذكر النووي في الأذكار أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة.

فرع: يسن في سابع ولادة المولود أن يحلق رأسه كله ويكون ذلك بعد ذبح العقيقة.

فرع: يسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى.

{ كتاب السَّبَق[1] والرَّمي[2] }

---

[1] **السَّبَق لغة**: فوْت لا يدرك.

شرعًا: هو المال الموضوع بين أهل السباق والرمي.

[2] وهما سنة إن كان قصد التأهب للجهاد.

ويكون السبق والرمي في جميع آلات الحرب ومعدّاتها وما ينفع فيها.

قسم العلماء المسابقات إلى ثلاثة أقسام:

١. ما يجوز بعوض وبغير عوض (كالخيل والإبل والسهام المنصوص عليه في الحديث المتفق عليه عند العلماء).
٢. ما لا تجوز المسابقة فيه مطلقًا أو بغيره وهو كل ما ألهى عن واجب أو أدخل في محرم.
٣. ما تجوز فيه بدون عوض ولا تجوز فيه بعوض، وهو كل ما كان فيه منفعة مباحة وليس فيه مضرة راجحة (كالمسابقة على الأقدام ونحوها).

قاعدة في الميسر:

الميسر: هو جميع المغالبات التي فيها عوض من الجانبين كالمراهنة ونحوها.

القاعدة: هي التردد بين الغنم والغرم، أي: (الربح والخسارة).

إذا دخل مسابقة وهو فيها إما غانم أو غارم فهو ميسر.

وإذا دخل مسابقة وهو فيها إما غانم أو سالم فليس من الميسر.

تطبيقات:

١. شراء قسائم المسابقة: يجعل حد أدنى للشراء يمنح بموجبه قسيمة تدخله المسابقة، فهذا من الميسر لأن هذا الكوبون أصبح لها قيمة تدفعه ضمن فاتورة الشراء فهنا كأن المتسابق دفع الكوبون.
٢. جميع المسابقات عن طريق إرسال رسالة نصية عن طريق الجوال فهذا من الميسر.
٣. المسابقات الثقافية التي يشترط في الدخول فيها بذل عوض بأي صورة.
٤. الألعاب بجميع أنواعها التي يبذل فيها المتسابق عوضًا وهو متردد بين الربح والخسارة من الميسر.

فرع: من دخل اللعبة ويفوز فله جائزة ولا يبذل أي عوض فهذا جائز وتكون جعالة.

المسابقة في المركوبات غير الحيوان:

وتَصِحُّ المُسَابقة[١] على الدَّوابِّ[٢] والمُنَاضَلَة[٣] بالسِّهَام[٤] إذا كانت المسافةُ معلومــة ، وصِــفَةُ المُناضَلَة معلومة ، ويُخرِجُ العِوَضَ[٥] أحدُ المتَسَابِقَيْن ، حتى إنه إذا سَبَقَ استَرَدَّه ، وإن سُبِقَ أخذه

---

١. السفن والسيارات والدراجات والطيارات والمصفحات والمـدرعات والغواصـات بكافـة أنواعها وعامة مجالاتها يجوز على الأرجح بذل العوض على المسابقات فيها، لاستخدام هذه الأمور في المعارك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالمغالبة الجائزة تحل بعوض إذا كانت مما ينتفع فيه في الدين.

فتوى اللجنة الدائمة:

المسابقة مشروعة فيما يستعان به على حرب الكفار من الإبل والخيل والسهام وما في معناهـا مـن آلات الحرب كالطيارات والدبابات والغواصات سواء كان ذلك بجوائز أم بدون جوائز.

قاعدة في جواز المسابقة وأخذ العوض عليها:

كل ما يستعان به على الجهاد.

فرع: لا يجوز اللعب بالنرد لحديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : **[من لعب بـالنرد فقد عصى الله ورسوله]** رواه أبوداود وحسنه الألباني.

(١) بعوض أو بغيره.

(٢) الخيل والإبل والبغال والحمير والفيلة فقط لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: **[لا سَبَق إلا في نصل أو خف أو حافر]** رواه أصحاب السنن وصححه الألباني.

شرح الحديث: قوله: **لا سَبَق إلا**: هذا الأصل في المسابقة، وقوله: في **نصل**: هوالسهم، وقوله: **خف**: هو الإبل والفيل، وقوله: **حافر**: هو الخيل والحمار والبغل.

معنى الحديث: أنه لا يجوز بذل العوض إلا في هذه الثلاثة والتي يجمعها أنها آلات للجهاد في سـبيل الله.

(٣) أي: المراماة.

(٤) وعلى رمي بالأحجار، وعلى كل نافع في الحرب مما يشبه ذلك كالرصاص والقنابل.

فرع: المسابقة على نطاح الكباش، ومهارشة الديكة، والكلاب لا يصح لا بعوض ولا بغير عـوض لأن فعل ذلك سفه، ومثل ذلك مصارعة الثيران، قال النووي: لا يختلف أحد من أهل العلم في عـدم جوازه.

إذًا كل ما فيه أذية للحيوان فإن المسابقة فيه محرمة.

(٥) المعلوم جنسًا وقدرًا وصفة.

صاحبُهُ، وإن أخرجاه معًا لم يَجُز ، إلا أن يُدخِلا بينهما مُحَلّلا[1] ، **فإن سَبَقَ أخذ العِوَضَ**[2] ، **وإن سُبِقَ**[3] **لم يَغْرَم**[4].

---

[1] سمي محللاً لأنه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرمة، والحـــديث الـــذي ورد في المحلـــل ضعيف.

[2] منهما.

[3] أي: سبقاه وجاءا معًا.

[4] لهما شيئًا، ولا شيء لأحدهما على الآخر، وإن جاء المحلل مع أحد المتسابقين وتأخر الآخر: فمال هذا لنفسه لأنه لم يسبقه أحد، ومال المتأخر للمحلل وللذي معه لأنهما سبقاه، وإن جاء أحـــدهما ثم المحلل ثم الآخر: فمال الآخر للأول لسبقه الاثنين.

ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين سواء أكان من الإمام أو من غيره كأن يقول شـــخص: مـــن سبق منكما فله علي كذا.

{ كتاب الأَيمان[1] والنّذور }

لا ينعَقِدُ اليمينُ إلا بالله تعالى[2] أو باسم من أسمائه أو صِفَة من صفات ذاتـه[3] ، ومـن حَلَـف بصَدَقَة مالِهِ [4]فهو مُخَيَّرٌ بين الصَّدَقة أو كَفَّارُة اليمين ، ولا شيء في لَغْوِ اليمين[5].

ومن حلف أن لا يفعل شيئًا فأمر غيرَه بفِعله لم يَحنَث[6] ، ومن حلف على فعـل أمـرَين ففعـل أحدَهما لم يَحنث[7].

---

[1] تحقيق الأمر أو توكيده بذكر الله تعالى أو صفة من صفاته، وأصله في اللغة اليد اليمنى، وأطلقـت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه.

- حروف القسم هي : الباء، الواو، التاء، الهاء، الهمزة.

- يشترط في الحالف أن يكون: بالغًا عاقلاً مختارًا قاصدًا، فلا يقع يمين الناسي أو الجاهل أو المكرَه، و من صور الفعل جاهلاً: أن يدخل دارًا لا يعرف أنها المحلوف عليها.

[2] كقوله: والله، أو والذي نفسي بيده.

[3] كقوله: وعزته، وجلاله.

وقوله: و"كتاب الله": يمين، وكذا "والقرآن".

ولا تنعقد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة.

[4] كأن قال: لله علي أن أتصدق بمالي إن فعلت كذا، ويسمى نذر اللّجاج (التمادي في الخصـومة) والغضب، وهو: تعليق قربة بفعل شيء أو تركه.

[5] وهو ما يجري على اللسان دون قصد الحلف، كمن دخل على صاحبه فأراد القيام له فقال: والله لا تقوم لي.

[6] هذا في غير النكاح، فمن حلف ألا يتزوج فوكّل غيره بذلك فإنه يحنث بفعل وكيله، لأن الوكيل في النكاح سفير محض، ولهذا تجب تسمية الموكَّل في النكاح، ومثل النكاح: الرجعة. ومدار الـبر أو الحنث راجع إلى مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين لأن مقتضى اللفظ أن لا يباشر ذلك بنفسه.

[7] كقوله : والله لا ألبس هذين الثوبين فلبس أحدهما، بخلاف ما لو قال: والله لا ألبس هذا ولا هذا فإنه يحنث بلبس أحدهما.

وكَفَّارة اليمين[1] هو مُخَيَّرٌ فيها بين ثلاثة أشياء: عِتقُ رَقَبة مؤمِنَة ، أو إطعام عَشَرَة مساكين كــل مسكين مُدًّا أو كِسوَتُهُم ثوبًا ثوبًا[2] ، فإن لم يجد[3] فصيام ثلاثة أيام[4].

فصل

(في النذور)[5]

والنَّذر يَلزَمُ في المُجَازاة[6] على مُبَاح[7] وطاعة[8] ، كقولِه: (إن شَفَى اللهُ مريضي فللَّهِ علــيَّ أن أُصَلِّيَ أو أَصُومَ أو أَتَصَدَّق) ، ويَلْزَمُهُ مِن ذلك ما يَقَعُ عليه الاسم[9] ، ولا نَــذر في معصــية[10]

---

[1] إذا حلف الشخص وحنث وجبت الكفارة.

[2] بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه، ولا يجزئ إطعام خمسة وكسوة خمسة.

[3] المراد بالعجز أن لا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة.

[4] ولا يجب تتابعها لإطلاق الآية.

[5] النذر لغة : هو الوعد بخير أو شر.

اصطلاحًا: هو التزام مكلف قربة لم تلزم بأصل الشرع بلفظ، والمكلف هو : المسلم البــالغ العاقــل المختار النافذ التصرف فيما ينذره.

النذر ينقسم إلى قسمين:

1. تبرر وطاعة، وهو على قسمين:

أ. ما جاء في مقابلة نعمة استجلبها أو نقمة استدفعها.

ب. ما لزمه بغير عوض وهذا يلزمه.

2. لجاج وغضب وهذا يلزمه ما نذر.

[6] وهي : المكافأة، وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية.

[7] أي: ما ليس بمعصية.

[8] لم تلزم بأصل الشرع.

[9] وهو في الصلاة: ركعتان بالقيام مع القدرة، حملاً على أقل واجب بالشرع، وفي الصــوم: يــوم واحد، وفي الصدقة: ما يُتموّل شرعاً.

فإذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم، وإن لم يعلق النذر بشيء لزمه ما التزم لعموم الأدلة.

[10] ولا كفارة عليه.

كقوله: ‹إن قَتَلتُ فلانًا فللَّهِ عليَّ كذا› ، ولا يَلزَمُ النَّذْرُ[(١)] على تَرْكِ مُبَاح[(٢)]، كقوله: لا آكُلُ لحمًا ولا أشربُ لبنًا وما أشْبَهَ ذلك.

---

(١) أي: لا ينعقد.

(٢) وكذا فعله.

فرع: لو خالف في المباح وفعله فهل يلزمه كفارة يمين؟ صحح الرافعي وتبعه النووي.

{ كتاب الأقضية[١] والشَّهادات }

ولا يجوز أن يَلِيَ القضاءَ إلا من استَكمَلَت فيه خمس عشرة خَصلَة: الإسلام[٢] ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذُّكُورة[٣] ، والعَدَالة[٤] ومعرِفَة أحكام الكتاب والسنة ، الإجماع[٥]، الاختلاف ، وطُرُق الاجتهاد ، وطَرَفٍ من لِسَانِ العرب[٦] ، وتفسير كتاب الله تعالى[٧] ، وأن يكون سميعًا ، وأن يكون بصيرًا ، وأن يكون كاتِبًا[٨] ، وأن يكون مُستَيقِظًا[٩].

---

[١] والأقضية هي: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى.

وتولي القضاء فرض كفاية في حق الصالحين له، أما تولية الإمام لأحدهم ففرض عين له.

كل من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه وسواء وافق الحق أم لا.

الفرق بين الإفتاء والقضاء هو أن:

الإفتاء: إخبار عن الحكم الشرعي غير ملزم.

القضاء: إخبار عن الحكم الشرعي ملزم.

[٢] فلا تصح ولاية كافر ولو على كفار.

[٣] لقوله ﷺ : **[لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة]** رواه البخاري.

[٤] سيأتي بيانها في الشهادات.

[٥] أي: الأحكام المجمع عليها حتى لا يخالفها في قضائه.

[٦] لغة وإعرابًا وتصريفًا وبلاغة.

[٧] ولا يشترط أن يكون متبحرًا في كل نوع من هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها، بل يكفي أن يعرف في المسألة التي يفتي فيها أو يحكم فيها أن قوله لا يخالف الإجماع.

[٨] على أحد وجهين وهو غير معتمد لأنه ﷺ كان أمّيًا.

[٩] أي: فطنًا حاذقًا، والمعتمد: عدم اشتراط ذلك أيضًا.

وقد ترك المصنف خصلتين تشترطان في القاضي وهما: كونه ناطقًا، وفيه كفاية للقيام بأمر القضاء، بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه.

فرع: ولو وُلّي من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له أثم المولي والمُولّى، ولا ينفذ قضاؤه وإن أصاب فيه لأن إصابته عن غير قصد.

ويستَحَبُّ أن يترل القاضي في وسط البلد[١] في موضِعٍ بارزٍ للناس ولا حاجَب له دونــه[٢] ، ولا يقْعُدُ للقضاء في المسجد[٣] ، ويُسَوِّي بين الخَصمَين[٤] في ثلاثة أشياء[٥]: في المَجلِس[٦] واللَّفظ[٧] واللَّحظ[٨] ، ولا يجوز أن يقبلَ الهدية من أهل عَمَلِه[٩].

فرع: ولو تعذر في شخص جميع هذه الشروط فولّى السلطان فاسقًا مسلمًا أو مقلدًا نفــذ قضــاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح المسلمين.

[١] لأنه أقرب إلى التسوية وحصول العدل.

[٢] فإن كان هناك زحمة لم يكره اتخاذ الإذن.

ومن آداب القاضي أيضًا: أن يجلس على مرتفع ليرى الناس ويروه، وأن يتميز عن غــيره بفــراش أو وسادة.

[٣] فيكره له ذلك صونًا للمسجد عن ارتفاع الأصوات واللغط.

[٤] وجوبًا إن كانا مسلمَيْن، أما الذمي فيجوز رفع مسلم عليه.

[٥] بل في سبعة.

[٦] فلا يقرب أحدهما أكثر من الآخر.

[٧] أي: في استماعه منهما.

[٨] هو النظر بمؤخر العين.

والرابع: في دخولهما عليه، فلا يُدخل أحدهما قبل الآخر.

والخامس: في القيام لهما، فلا يخص أحدهما بقيام.

والسادس: في جواب سلامهما، فلا يقصد الرد على أحدهما بل على كليهما إن سلّما معًا.

والسابع: في طلاقة الوجه وسائر أنواع الكلام، وذلك لأن منصب الحكم موضوع للعــدل، وميــل القاضي لأحدهما جور وظلم.

[٩] ممن كان له خصومة عنده، أو توقعها منه عن قرب، وإن كان له عادة بها قبل ذلك لصــداقة أو قرابة.

وكذا لا يقبل الهدية ممن لا عادة له بها قبل الولاية، أو له عادة وزاد عليها قدرًا أو صفة وذلك لخوف الميل ، ومثل الهدية: الضيافة.

ولو أُهدي له بعد الحكم حرم القبول أيضًا إن كان مجازاة له.

ويحرم قبول الرشوة أيضًا وهي: ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق، أو ليمتنع من الحكم بالحق.

وحيث حرم القبول أو الأخذ لم يملك ما أخذه، فيرده لمالكه إن وجد، وإلا فلبيت المال.

ويجتنبُ القضاء[1] في عَشَرَة مواضِع[2]: عند الغضب[3]، والجوع، والعطش[4]، وشِدَّة الشَّهوة[5]، والحُزن، والفرح المُفرطيْن، وعند المرض[6]، ومُدَافَعَة الأخبَثَيْن[7]، وعند النُّعاس، وشِدَّةِ الحرِّ والبَرْد[8].

ولا يَسألُ[9] المُدَّعَى عليه [10]إلا بعد كَمَال الدَّعوى، ولا يُحَلِّفُهُ إلا بعد سؤالِ[11] المُدَّعِي[12]، ولا يُلَقِّنُ خَصمَا حُجّته، ولا يُفْهِمُهُ كلامًا[13]، ولا يَتَعَنَّتُ بالشُّهَدَاء[14]، ولا يَقبلُ الشَّهَادةَ إلا ممن ثَبَتَت عدالَتُه، ولا يقبلُ شهادةَ عَدُوٍّ على عَدُوِّه[15]،

---

[1] أي: يكره له ذلك.

[2] والضابط في المواضع التي يكره للقاضي القضاء فيها هو ما يتغير فيها خُلُقه وكمال عقله.

[3] لقول النبي ﷺ: **[لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان]** متفق عليه.

[4] المفرطين وكذا عند الشبع المفرط.

[5] إلى النكاح.

[6] أي: المؤلم.

[7] البول والغائط أو أحدهما، وكذا عند مدافعة الريح.

[8] وعند الخوف المزعج، أو الملال والتعب.

[9] القاضي.

[10] الجواب.

[11] أي: طلب.

[12] فلو حلّفه قبل طلبه لم يُعتد به، لأن استيفاء اليمين حقه فيتوقف على إذنه، وكذا لو حلف بعد طلب المدعي وقبل إحلاف القاضي.

[13] ليس للقاضي أن يلقن خصمًا دعوى ولا كيف يدعي لما في ذلك إظهار الميل، وضابطه أن لا يلقن أحدهما ما يضر بالآخر.

[14] أي: لا يشق عليهم، كأن يقول لهم: لم شهدتم، أو من أين علمتم، أو لعلكم سهوتم، وما هذه الشهادة، ونحو ذلك، فربما يؤدي إلى تركهم الشهادة، فيتضرر الخصم المشهود له بذلك، ولا يجوز أن يصرخ على الشاهد ولا نهره.

[15] لقوله ﷺ: **[لا تقبل شهادة ذي غِمر على أخيه]** رواه أبوداود، والغِمر: الغِل والحقد لما في ذلك من تهمة التحامل عليه، بخلاف شهادته له إذ لا تهمة.

والمراد بالعداوة: العداوة الدنيوية، أما العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة، فتقبل شهادة المسلم على الكافر، وشهادة السني على المبتدع.

ولا شهادةَ والد[1] لولده[2] ، ولا ولد لوالده.

ولا يُقْبَلُ[3] كتابُ قاضٍ إلى قاضٍ آخر في الأحكامِ إلا بعد شهادة شاهدَيْن بما فيه[4].

فصل

(في القسمة)[5]

ويفتَقِر القَاسِمُ[6] إلى سبعة شرائط : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والعدالة ، والحِسَاب[7].

فإن تَرَاضى الشَّرِيكان بمن يَقسِمُ بينهما لم يفتَقِر إلى ذلك[8].

وإن كان في القِسمة تقويمٌ لم يُقتَصَر فيه على أقلَّ من اثنَيْن[9]، وإذا دعا أحدُ الشريكين شريكَهُ إلى قِسمَة ما لا ضَرَرَ فيه لَزِمَ الآخَرَ إجابَتُه[10].

---

[1] وإن علا.

[2] وإن سفل، وذلك لتهمة المحاباة للوالد أو الولد.

وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر وعليه، كما تقبل شهادة الأخ لأخيه وعليه، والصديق لصديقه وعليه.

[3] أي: لا يَقبل القاضي.

[4] أي: إذا حكم قاض على غائب، وكتب إلى القاضي الذي في بلده بما حكم به لينفذه عليه اشتُرط أن يشهد على الكتابة شاهدان يشهدان أمام القاضي المكتوب إليه بمضمون الكتاب.

[5] وهي: تمييز بعض الأنصباء من بعض ليتمكن كل واحد من الشركاء التصرف في ملكه.

[6] أي: الذي ينصبه الإمام أو القاضي.

[7] والمساحة، لأنه آلة القسم، واشترط أيضًا في القاسم: السمع والبصر والنطق وعدم التهمة (بأن لا يكون هناك عداوة)، واشترط أن يكون عفيفًا عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون.

[8] أي: إلى جميع هذه الشروط.

[9] لأن التقويم تقدير لقيمة الشيء المقسوم، فهو شهادة بالقيمة، فيشترط فيه العدد، ويجعل الإمام أجرة القاسم من بيت المال إذا كان فيه سعة، وإلا فأجرته على الشركاء موزعة على قدر الحصص، فإن لم يكن فيها تقويم فيكفي قاسم واحد.

[10] أنواع ما لا يعظم ضرر قسمته:

فصل

(في الدعوى والبينات)[1]

وإذا كان مع المُدَّعِي بَيِّنَة سمِعَهَا الحاكم، وحكم له بها[2] ، وإن لم تكن له بيِّنَة فالقول قولُ المُدَّعَى عليه بيَمِينه[3] ، فإن نَكَلَ عن اليَمِين[4] رُدَّت[5] على المُدَّعِي ،

---

١. القسمة بالأجزاء (المتشابهات): كالمثليات من الحبوب وغيرها، والمتشابهات من دور متفقة الأبنية وأرض مستوية الأجزاء، فيجزأ ما يُقسم كيلاً في الكيل، ووزنًا في الموزون، وذرعًا في المذروع، وعدًّا في المعدود، ويقرع بينهما.

٢. القسمة بالتعديل: إن اختلفت المقسومات كأرض تختلف قيمة أجزائها لنحو قوة إنبات وقرب ماء، أو يخالف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب قسّمت بالتعديل، فإذا كانت لاثنين نصفين، وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذُكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك: جعل الثلث سهمًا، الثلثان سهمًا، وأقرع بينهما.

٣. القسمة بالرد: هو أن يكون في أحد جانبي الأرض بئر أو شجر أو في الدار بيت لا يمكن قسمته، فتضبط قيمة ما اختص ذلك الجانب به وتقسم الأرض والدار على أن يرد من يأخذ ذلك الجانب تلك القيمة وهذا لا إجبار فيه بلا خلاف.

فإن كان في القسمة ضرر بحيث يبطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين، منعهم الحاكم منها. وتعتبر القسمة بالرد وبالتعديل بيع.

[1] الدعوى هي: إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم.

البينات هم: الشهود، سمّوا بذلك لأن بهم يتبين الحق.

والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **[البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه]** رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

أركان الدعوى: ١.المدعي ، ٢. المدعى عليه ، ٣. المدعى به.

[2] إذا أقام المدعي البينة قضى له بها ولو كان بعد حلف المدعى عليه لإطلاق الخبر.

[3] والمعنى في جعل البينة في جانب المدعي: لأن ما يقوله خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية، أما المدعى عليه فالأصل براءة ذمته، فاكتفوا منه بالحجة الضعيفة وهي: اليمين، ولا يكلف المدعي باليمين إن أقام البينة لأنه تكليف حجة بعد حجة.

[4] أي: امتنع بعد طلب القاضي منه ذلك.

[5] أي: اليمين.

فَيحلِفُ [١] ويَستَحِقّ [٢].

وإذا تَدَاعيا شيئًا في يَدِ أحدِهِما [٣] ، فالقولُ قولُ صاحِبِ اليَدِ بيَمِينه [٤]، وإن كان في أيـديهما [٥] تَحَالفا [٦] وجُعِلَ بينهما [٧].

ومن حَلَفَ [٨] على فِعلِ نَفْسِهِ حَلَفَ على البَتِّ [٩] والقَطع [١٠].

ومن حَلَفَ على فِعلِ غيره ، فإن كان إثباتًا حَلَفَ على البَتِّ والقَطع ، وإن كان مطلقًا [١١] حَلَف على نَفيِ العِلم [١٢] .

---

[١] المدعي إن اختار ذلك.

[٢] المدعى به بيمينه لا بنكول خصمه ويسمى بيمين الرد، ويمينه هذه كإقرار الخصم لا كالبينة، فإن لم يحلف المدعي يمين الرد سقط حقه من اليمين والمطالبة.

[٣] ولا بينة لواحد منهما.

[٤] عملاً بالأصل واستصحاب الحال، فإن وجوده بيده يرجح أنه ملكه حيث لا بينة تخالفه.

[٥] أو لم يكن في يد واحد منهما.

[٦] على النفي فقط، أي حلف كل منهما يمينًا على نفي استحقاق صاحبه للنصف.

[٧] و لو أقام كل من المدعيين بينة بما ادعاه وهو بيد ثالث سقطتا لتعارضهما ولا مرجح فيَحلف لكل منهما يمينًا، وإن أقر به لأحدهما عمل بمقتضى إقراره وللآخر تحليفه.

[٨] أي: أراد الحلف، وهذا شروع في كيفية الحلف من المدعي أو المدعى عليه.

[٩] هو القطع والجزم.

[١٠] والقطع عطف تفسير، فيقول في البيع والشراء في الإثبات: والله لقد بعت بكذا أو اشتريت بكذا، وفي النفي: والله ما بعت بكذا أو ما اشتريت بكذا وذلك لإحاطته بعلم حاله.

[١١] أي: غير مقيد بزمان ولا مكان.

[١٢] أي: أنه لا يعلم، فيقول: والله ما علمت أنه فعل كذا، لأنه لا طريق له إلى القطع بنفيه فلم يكلف به، فلو حلف على القطع اعتد به لأنه قد يعلم ذلك.

وإن كان الحالف يهوديًا حلّفه بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أو نصرانيًا حلّفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، أو مجوسيًا أو وثنيًا حلّفه بالذي خلقه وصوره.

ولا يحلّف شاهد أنه لم يكذب في شهادته.

مسألة الظفر بالحق:

يجوز للشخص بلا خوف فتنة أخذ ماله من غير رفع للحاكم من مال مدين له ممتنع من أدائه مقرًّا كان أو جاحدًا، لأن الرفع للقاضي فيه مشقة ومؤنة، وإنما يجوز له الأخذ من جنس حقه إن قصد

فصل

(في الشهادات)[1]

ولا تُقبَلُ الشَّهَادَةُ إلا ممن اجتمعت فيه خمس خِصَال: الإسلام[2] ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والعَدَالة[3].

وللعَدَالة خمس شرائط: أن يكون مُجتَنبًا للكبائِر ، غيرَ مُصِرٍّ[4] على القليل من الصَّغائر[5]، سليم السَّرِيرة[6] ،مأمونًا عند الغضب[7] ، محافِظًا على مُرُوءة مِثلِه[8].

بأخذه استيفاء حقه، فإن أخذه ليكون رهنًا لم يجز الأخذ، ثم عند تعذر جنسه يأخذ غير، ويتعين في أخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره، فإن كان من غير جنسه فيبيعه ويستوفي منه من غير رفع للقاضي، ولا يتملكه من غير بيع وإن كان قدر حقه، فإن كان له بينة و لم يكن الرفع للقاضي فيه مشقة أو مؤنة فوق العادة لم يبع إلا بإذن القاضي.

وإذا جاز الأخذ ظفرًا جاز له بنفسه كسر باب أو قفل للمدين إن تعين طريقًا للوصول إلى الأخذ، ولا يضمن ما أتلفه كالصائل.

[1] الشهادة هي: إخبار عن شيء بلفظِ أشهد.

أركان الشهادة: ١. شاهد، ٢. مشهود له، ٣. مشهود عليه، ٤. مشهود به، ٥. الصيغة.

[2] فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم ولا على الكافر.

[3] فلا تقبل شهادة فاسق.

[4] لأن الإصرار يجعلها كبيرة.

[5] أو كان مصرًّا وغلبت طاعاته على معاصيه.

[6] أي العقيدة، فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته.

[7] فلا تقبل شهادة من يحمله غضبه على الوقوع في المعاصي، لأنه ربما قال الزور عند الغضب لأنه غير مأمون.

[8] بأن يتخلق الشخص بخلق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه، وأن يصون نفسه من الأدناس وما يشينها بين الناس، والضابط في المروءة العرف.

فصل

(في أنواع الحقوق)

والحُقُوق ضَربان: حَقوق اللهِ تعالى ، وحَقوق الآدَمِيين.

فأما حُقُوق الآدمِيِّين فثلاثة أضرُب:

ضَرب لا يُقبَلُ فيه إلا شاهِدَان ذَكَران ، وهو ما لا يُقصَدُ منه المالُ[(١)] ويَطَّلِعُ عليه الرِّجَال[(٢)].

وضَرب يُقبَلُ فيه شاهِدَان ،أو رجل وامرأتان ، أو شاهد ويَمِين المُدَّعِي[(٣)] ، وهو ما كان[(٤)] القَصدُ منه المال[(٥)].

وضَربٌ يُقبَلُ فيه رجلان أو رجل وامرأتان ، أو أربع نسوة ، وهو ما لا يَطَّلِعُ عليه الرجال[(٦)].

وأما حُقُوق الله تعالى فلا تُقبَلُ فيها النساء ، وهي على ثلاثة أضرُب: ضَربٌ لا يُقبَلُ فيه أقلُّ من أربعة وهو الزنا[(٧)].

وضَربٌ يُقبَلُ فيه اثنان وهو ما سوى الزنا من الحدود[(٨)].

وضَرب يُقبَلُ فيه واحد وهو هلال رمضان.

---

(١) أصلاً.

(٢) غالبًا، كطلاق ونكاح ورجعة وموت ووكالة ووصاية وشركة وكفالة.

(٣) وإنما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله، ويجب أن يذكر في حَلِفه أن شاهده صادق فيما شهد له به، لأن الشهادة واليمين مختلفان جنسًا، فوجب الربط بينهما بذلك.

(٤) ما كان مالاً عينًا كان أو دينًا أو منفعة.

(٥) كبيع وحوالة وإقالة ووقف وضمان وخيار وأجل.

(٦) غالبًا، كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها واستهلال ولد.

(٧) ولأن الزنا لا يقوم إلا من اثنين، فصار كالشهادة على فعلين، وإنما تقبل شهادقم بالزنا إذا قالوا: حانت منا التفاتة فرأينا، أو تعمدنا النظر لإقامة الشهادة، فإن قالوا: تعمدنا لغير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم، ولا بد أن يقولوا رأيناه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها.

فرع: لو شهد ثلاثة بالزنا فهل يجب الحد على الشهود؟

الراجح أنهم يحدون لعدم تمام الحجة.

فرع: اللواط في ذلك كالزنا، وكذا إتيان البهيمة والميتة، لأن كلاً جماع، ونقصان العقوبة في إتيان البهيمة والميتة إلى التعزير لا يمنع من العدد فلا يدل على نقصان الشهادة.

(٨) كحد القذف والشرب، لعموم نصوص الشهادة.

ولا تُقبَلُ شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضِــع: المــوت ، والنَّسَــب[1]، والمِلــكُ المُطلَــق[2] ، والتَّرجَمَة[3] ، وما شَهِدَ به قبل العَمَى وما شهد به على المَضبُوط[4].

ولا تُقبَلُ شهادةُ جارٍّ لنفسِه نَفعًا[5]، ولا دافِع عنها ضَررًا[6].

---

[1] فيشهد أن فلان ابن فلان.

[2] من غير إضافة لسبب، بأن يقول: هذا ملك فلان، و لم يقل ملكه بشراء أو هبة أو غير ذلك إذا لم يكن منازع.

وهذه الثلاثة تثبت بالاستفاضة عن طريق السمع فالأعمى والبصير في ذلك سواء.

ومن الأمور التي تثبت بالاستفاضة أيضًا: العتق والوقف والنكاح لأنها أمور مؤبدة، والقضاء والجــرح والتعديل والرشد والإرث واستحقاق الزكاة والرضاع وعزل القاضي وتضــرر الزوجــة والإســلام والكفر والسفه والحمل والولادة والوصايا والقسامة والغضب، ولا يكفي الشــاهد بالاستفاضــة أن يقول: سمعت الناس يقولون كذا لأن ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة، بل يقول: أشهد أنه لــه، أو أنه ابنه مثلاً، لأنه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس.

[3] إذا اتخذه القاضي مترجمًا لكلام الخصوم.

[4] كأن يقر شخص في أذنه بنحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب، فيمسكه الأعمى ويذهب به إلى القاضي ويشهد عليه بما سمع منه، وذلك لحصول العلم بأنه المشهود عليه.

[5] فتردّ شهادته لعبده، ولمن عليه حجر فلس، لأنه إذا أثبت للغريم شيئًا أثبت لنفسه المطالبة به.

[6] كشهادة عاقلة بفسق شهود قتلٍ يحملونه من الخطأ أو شبه عمد لأنهم يــدفعون عــن أنفســهم التحمل، وشهادة غرماء مفلس بفسق شهدوا دَين آخر ظهر عليه، لأنهم يدفعون بها ضرر المزاحمة.

* **ما الفرق بين الشهادة والرواية؟**

قال القرافي: بقيت زمنًا أتطلب الفرق بالحقيقة فلم أجد الأكثرين يفرقون بالحكم كاشتراط العدالــة والحرية والذكورة وحاصل الفرق أن المخبر عنه إن كان أمرًا عامًا لا يختص بمعين فهذه الرواية، فــإن اختص معين فهو شهادة كقول العدل للحاكم لهذا على هذا كذا.

{ كتاب العِتق[١] }

ويَصِحُّ العِتقُ من كل مالِكٍ جائِزِ التَّصَرُّف[٢] في مِلكِه ، ويَقَعُ بصَرِيح العِتق[٣] ،والكِنَاية[٤] مــع النِّيَّة[٥].

وإذا أعتقَ بعضَ عبدٍ[٦] عتَقَ عليه جَمِيعُه ، وإن أعتَقَ شِركًا له[٧] في عبد وهو مُوسِر[٨] ، ســرى العِتقُ إلى باقيه وكان عليه قيمةُ نَصِيب شريكِه[٩] ، ومن مَلَكَ واحدًا من والِــدِه أو مولــودِه[١٠] عَتَقَ عليه[١١].

---

[١] هو إزالة الرق (المِلك) عن الآدمي تقربًا إلى الله تعالى.

وخصت الرقبة بالذكر لأن ملك السيد له كالحبل في رقبته، فهو محتبس به كما تحبس الدابة بحبــل في عنقها، فإذا أعتقه أطلقه من هذا الذل.

[٢] وهو البالغ العاقل غير المحجور عليه.

[٣] ويستوي في ألفاظها الهازل واللاعب، كـــ (أعتقتك، أنت معتق، حررتك، أنت حر).

[٤] وهو ما احتمل العتق وغيره كقوله: لا ملك لي عليك، لا سلطان لي عليك، لا خدمة لي عليك.

[٥] يشترط أن يأتي بالنية قبل فراغه من لفظ الكناية.

[٦] معين: كيده، أو شائع منه: كرُبعه، وهذا إذا كان باقيه له.

[٧] أي: نصيبًا مشتركًا.

[٨] بقيمة حصة شريكه.

[٩] يوم الإعتاق، أما إن كان معسرًا فإنه لا يسري العتق إلى باقيه، ويبقى الباقي ملك لشريكه، فيُترك العبد ليعمل ويكسب قيمة باقيه، ويدفعها إلى الشريك فيصبح حرًا بالكلية.

[١٠] من النسب، الذكور منهما والإناث، علَوا أو سفلوا.

[١١] بعد ملكه، ولا يحتاج إلى لفظ.

فصل

(في الولاء)[١]

والوَلاءُ من حُقُوق العِتق ، وحُكمُهُ حُكمُ التَّعصِيب عند عَدَمِه[٢] ، وينتَقِلُ الوَلاءُ عن المُعتِق [٣]إلى الذُّكُور من عَصَبَتِه ، وترتيب العَصَبَات في الوَلاء كترتِيبهم في الإرث[٤]، ولا يجوزُ بيعُ الوَلاء ولا هِبَتُه.

فصل

(في التدبير)[٥]

ومن قال لعبده إذا مِتُّ فأنت حُرٌّ ، فهو مُدَبَّر ، يَعتِقُ بعد وفاته من ثُلُثِه[٦] ، ويجوز له أن يبيعَه في حالِ حياتِه ، ويَبطُلُ تَدبِيره[٧] ، وحُكمُ المُدَبَّرِ في حالِ حياة السيِّد حُكمُ العبد القِنِّ[٨].

---

[١] هي عصوبة سببها العتق يرث بها المعتِق، ويلي أمر نكاح المعتَق وغسله والصلاة عليه ودفنه وتحمل الدية عنه والمطالبة بها.

[٢] أي: عند عدم التعصيب بالنسب، أي: عند عدم المعتق.

[٣] بعد موته.

[٤] ولا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن، فإن ماتت المرأة المعتقة انتقل حقها من الولاء إلى أقرب الناس إليها من العصبات على ما تقدم.

[٥] وهو تعليق العتق بالموت، والتدبير مأخوذ من الدبر لأن الموت دبر الحياة.

[٦] أي: ثلث ماله بعد الدَّين.

[٧] ولا يبطل التدبير بالرجوع عنه كقوله: فسخته أو نقضته لأنه تعليق لعتق بصفة.

[٨] للسيد أن يتصرف به، له غنمه وعليه غرمه، والقن: هو الذي لم يتصل به شيء من أحكام العتق.

فصل

(في الكتابة)[١]

والكِتَابة مُستَحَبَّة إذا سألَها العبدُ وكان مأمونًا[٢] مُكتَسِبًا[٣] ، ولا تَصِحُّ إلا بمال مَعلوم[٤] ، ويكونُ مُؤَجَّلا إلى أجل معلوم، أَقَلُّهُ نَجمَان[٥].

وهي من جهَة السيِّد لازِمَة[٦] ، ومن جِهَة الْمُكَاتَبِ جائزة فله فَسخُهَا متى شاء.

وللمُكَاتَبِ التَّصَرُّف فيما في يده من المال[٧] ، وعلى السيِّد أن يضعَ عنه من مالِ الكِتَابَةِ ما يستعينُ به على أداءِ نُجُومِ الكِتَابة[٨] ، ولا يَعتِقُ إلا بأداءِ جميعِ المال بعد القدر الموضوع عنه.

---

[١] هي تعليق عتق بصفة ضمنت معاوضة، وهي مشتقة من الكتب وهو الضم، ويسمى بنجوم المكاتبة.

[٢] أي: أمينًا فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في معصية، ولا يكتسبه من حرام.

[٣] أي: قادرًا على الكسب يوفي به ما التزمه، وبهما فسر الشافعي رضي الله عنه: الخير في الآية.

[٤] لأن الجهالة بالمال غرر ويؤدي إلى التزاع.

[٥] والمراد بالنجم هنا: الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة، لأن العرب كانت لا تعرف الحساب والكتابة، ويبنون أمورهم على طلوع النجم فيقول أحدهم إذا طلع نجم الثريا: أديتك حقك، فسميت الأوقات نجومًا، ثم سمى المؤدى في الوقت نجمًا.

[٦] فليس له فسخها لأن الكتابة عقد لحظّ المكاتب لا لحظّ السيد، نعم إن عجزالمكاتَب عن الأداء عند المحِل بنجم أو بعضه فللسيد فسخها.

[٧] الحاصل من كسبه بما لا تبرع فيه ولا خطر.

[٨] وهو أقل متموّل يحطه عنه من نجوم الكتابة، أو يدفعه له.

ولا يصح بيع المكاتَب لأن البيع لا يرفع الكتابة للزومها من جهة السيد، فإن رضي المكاتَب به جاز وكان رضاه فسخًا للكتابة.

فصل

(في أمهات الأولاد)

وإذا أصابَ السيدُ أمَتَه[١] فَوَضَعَت ما تَبَيَّنَ فيه شيء من خَلْقِ آدمِيٍّ، حَرُمَ عليه بَيعُهَا ورَهنُهَا وهِبَتُهَا ، وجازَ له التَّصرُّف فيها بالاستخدام والوَطء ، ولو ماتَ السيدُ[٢] عَتَقَت من رأسِ مالِهِ قبلَ الدُّيُون والوَصَايا، وولَدُهَا[٣] من غيرِهِ بمَنزِلَتِهَا.

ومن أصَابَ أَمَةَ غيره بنكَاح ، فالولدُ منها مَملُوكٌ لسيِّدِها ، وإن أصابَهَا بشُبهَةٍ[٤] فولَدُهُ منها حُرٌّ[٥] ، وعليه قِيمَتُهُ[٦] للسَّيِّد ، وإن مَلَكَ[٧] الأَمَةَ المُطَلَّقَةَ بعد ذلك لم تَصِر أمَّ وَلَدٍ له بالوَطءِ في النِّكاح[٨] ، وصارت أمَّ وَلَدٍ له بالوَطءِ بالشُّبهَةِ على أحَدِ القَوْلَيْن[٩] .. واللهُ أعلَم.

---

[١] أي: وطئها فحبلت منه: انعقد ولده حرًا.

[٢] ولو بقتلها له بقصد الاستعجال، وهذا مستثنى من القاعدة المعروفة: (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه).

[٣] الحاصل بعد الاستيلاد، كأن زوّجها سيدها بعد أن ولدت له.

[٤] كأن ظنها أمته، أو زوجته الحرة.

[٥] اعتبارًا بظنه.

[٦] وقت ولادته.

[٧] أي الذي نكح أمة غيره.

[٨] لأنها علقت به في غير ملك اليمين.

[٩] وهو المرجوح، أما الراجح المعتمد: فإنها لا تصير أم ولد، لأنها علقت به في غير ملكه.